الترجمة في مجال التحكيم التجاري الدولي

دكتور
محمود لطفي محمود عبد العزيز
مدرس بقسم القانون الدولي الخاص
كلية الحقوق- جامعة عين شمس

الملخص

أدى التطور الحادث والمحسوس في مجال التجارة الدولية وتشعب مشاكلها وتنوعها إلى ازدهار التحكيم، باعتباره الوسيلة المثلى لفض المنازعات بين المتعاملين في هذا المجال وذلك لما يتميز به من مرونة وسرعة وبساطة في الإجراءات، وفي الغالب، يجري التحكيم التجاري الدولي في بيئة متعددة الثقافات، ففي الكثير من المنازعات ينتمي الأطراف والمحكمون والمحامون والشهود والخبراء إلى خلفيات لغوية متعددة، ولذا فإن التخلص من الاختلافات اللغوية يمثل اعتبارا مهما لجميع المشاركين في خصومة التحكيم.

وتثير الترجمة في مجال التحكيم العديد من التساؤلات منها كيفية تعيين المترجم، وكيفية فض المنازعات المتعلقة بصحة الترجمة، وتحديد الخصم الذي يتحمل تكاليف الترجمة، وقد يترتب على عدم إجراء ترجمة أو إجراء ترجمة على نحو غير صحيح بطلان الحكم أو رفض تنفيذه، وقد يصدر حكم التحكيم بلغة مختلفة عن لغة الدولة التي جرت فيها الإجراءات أو لغة الدولة التي يطلب فيها تنفيذ الحكم، الأمر الذي يستلزم إجراء ترجمة بعد صدور الحكم سواء أكان ذلك عند نظر دعوى البطلان أو عند طلب تنفيذه، وتساهم الترجمة في إضفاء الطابع العالمي للتحكيم عن طريق إزالة الحواجز اللغوية، وتمكين الأطراف من مختلف الشعوب من حل منازعاتهم الدولية بواسطة التحكيم.

مقدمة

أدى التطور الحادث والمحسوس في مجال التجارة الدولية وتشعب مشاكلها وتنوعها إلى ازدهار التحكيم، باعتباره الوسيلة المثلى لفض المنازعات بين المتعاملين في هذا المجال وذلك لما يتميز به من مرونة وسرعة وبساطة في الإجراءات، وفي الغالب، يجري التحكيم التجاري الدولي في بيئة متعددة الثقافات، ففي الكثير من المنازعات ينتمي الأطراف والمحكمون والمحامون والشهود والخبراء إلى خلفيات لغوية متعددة، ولذا فإن التخلص من الاختلافات اللغوية يمثل اعتبارا مهما لجميع المشاركين في خصومة التحكيم.

وتحقق الترجمة في سياق تسوية المنازعات الدولية أمام القضاء الوطني غرضين أساسيين، الأول هو التغلب على الاختلافات اللغوية أثناء إجراءات الدعوى، والثاني هو تأكيد هذه الاختلافات، فمن ناحية أولى تستخدم الترجمة للتغلب على الاختلافات اللغوية وذلك بجعل ما كتب أو قيل بلغة مختلفة عن لغة أحد المشاركين في الإجراءات مفهوما له، وتحقيق هذا الغرض شرط أساسي لتحقيق أكثر المبادئ الإجرائية انتشارا وهو مبدأ كفالة حق الدفاع، فالخصم الذي لا يتحدث اللغة المستخدمة في المحكمة لن يستطيع المشاركة في الإجراءات دون ترجمة وعدم إجرائها يؤدي إلى الإخلال بحقه في الدفاع لأنه لم يفهم أو يفهمه المشاركون الآخرون في الدعوي[١].

أما الغرض الثاني للترجمة فهو تأكيد الاختلاف لتكريس سيادة الدولة وهويتها المتميزة[٢]، ذلك أن سيادة الدولة لا تتوقف عند حدود استقلالها السياسي والاقتصادي وإنما تعد اللغة تعبيرا قويا عن هذا الاستقلال، ولذا فإنه يجب على

---

[١] وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث قضت بأنه " لما كان الطاعن أجنبيا لا يعرف اللغة العربية وفقا لما جاء في محضر النيابة العامة إذ تمت الاستعانة بمترجم مما يدل على عدم إلمام الطاعن باللغة العربية ولهذا كان يتعين الاستعانة بمترجم أثناء محاكمته أمام محكمة البداية وأمام محكمة الاستئناف وبما أن ذلك لم يحدث فإن مؤدى ذلك الإخلال بحقه في الدفاع لعدم معرفته بما اتخذ من إجراءات أمام المحاكم الأمر الذي يؤدي إلى نقض الحكم". انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا، ٩ يونيه ١٩٩٣م، الطعن رقم ٥١ لسنة ١٤ قضائية، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية، س ١٥، رقم ٤٨، ص ٢٣٨ وما بعدها.

[٢] انظر:

Tibor V□rady, Language and Translation in International Commercial Arbitration, T.M.C. Asser Press, 2006. p. 82. et s.

المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم و الشهود والخبراء وغيرهما باللغة الرسمية للدولة بواسطة مترجم حتى ولو كانت المحكمة على دراية كاملة باللغة الأجنبية التي يتحدثونها [١].

وإذا كان أحد غرضي الترجمة في الخصومة القضائية هو تأكيد الاختلاف اللغوي إجلالا لسيادة الدولة، فإن هذا الغرض يفقد أهميته في خصومة التحكيم ويبقى الغرض الآخر المتعلق بالتغلب على الاختلافات اللغوية للخصوم هو الغرض الأساسي للترجمة، والدليل على أن الترجمة في خصومة التحكيم لا تستخدم في إطار فكرة السيادة، أن معظم القوانين الوطنية قد أجازت للأطراف حرية اختيار لغة أو لغات التحكيم سواء أكان التحكيم دوليا أو كان تحكيما وطنيا يجري داخل أراضيها.

وتثير الترجمة في مجال التحكيم العديد من التساؤلات منها كيفية تعيين المترجم، وكيفية فض المنازعات المتعلقة بصحة الترجمة، وتحديد الخصم الذي يتحمل تكاليف الترجمة، وقد يترتب على عدم إجراء ترجمة أو إجراء ترجمة على نحو غير صحيح بطلان الحكم أو رفض تنفيذه، وقد يصدر حكم التحكيم بلغة مختلفة عن لغة الدولة التي جرت فيها الإجراءات أو لغة الدولة التي يطلب فيها تنفيذ الحكم، الأمر الذي يستلزم إجراء ترجمة بعد صدور الحكم سواء أكان ذلك عند نظر دعوى البطلان أو عند طلب تنفيذه.

---

[١] نقضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة أحد الأحكام استنادا إلى أن الطاعن كان يجهل اللغة العربية وكان من مقتضى ذلك أن يتم استجوابه باللغة العربية بواسطة مترجم إلا أن المحكمة استجوبت الطاعن بغير اللغة العربية، وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا "لما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ووفقا للدستور وقانون السلطة القضائية فإن اللغة الرسمية للمحاكم هي اللغة العربية وهي مسألة تتعلق بالنظام العام وقد دفع الطاعن بموجب السند الأول للاستئناف بأن الطاعن تم استجوابه بجلسة ١٢/٢٦/ ١٩٩١ بغير اللغة العربية ... مما يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تتصدى لبحث هذا السبب إلا أنها لم تفعل إذ لم تورده في أسباب الحكم الأمر الذي يوجب نقض الحكم"، حكم المحكمة الاتحادية العليا، ٢٧ يناير سنة ١٩٩٣، الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٤ قضائية، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية، س١٥، ص ٢٧ وما بعدها، مشار إليه في مؤلف الدكتور أحمد عبد الظاهر، الحماية القانونية للغة العربية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣١ وما بعدها.

أهمية موضوع الدراسة:

١- تساهم الترجمة في إضفاء الطابع العالمي للتحكيم عن طريق إزالة الحواجز اللغوية، وتمكين الأطراف من مختلف الشعوب من حل منازعاتهم الدولية بواسطة التحكيم.

٢- تحظى الترجمة في مجال التحكيم التجاري الدولي بأهمية قصوى بالنسبة لطرفي التحكيم، حيث يؤدي عدم إجراء ترجمة خلال إجراءات التحكيم أو إجراؤها على نحو غير صحيح إلى الإخلال بمقتضيات العدالة.

٣- لقد اخترت هذا الموضوع أملا في أن أتوصل إلى بعض الحلول التي تحقق الأمان القانوني لأطراف التحكيم التجاري الدولي، وهو ما يتفق مع هدف القانون الدولي الخاص.

٤- على الرغم من أهمية الترجمة في مجال التحكيم التجاري الدولي، إلا أنه لا توجد – على حد علمنا– دراسة فقهية واحدة تعالج هذا الموضوع في الوطن العربي.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن، وذلك بعرض موقف أكثر من نظام قانوني، لنتمكن من الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة القانونية التي تصدت لهذه المسألة، ولما كانت الدراسة المقارنة لا تكتمل صورتها بالاكتفاء بالتشريعات العربية وإنما تساهم التشريعات الأخرى في إثراء المقارنة واتساع أفقها، فقد تم إلقاء الضوء على بعض التشريعات غير العربية.

وإذا كانت مصادر البحث في مجال الدراسات القانونية تتمثل في التشريعات والأحكام وآراء الفقهاء، فإننا سنحاول – قدر الإمكان – الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالترجمة في مجال التحكيم، وموقف الفقه في الأنظمة المختلفة، بالإضافة إلى التعرض للقواعد الموحدة والاتفاقيات الدولية، وبعض لوائح مؤسسات التحكيم الأجنبية.

ولما كان عامل اللغة يمكن أن يقف حائلا أمام دراسة المزيد من التشريعات الوطنية الصادرة بلغات مختلفة، فقد عمدت منذ اللحظة الأولى التي بدأت فيها

أقلامي تداعب صحائف هذا البحث الاعتماد على المراجع الأجنبية الصادرة باللغة الإنجليزية، ولذا فإنه رغم كثرة التشريعات التي تمت الاستعانة بها في هذه الدراسة إلا أن الغالبية العظمى منها تم استقراء نصوصها باللغة الإنجليزية لعدم الإلمام بلغتها الرسمية.

خطة الدراسة:

لعل الإحاطة الكاملة بكافة جوانب موضوع الترجمة في مجال التحكيم التجاري الدولي ومحاولة تقديم تصور عام وشامل عنه تقتضي أن تتوزع دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول : أنواع ونطاق الترجمة في خصومة التحكيم.

المبحث الثاني: ضمانات تعيين المترجم ومنازعات وتكاليف الترجمة.

المبحث الثالث: ترجمة حكم التحكيم وحالات البطلان ورفض التنفيذ المتعلقة بالترجمة.

المبحث الأول

أنواع ونطاق الترجمة في خصومة التحكيم

يقصد بالترجمة في مفهومها العام نقل الكلمات من لغة إلـــى لغـــة أخـــرى، ونظرا لأهمية الترجمة في مجال إجراءات التحكيم فإن الدراسة سوف تتركز في هذا المبحث على أنواع ونطاق الترجمة في خصومة التحكيم.

المطلب الأول

أنواع الترجمـــــة

قد تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة وفي هذه الحالة ينبغي الاستعانة بمترجم شفهي إذا كان أحد المشاركين في خصومة التحكيم لا يتحدث اللغة التي تجري بهـــا الإجراءات، وسواء تم عقد جلسات مرافعة أم لم يتقرر ذلك فإن الحاجة إلى الترجمة التحريرية تكون ضرورية بالنسبة للوثائق المكتوبة بلغة مختلفة عن اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم.

وسوف نتناول في هذا المطلب أنواع الترجمة في ثلاثة فروع علـــى النحـــو التالي:

الفرع الأول: الترجمة التحريرية في خصومة التحكيم.

الفرع الثاني: الترجمة الشفهية في خصومة التحكيم.

الفرع الثالث: الترجمة غير المباشرة.

الفرع الأول

الترجمة التحريرية في خصومة التحكيم

نتناول في هذا الفرع ماهية الترجمة التحريرية ثم نتعرض بعد ذلك للترجمة الرسمية والعرفية في خصومة التحكيم.

الغصن الأول

ماهية الترجمة التحريرية

يقصد بالترجمة التحريرية نقل المعنى المكتوب من لغة إلى أخرى لإصدار وثيقة مكتوبة[١]، وينبغي أن يكون المترجم التحريري محصورا في كلمات النصوص ومعانيها، وأن ينقلها كما هي بأمانة وإخلاص دون حذف أو إضافة أو تعديل أو إهمال لبعض العبارات، ولا ينبغي أن يستفاد من ذلك الالتزام بالترجمة الحرفية للنصوص، وإنما يتعين الموازنة بين الالتزام بالنص ومراعاة قواعد الصياغة[٢].

وقد يواجه المترجم غير القانوني عند استعانته بالمعاجم القانونية صعوبة في الترجمة تتمثل في تعدد معاني المصطلح الواحد، فالكثير من المصلحات القانونية يكون لها عدة معانٍ تختلف في دلالتها وما يترتب عليها من آثار، ولذا يفضل أن يختار الأطراف مترجما متخصصا في الموضوع الذي يترجمه[٣]، فأفضل مترجم قانوني هو القانوني ذاته، حيث إن ترجمة رجل قانون لم يحترف مهنة الترجمة في حياته ولديه حصيلة لغوية معقولة قد تكون أفضل من ترجمة مترجم محترف يجهل موضوع الترجمة[٤].

ويجب على المترجم أن يلجأ إلى المعاجم المتخصصة، وذلك لأن المشرع يستخدم في صياغته للنصوص القانونية الألفاظ في معانيها القانونية الخاصة وليس

---

[١] إبراهيم السيد الخضري، مدخل إلى احتراف الترجمة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٣.

[٢] د. محمد عبد اللطيف هريدي، فن الترجمة الأدبية، بدون دار نشر، ١٩٨٩، ص ٣٥.

[٣] د. محمد عبد اللطيف هريدي، المرجع السابق، ص٢٩.

[٤] چان هربرت، دليل المترجم، ترجمة د. هيام أبو الحسين، مراجعة د. السيد عطية، دار العالم العربي، ١٩٧٠، ص٢١.

معانيها اللغوية العامة[١]، فإذا كان لبعض ألفاظ النص معنى لغوي وآخر اصطلاحي، فإن اللجوء للمعاجم العامة قد يؤدي إلى تغليب المعنى اللغوي للمصطلح وليس المعنى القانوني، ولا شك في أن ذلك يؤثر على دقة الترجمة.

وعلى أية حال فإن الصياغة المعيبة والترجمة المعيبة يمكن أن تؤديا إلى نتائج غاية في الخطورة، حيث إن وقوع خطأ في ترجمة فقرة أو حتى كلمة في وثيقة أو في نص قانوني قد يؤدي إلى خسارة أحد الأطرف لدعواه، ولذا ينبغي لتطابق الترجمة مع المعنى الوارد في الوثيقة الأصلية المنقول منها، أن يكون المترجم مدركا لمعاني الألفاظ والجمل والأثر القانوني المفترض أن يترتب على النص المترجم[٢].

وينبغي أن يتجنب المترجم إفساد المعنى المقصود بمحاولته توضيح عبارات صيغت عن عمد صياغة غير واضحة[٣]، ويعبر البعض عن ذلك بقوله إن الأسئلة التي لم يُجب عليها في الوثيقة الأصلية لا يمكن الإجابة عليها في الترجمة، فما هو غامض في الأصل من الأرجح أن يكون أكثر غموضا في الترجمة، وبالتالي فإنه إذا حاول المترجم كشف الغموض الوارد في النص الأصلي وإزالة الإبهام والالتباس عنه بإضافة معنى من اختياره، فإن ذلك يعبر عن وضع أقل مهنية وأكثر خطورة، ولذا ينبغي على المترجم ترك إزالة الغموض الوارد في النص الأصلي لهيئة التحكيم لتتوصل للتفسير الذي تعتبره صحيحا مع مراعاة السياق بأكمله[٤].

وإذا كان المجال القانوني يرتبط ارتباطا وثيقا بثقافة معينة حيث تتحدد بنية النص القانوني بما يتناسب مع هذه الثقافة، وينعكس ذلك على اللغة القانونية للنص، فإنه ينبغي على المترجم إدراك أن الاصطلاحات القانونية التي صيغت في إطار نظام قانوني معين يعتمد على ثقافة معينة قد لا تتطابق مع الاصطلاحات الواردة في

---

(١) د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ ، ص ٣٣٦.

(٢) إبراهيم السيد الخضري، المرجع سابق، ص ٢٢٥، ٢٢٧.

(٣) إبراهيم السيد الخضري، المرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٤) انظر:

Tibor V□rady, Language and Translation in International Commercial Arbitration, T.M.C. Asser Press,2006. P 87

اللغة التي يترجم إليها، وبالتالي يجب على المترجم أن يختار المصطلحات التي تؤدي نفس وظائف المصطلحات الواردة في الوثيقة الأصلية[١].

وإذا كان من المقبول أن ينتج المترجم نصوصا موازية ليست متطابقة في الصياغة مع النصوص المنقول منها ، فإنه من غير المقبول أن ينتج المترجم نصوصا ليست متساوية في الأثر القانوني[٢].

وفي الغالب يتوافر للمترجم التحريري الوقت الكافي لكي يبحث عن مهل وبتأنٍّ عن المعنى الدقيق للمصطلح، ولديه فرصة الموازنة بين المحافظة على المعنى القانوني ومراعاة قواعد الصياغة، وبإمكانه بل من واجبه مراجعة ما يترجمه مستعينا بالمعاجم المتخصصة واستشارة القانونيين عن مدلول بعض المصطلحات التي يعجز عن تحديد المعنى الدقيق لها بشرط ألا يؤثر ذلك على التزامه بالمحافظة على سرية المستندات التي يقوم بترجمتها، وهذا ما يصعب تحققه في الترجمة الشفهية، ولذا فإن مهمة المترجم التحريري تبدو أيسر من مهمة المترجم الفوري[٣].

الغصن الثاني

الترجمة العرفية والرسمية في خصومة التحكيم

يقصد باعتماد الترجمة تلك العملية التي يُشهد بها على أن الترجمة مطابقة للوثيقة الأصلية، أما مصطلح ترجمة عرفية فيشير إلى أن نسخة الترجمة المقدمة غير ملزمة ولا تتمتع بالحجية الثابتة للترجمة المعتمدة، وفي الغالب تحرر الترجمة العرفية دون وضع أختام تفيد إجراءها بواسطة شخص أو مكتب معين ولا تتضمن أي بنود تفيد إقرار مسئولية المترجم، ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن المترجم في الترجمة العرفية يلتزم بقيود أقل صرامة أو أكثر يسرا من تلك التي يخضع لها المترجم حال إجراء ترجمة معتمدة، حيث ينبغي أن تكون الترجمة العرفية دقيقة ومطابقة للوثيقة الأصلية المنقول منها، وفي الغالب يحاول المترجمون الحفاظ على التماثل النصي إلى أقصى حد ممكن أيا كان نوع الترجمة[٤].

---

(١) إبراهيم السيد الخضري، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) إبراهيم السيد الخضري، المرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٣) چان هربرت، دليل المترجم، ترجمة د. هيام أبو الحسين، مرجع سابق ، ص ١١.

(٤) راجع:

Susan Sarčevič, Translation in International Arbitration ,in Legal Discourse across Cultures and Systems, Hong Kong University Press, 2008,p 295.

وتشترط المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات المدنية البرازيلي ضرورة أن تكون الوثائق المحررة بلغة أجنبية والمقدمة في الدعوى والتي تعتبر أدلة طبقا للقانون البرازيلي مترجمة إلى اللغة البرتغالية بواسطة مترجم عام محلف أو بواسطة مترجم معتمد.

ويرى جانب من الفقه في تعليقه على المادة سالفة الذكر أنها تحتم ترجمة جميع الوثائق التي تعتبر أدلة وفقا للقانون البرازيلي إلى لغة التحكيم بواسطة مترجم معتمد ما لم يتنازل الأطراف عن هذه الترجمة في اتفاق التحكيم، ولتجنب الادعاءات المتعلقة بسريان هذا الالتزام والذي يؤدي إلى زيادة تكاليف التحكيم، فإنه يجوز لطرفي التحكيم التخلص من هذا الالتزام بالنسبة لقضايا التحكيم المنعقدة في البرازيل والتي تخضع للقانون البرازيلي وتتضمن أدلة بلغة أجنبية، وذلك بأن يتفقا في اتفاق التحكيم على التنازل عن الترجمة المعتمدة وقبول تقديم ترجمات غير رسمية(١).

وفي الاتجاه ذاته نصت بعض قواعد مؤسسات التحكيم على ضرورة أن تكون الترجمة بواسطة مترجم معتمد، حيث نصت المادة ٢/١٤ من قواعد المجلس الوطني الإندونيسي للتحكيم لعام ٢٠٠٥ على ضرورة تقديم ترجمة معتمدة للوثائق الأصلية بناء على طلب هيئة التحكيم بواسطة مترجم محلف(٢).

وقد نصت بعض قواعد مؤسسات التحكيم على مواصفات عامة في الترجمة أو المترجم دون أن تشترط الترجمة الرسمية، حيث نصت المادة ١٤ من قواعد مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي لعام ١٩٩٣ على ضرورة أن تكون ترجمة أقوال الشهود بواسطة شخص مؤهل تأهيلا مناسبا (٣).

---

(١) راجع:

, Ana Tereza Palhares Bas□lio, Arbitration Law Joaquim T. de Paiva Muniz of Brazil: Practice and Procedure, Juris Publishing, Inc., 2006.P 57.

(٢) انظر نصوص هذه القواعد في:

, Vratislav Pěchota, Rules of National Arbitral Institutions, Juris Hans Smit Pub., 2007,P 18- 22.

(٣) انظر نص هذه المادة مشار إليها في:

Michael J. Moser, Teresa Y. W. Cheng, Hong Kong Arbitration: A User's Guide, Kluwer Law International, 2004,P 317.

والجدير بالذكر أن معظم القوانين الوطنية و لـــوائح مؤسســـات التحكـــيم لا تشترط مؤهلات معينة في المحكم أو مواصفات معينة في الترجمة، وبالتالي يكفـــي الترجمة العرفية للوثائق والمرافعات وأقوال الشهود وليس من الضروري أن تكـــون الترجمة رسمية، ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على الترجمة الرسمية للمستندات المقدمة في الدعوى، فإذا لم يتفقا على ذلك فإن الترجمة العرفية تكفي ما لم يثر نزاع حول صحة الترجمة[١].

والواقع أن المترجم الشفهي أو التحريري المعتمد لا ينتج دائما ترجمة شفهية أو تحريرية أفضل من المترجم غير المعتمد، كما أن جودة الترجمـــة المعتمـــدة قـــد تختلف من مترجم إلى آخر[٢].

الفرع الثاني

الترجمة الشفهية في خصومة التحكيم

نتناول في هذا الفرع ماهية الترجمة الشفهية ثم نتعرض بعد ذلك للترجمـــة الفورية والتتبعية في خصومة التحكيم.

الغصن الأول

ماهية الترجمة الشفهية

للأطراف وممثليهم الإدلاء بأقوالهم في خصومة التحكيم باللغة التي يتقنونها، وعند الحاجة إلى الترجمة يجوز اللجوء إلى الترجمة الشـــفهية، ويقصـــد بهـــا نقـــل المعنى المنطوق من لغة إلى لغة أخرى.

---

[١] راجع:

Ziya Akinci, Arbitration Law of Turkey: Practice and Procedure, Juris Publishing, Inc., 2011, P.104; Yves Derains, Eric A. Schwartz, A Guide to the ICC Rules of Arbitration, Kluwer Law International, 2005,p 232.

[٢] انظر:

Pierre A. Karrer, Arbitration and language look for the purpose, 11 Croatian Arbitration Yearbook 7 (2004) P.13

يجوز للأطراف الاستعانة بأي مترجم شفهي حتى وإن لم يكن تابعًا لمركز التحكيم[١]، وتعتبر كفاءة المترجم ذات أهمية كبرى لتجنب سوء الفهم، ولذا ينبغي على الأطراف قدر المستطاع الاستعانة بمترجمين لديهم خلفية قانونية جيدة لضمان ترجمة المصطلحات والمفاهيم القانونية ترجمة صحيحة، ويتعين أيضا الاستعانة بمترجمين لديهم خبرة في المسائل الفنية التي قد تتعلق بالقضية (مثل المصطلحات الهندسية)[٢].

وعلى خلاف المترجم التحريري يلاحظ أن المترجم الشفهي ليس لديه سوى وقت وجيز جدا للتفكير، حيث يلتزم بأن يترجم في الحال وبأقصى ما يمكن من الدقة أقوال المتحدث، ولذا فإن مستوى دقة الترجمة الشفهية يختلف عن الترجمة التحريرية التي ينعم المترجمون بالنسبة لها بالوقت الكافي لفحص وتنقيح كل كلمة وجملة قبل تسليم منتجهم للعميل[٣].

ويجوز للمترجم الشفهي استخدام عبارات مختلفة لتوضيح معنى كلمة أو عبارة لم يفهمها مستمعوه، مع مراعاة ألا يترتب على ذلك إنشاء معنى جديد من اختياره[٤].

---

[١] وقد أكدت المادة ٦٤ /٢ من قواعد لجنة تحكيم بكين على حرية الأطراف في مجال الترجمة، حيث أشارت إلى أنه عند الحاجة إلى الترجمة يجوز أن يقدم المركز الترجمة أو أن يوفر الأطراف مترجميهم، وفي ذلك تنص المادة سالفة الذكر على أنه:
"If translation services are required by the parties or their authorised representatives or witnesses, translators may be provided either by the BAC or by the parties themselves. The parties shall bear the costs of translation".

راجع للمزيد من التفاصيل حول تعيين المترجم.
Jingzhou Tao, Arbitration Law and Practice in China, Kluwer Law International, 2008,337.

[٢]
Joaquim T. de Paiva Muniz, Ana Tereza Palhares Bas□lio, op.cit .p.57.

[٣] جان هربرت، دليل المترجم، ترجمة د. هيام أبو الحسيين، مرجع سابق ص ١١؛ إبراهيم خضري السيد، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

[٤] جان هربرت، دليل المترجم، ترجمة د. هيام أبو الحسين، مرجع سابق ص ١١.

الغصن الثاني

الترجمة الفورية و التتبعية في خصومة التحكيم

عند الحاجة إلى الترجمة الشفهية في خصومة التحكيم فإنه يمكن اللجوء إلى الترجمة الفورية أو الترجمة التتبعية، ويقصد بالترجمة الفورية نقل الكلام المنطوق من لغة إلى أخرى في التو واللحظة أي أثناء مواصلة المتحدث حديثه، ولذا يستحيل على المترجم الاسترشاد بالمعاجم اللغوية، كما أن الوقت في الترجمة الفورية لا يتسع للتفكير وتنسيق الحديث وإنما فقط لتركيب الجملة[١].

أما الترجمة التتبعية فيقصد بها نقل الكلام المنطوق من لغة إلى أخرى في كل مرة ينتهي فيها المتحدث من جملته أو فقرته، فعندما يتوقف المتحدث أو ينتهي من كلامه يقوم المترجم بترجمة ما قاله، وينبغي على المترجم ألا يشرع في الكلام قبل أن يكون قد استوعب الكلام كاملا وبشكل متناسق ومتسق ومتماسك[٢].

ويرى البعض أن الترجمة الفورية أقل استهلاكا للوقت، كما أنها أكثر إنصافا من الترجمة التتبعية، ذلك أن الطرف الذي يعرف اللغة المترجم منها واللغة المترجم إليها في الترجمة التتبعية سيفهم المضمون مسبقا أي بمجرد سرده باللغة الأصلية وقبل إجراء الترجمة وبالتالي سيكون لديه الوقت الكافي لإعداد رده لدحض الادعاءات وتوجيه الأسئلة، وقد يؤدي التساهل قي ذلك إلى انتهاك المبادئ الإجرائية الواجبة الاتباع[٣].

و ما سبق لا يعني انتفاء مزايا الترجمة التتبعية فمن مزاياها أنها تمنح الفرصة للمحكمين والأطراف للتدقيق في جودة الترجمة وضبطها وتنبيه المترجم إلى المشكلات المتعلقة بها، أما في الترجمة الفورية فيصعب إدراك ذلك حيث يكون أمام المحكمين الذين يتقنون كلتا اللغتين الاختيار بين الاستماع للمرافعات والشهادات باللغة الأصلية أو الاستماع للترجمة بواسطة سماعات الأذن وبالتالي لن يكونوا في

---

(١) إبراهيم السيد الخضري، مرجع سابق، ص ٢٥٤ ، جان هربرت، دليل المترجم، ترجمة د. هيام ابو الحسين، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) إبراهيم السيد الخضري، مرجع سابق، ص ٢٥٤ ؛ د. على درويش، دليل الترجمان في مبادئ الترجمة الشفهية، رايتسكوب للنشر ، ٢٠٠٣، ص ١٨٨.

(٣) انظر:

Tibor Várady, op. cit. 108.

موقف يمكنهم من مقارنة الأصل بالترجمة والتدخل في حالة الضرورة، بالإضافة إلى ما سبق يعمل المترجم التتبعي تحت ضغط أقل وهذا يساهم في زيادة جودة الترجمة[١].

الفرع الثالث

الترجمة غير المباشرة

مضت الإشارة إلى أن الترجمة الشفهية قد تكون ترجمة فورية أو تتبعية وهي غالبا تتم بواسطة مترجم يتوسط طرفين يجهل كلاهما لغة الآخر، ويطلق على هذا الأسلوب الترجمة المباشرة [٢]، وهذا الأسلوب يختلف عن أسلوب آخر للترجمة يطلق عليه الترجمة غير المباشرة، وفيها يتوسط الطرفين اثنان من المترجمين يترجم أحدهما كلام أحد الطرفين إلى لغة معينة بينما يقوم المترجم الثاني بنقل كلام المترجم الأول إلى لغة الطرف الآخر.

وقد أجازت محكمة النقض المصرية الترجمة غير المباشرة حيث قضت بأنه " الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة ـــــــ وهي اللغة العربية ـــــــ ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها، فلا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية"[٣].

ورغم إقرار الحكم سالف الذكر بأن اللغة العربية هي لغة المحاكمة في جمهورية مصر العربية إلا أنه معيب في صياغته، ذلك أن عبارة " الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة " قد توحي بأن هذا الأصل يحتمل استثناء يتعلق بالفرض الذي يتعذر فيه على إحدى سلطتي التحقيق والمحاكمة مباشرة

---

[١] راجع:

Tibor Várady, op. cit. 108.

[٢] د. على درويش، مرجع سابق، ص ٤٨.

[٣] راجع حكم محكمة النقض المصرية، ٢٤ فبراير ١٩٨٨، الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥، ص ٣٦.

الإجراءات دون الاستعانة بمترجم، والواقع أن الاستعانة بمترجم لا يشكل استثناء على مبدأ إجراء المحاكمة باللغة العربية وإنما هو تأكيد له[١]، فالترجمة تحقق غرضين الأول هو القضاء على مشكلة الاختلاف اللغوي أثناء إجراءات المحاكمة وذلك بجعل ما كتب أو قيل بلغة مختلفة عن لغة المشاركين في الإجراءات مفهوما لهم وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة وكفالة حق الدفاع، أما الغرض الثاني فهو تأكيد سيادة الدولة وذلك باستخدام لغتها الرسمية في إجراءات المحاكمة، فالترجمة هي ثمرة التنازع بين مبدأين دستوريين الأول ينص على ضرورة استخدام اللغة العربية في إجراءات المحاكمة والثاني يقضي بضرورة احترام حقوق الدفاع وإتاحة الفرصة أمام الخصم لسماع أقواله وأوجه دفاعه[٢].

وينبغي عند فض التنازع بين غرضي الترجمة أو المبدأين الدستوريين سالفي الذكر عدم تغليب أحدهما على الآخر ولذا لا يجوز أن تجري المحاكمة باللغة الأجنبية حتى ولو كان القاضي يتقن هذه اللغة وكذلك الأمر لا يجوز الاستغناء عن المترجم طالما كان الخصم يجهل لغة المحكمة.

وقد نص المشرع الإماراتي صراحة في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة على إمكانية الترجمة غير المباشرة، حيث نصت المادة ٣٥ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٧) من هذا القانون، يجوز للمحكمة وللنيابة العامة الاستعانة بمترجم غير مقيد بالجدول بعد حلفه اليمين في حالة الضرورة، والسماح بالترجمة غير المباشرة من وإلى اللغة العربية باستخدام أكثر من مترجم.

ولا يوجد ما يمنع من استخدام الترجمة غير المباشرة في إجراءات التحكيم فلا يؤدي استخدام مترجمين في الخصومة، أحدهما لترجمة أقوال أحد الأطراف إلى لغة معينة، والثاني لنقل أقوال المترجم الأول إلى لغة الطرف الآخر أو المحكمين إلى بطلان الإجراءات، ومع ذلك فإننا ننصح بالترجمة المباشرة، حيث يفضل أن يقتصر اللجوء إلى الترجمة غير المباشرة على الحالات الاستثنائية التي تفرضها الظروف والملابسات الخاصة بالدعوى، آية ذلك أن الترجمة غير المباشرة أو

---

[١] د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ٢٩.
[٢] د. أحمد عبد الظاهر، المرجع سابق، ، ص ٢٩.

الترجمة عن ترجمة أو الترجمة الثانية كما يطلق عليها البعض[١] تؤدي أحيانا إلى الإخلال بالمعنى المقصود فقد يتصادف في ترجمة المترجم الأول بعض الإسقاطات أو الحذف أو الإضافة، وهذه العيوب ينقلها المترجم الثاني ويضيف إليها أخطاءه، ولذا قد يصل النص في النهاية إلى الطرف الآخر أو المحكمين بصورة مغايرة عن المعنى الحقيقي للكلام المنقول.

المطلب الثاني

نطاق الترجمة في خصومة التحكيم

تنص المادة ٢/٢٩ من قانون التحكيم المصري على أنه: "لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

أما بالنسبة لقواعد اليونسترال فإن الصيغة المعدلة لعام ٢٠٠٦ لم تغير في صياغة المادة ٢٢ المتعلقة باللغة والترجمة الواردة في قواعد الاونسترال الصادرة عام ١٩٨٥ حيث حددت المادة ٢٢ منهما في فقرتها الأولى نطاق لغة التحكيم، ثم أوردت في فقرتها الثانية جملة واحدة متعلقة بترجمة الدليل المستندي جاء نصها على النحو التالي: "لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم".

أما بالنسبة لقواعد الأونسترال بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ فقد حددت في المادة ١/١٩ نطاق لغة التحكيم، ثم تناولت الفقرة الثانية من المادة ذاتها مسألة الترجمة حيث جاء نصها على النحو التالي: يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تعرض في سياق الإجراءات، مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم".

---

[١] أ. محمد عبد الغني حسن، فن الترجمة في الأدب العربي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦، ص ٥٩.

ويلاحظ أن المادة ١٩ سالفة الذكر لم تأت بجديد بشأن نطاق الترجمة، لأنها لم تتناول سوى ترجمة المستندات، حيث انحصرت الإضافة في بعض التفاصيل المتعلقة بترجمة الوثائق المكتوبة.

وإذا كانت المادة ٢٩ / من قانون التحكيم المصري والمواد المتعلقة بالترجمة الواردة في قواعد الأونسترال لم تتناول سوى ترجمة الوثائق المكتوبة فهل معنى ذلك أن نطاق الترجمة يقتصر فقط على هذه الوثائق، ولا يشترط ترجمة المرافعات وأقوال الشهود.

الواقع أن النصوص سالفة الذكر لم تقصد ذلك وإنما أرادت أن تفرق بين سلطة هيئة التحكيم بالنسبة لترجمة الوثائق المكتوبة وسلطتها بالنسبة للبيانات والمذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية والقرارات التي تتخذها الهيئة والرسائل التي توجهها، فبالنسبة للوثائق المكتوبة التي تعتبر أدلة يكون لهيئة التحكيم السلطة في أن تقرر أن يرفق بكلها أو بعضها ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم أما بالنسبة للبيانات والمذكرات وأقوال الشهود والمرافعات والإعلانات والقرارات والأحكام فإنه ينبغي أن تكون بلغة التحكيم فإذا كانت بغير لغة التحكيم فيجب إجراء ترجمة لها ولا تملك هيئة التحكيم سلطة قبولها بدون ترجمة.

صفوة القول أنه ينبغي ترجمة البيانات والمذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية وكل القرارات التي تتخذها الهيئة والرسائل التي توجهها إلى لغة التحكيم، أما الوثائق المكتوبة أي المستندات التي تقدم خلال الإجراءات فإن الأمر يرجع إلى السلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

وفي هذا المطلب نتناول نطاق الترجمة في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: ترجمة الوثائق المكتوبة.

الفرع الثاني: ترجمة المرافعات وأقوال الشهود ومحاضر الجلسات

الفرع الأول

ترجمة الوثائق المكتوبة

يترتب على التعدد اللغوي للوثائق المكتوبة ظهور الحاجة إلى الترجمة سواء كان التحكيم يجري بلغة واحدة أو أكثر من لغة، والواقع أن إجراء التحكيم بلغة

مختلفة عن لغة أو لغات الوثائق المتصلة بالدعوى قد يحمل الأطراف بأعباء مالية هائلة ويؤدي إلى تأخير الإجراءات.

وفي هذا الفرع نتناول ترجمة الوثائق المكتوبة في ثلاثة غصون على النحو الآتي:

الغصن الأول: سلطة هيئة التحكيم بالنسبة لترجمة الوثائق المكتوبة.

الغصن الثاني: ترجمة الوثائق المكتوبة في التحكيم متعدد اللغات.

الغصن الثالث: الأثر المترتب على تأخر الترجمة أو عدم إجرائها.

الغصن الأول

سلطة هيئة التحكيم بالنسبة لترجمة الوثائق المكتوبة

وفقا للمادة ٢٩ من قانون التحكيم المصري والمادة ٢٢ من قواعد الأونسترال لعام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٦ والمادة ١٩ من قواعد الأونسترال لعام ٢٠١٠ يكون لهيئة التحكيم السلطة التقديرية في ترجمة المستندات المقدمة في الدعوى كلها أو بعضها دون معقب عليها طالما أن قرارها في هذا الشأن لا يشكل إخلالا بحق الدفاع، وبالتالي يجوز لهيئة التحكيم إلزام أحد الخصوم بتقديم ترجمة للمستندات التي يقدمها ورفض طلب إجراء ترجمة لمستندات معينة[١].

ويمكن القول أن المستندات تخرج من نطاق لغة التحكيم التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا الروسية، حيث قضت بعدم امتداد لغة التحكيم إلى الأدلة المكتوبة[٢] وكان ذلك بمناسبة دعوى

---

[١] د. فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٣١٧.

[٢] راجع
Judicial Division of the Supreme Commercial Court of the Russian Federation (VAS), Moscow No. VAS-7815/10 .26 July 2010. الحكم
منشور في :
Vladimir Khvalei, Ekaterina Solomatina, in Baker & McKenzie, International Arbitration Yearbook: 2010-2011, Juris Publishing, Inc, 2011,pp. 342-344.

رفعتها إحدى الشركات الروسية للمطالبة ببطلان حكم تحكيم صدر من هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي وذلك استنادا إلى أن هيئة التحكيم قد أخلت بمبدأ المساواة وخالفت اتفاق الأطراف عندما سمحت للشركة المحكوم لها بتقديم أدلتها بلغة أجنبية رغم وجود اتفاق بين الأطراف على أن اللغة الروسية هي لغة التحكيم.

وفي هذه الدعوى قضت المحكمة الاتحادية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ بأن هيئة التحكيم لم تنتهك مبدأ المساواة عندما قبلت مستندات محررة بغير اللغة الروسية رغم وجود اتفاق بين الأطراف على أن اللغة الروسية هي لغة إجراءات التحكيم، وذلك لأن المادة ٢٢ من قانون التحكيم الروسي قد حددت نطاق لغة التحكيم وهو يشمل البيانات المكتوبة والمرافعات الشفهية والمراسلات وكل قرار تتخذه الهيئة والحكم ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك، وبالتالي فإن هذه الفقرة لا تنص على أن اتفاق الأطراف يشمل الأدلة التي يقدمها الطرفان، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ تنص على أن من حق هيئة التحكيم أن تأمر بإرفاق ترجمة إلى لغة أو لغات التحكيم للأدلة المستندية التي يقدمها الأطراف، وهذه الفقرة تعطي لهيئة التحكيم الحق في طلب إجراء ترجمة للأدلة المستندية ولكن لا تلزمها بذلك.

وبناء على ما سبق انتهت المحكمة إلى أن اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم تختلف عن اللغة التي تقدم بها الأدلة، وأن تقديم أدلة بلغة مختلفة عن لغة التحكيم لا يشكل في حد ذاته انتهاكا لمبدأ المساواة.

ويستفاد من الحكم سالف الذكر أن المحكمة الاتحادية قد استندت إلى المادة ٢٢ من قانون التحكيم الروسي لإخراج الأدلة من نطاق لغة التحكيم، ويلاحظ أن المادة ٢٢ سالفة الذكر تكاد تتماثل في الصياغة أو ربما كانت الصياغة ذاتها الواردة في المادة ٢٢ من قواعد اليونسترال التي استقى منها المشرع المصري أحكام المادة ٢٩ من قانون التحكيم المصري[١].

[١] راجع المادة ٢٢ من قانون التحكيم الروسي باللغة الإنجليزية مشار إليها في هامش:
Vladimir Khvalei, Ekaterina Solomatina, op. cit. p 343.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة " وثائق مكتوبة" الواردة في القانون المصري أو مصطلح "مستندات" الوارد في قواعد اليونسترال يشمل فقط المستندات التي حررت قبل بدء إجراءات التحكيم أو خارج نطاق إجراءات التحكيم أما البيانات والمذكرات التي تقدم في الدعوى أو التي تم إعدادها خصيصا لخصومة التحكيم فيجب ترجمتها ولا تملك الهيئة سلطة بشأنها.

ويجوز لهيئة التحكيم في حالة تعدد اللغات المستعملة في التحكيم أن تُقصر الترجمة على لغة واحدة فقط ولو كانت هذه اللغة هي لغة أحد أطراف الخصومة أو لغة أحد أعضاء هيئة التحكيم، دون أن يعتبر ذلك إخلالا بمبدأ المساواة(١)، فإذا كان التحكيم يجري باللغة الإيطالية واللغة العربية وكانت بعض الوثائق ذات الصلة بخصومة التحكيم محررة باللغة الإنجليزية، فإنه يكون لهيئة التحكيم سلطة تحديد اللغة التي تترجم إليها الوثائق المكتوبة، فقد تأمر بترجمة الوثائق المكتوبة باللغة الإنجليزية إلى لغتي التحكيم، وقد تكتفي بالترجمة إلى اللغة العربية دون اللغة الإيطالية أو العكس وقد تقبل هيئة التحكيم الوثائق بلغتها الأصلية دون ترجمة.

الغصن الثاني

ترجمة الوثائق المكتوبة في التحكيم متعدد اللغات

سنتناول في إطار هذا الغصن تفسير الاتفاق على إجراء التحكيم بأكثر من لغة ثم نبين بعد ذلك وقت تقديم الترجمة في التحكيم متعدد اللغات.

أولا: تفسير الاتفاق على إجراء التحكيم بأكثر من لغة.

قد يثير البند الخاص بإجراء التحكيم بأكثر من لغة مشاكل في التفسير، حيث يمكن تفسيره على أنه يتيح لكل طرف من طرفي التحكيم أن يقدم مذكراته وأدلته بلغة واحدة من اللغات المتفق عليها، ويمكن تفسيره كذلك على أنه يلزم كل طرف بأن يقدم مذكراته وأدلته بكافة اللغات المتفق عليها، وطبقا للتفسير الأول يقدم كل طرف مذكراته وأدلته بلغة التحكيم التي يتقنها، وعلى كل طرف أن يترجم المذكرات والأدلة التي قدمها الطرف الآخر إذا كان لا يتقن اللغة التي حررت بها، وكذلك قد يحتاج كل طرف إلى مترجم فوري في جلسات المرافعة، بينما يلزم التفسير الثاني كل طرف بتقديم مستنداته ومذكراته ومخاطبة المحكمين في جلسات

(١) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣١٧.

المرافعة باللغات المتفق عليها، وغالبا ما يكون ذلك بمساعدة المترجم الفوري، وللأطراف الحرية في تحديد كيفية استخدام لغتي التحكيم، وفي حالة وجود خلاف بين الأطراف في هذا الشأن تتولى هيئة التحكيم الفصل فيه[١].

وينبغي على هيئة التحكيم عند تعرضها لتفسير البند المتعلق بإجراء التحكيم بلغتين أو أكثر أن تراعي تقديم حل للنزاع مع عدم تحميل الأطراف بأعباء مالية مرهقة، فإذا كان التحكيم يجري بلغتين وكان الأطراف على دراية كاملة بإحدى لغات التحكيم، فيجب السماح لهم باختيار هذه اللغة لتقدم بها المذكرات والمستندات، أو أن تسمح بتقديم المذكرات والمستندات بأي لغة من لغات التحكيم دون اشتراط ترجمة كل الوثائق إلى اللغة الأخرى. وفي حقيقة الأمر يعد التحكيم مزدوج اللغة أو متعدد اللغات مرهقا ومكلفاً جدا إذا تقرر تقديم جميع المستندات والمذكرات بكافة اللغات المستخدمة في التحكيم، ولذا ينبغي تجنب ذلك[٢].

ثانيا: وقت تقديم الترجمة في التحكيم ثنائي اللغة.

إذا اتفق الأطراف على استخدام أكثر من لغة في التحكيم مع السماح لكل طرف بأن يقدم مستنداته بلغة واحدة فقط من اللغات المستخدمة أو قررت هيئة التحكيم ذلك عند تفسيرها للبند المتعلق بإجراء التحكيم بأكثر من لغة، فإن كل طرف يقدم مستنداته باللغة التي يتقنها ويكون للطرف الآخر أن ينتقي ما يود الاعتماد عليه في دفاعه من هذه المستندات ويترجمه إلى لغته.

أما إذا اتفق الأطراف على تقديم المستندات بكافة اللغات المتفق عليها، أو قررت هيئة التحكيم ذلك بناء على ظروف الدعوى، فإن ذلك يعني وجود تكافؤ بين لغات التحكيم وأن النصوص المقدمة بهما متساوية في الحجية، وبالتالي يثور التساؤل حول مدى وجوب تقديم المستندات باللغات المتفق عليها معا في ذات التوقيت.

---

[١] راجع:

, Eric A. Schwartz, op.cit. p. 230. Yves Derains

[٢] انظر:

Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, Handbook of ICC Arbitration: Commentary, Precedents, Materials, Sweet & Maxwell, 2014, P 292.

ينبغي بصفة عامة تقديم الوثائق المصاغة بإحدى لغات التحكيم وترجمتها إلى لغة أو لغات التحكيم الأخرى في ذات التوقيت، غير أن تزامن التقديم قد يؤدي إلى وجود بطء في الإجراءات بدون داعٍ، وتلافيا لذلك أكدت السوابق القضائية على عدم ضرورة تزامن تقديم الوثائق وترجمتها، حيث اتخذت محكمة التحكيم الأمريكية الإيرانية موقفا مرنا في هذا الشأن، فقد سمحت بتوزيع الوثائق المصاغة بلغة واحدة وسواء أكانت باللغة الانجليزية أو الفارسية على جميع أعضاء هيئة التحكيم قبل أن تستلم ترجمتها، وقد منحت محكمة التحكيم الطرف الذي تجرى الترجمة لمصلحته وقتا إضافيا لإعداد رده(١).

وفي قضية أخرى بين شركة شيفرون والإكوادور، كان التحكيم يجري باللغة الإنجليزية و اللغة الأسبانية وكانت اللغة الإنجليزية هي اللغة المهيمنة من بينهما وقد قررت هيئة التحكيم قبول الوثائق باللغة الإنجليزية وتقديم بعض الترجمات باللغة الأسبانية وقد حددت الهيئة مهلة مدتها ستة أسابيع لتقديم هذه الترجمات(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن قبول وثائق بلغة واحدة مع اشتراط تقديم ترجمة لها خلال مدة معقولة لا يتعارض مع متطلبات مبدأ المساواة، طالما كان ذلك يطبق بالمثل على كلا الطرفين واللغتين، وتعتمد معقولية المدة على درجة المساس بحقوق الطرف الآخر، ومع ذلك فإن الخروج على المعاملة المتماثلة لا يؤدي تلقائيا إلى

---

(١)

United States of America on behalf and for the benefit of Thomas A Todd and the Islamic Republic of Iran, Case No 10856, Chamber One, Order of January 9 1986.

مشار إليه في:

David D. Caron, Lee M. Caplan, The UNCITRAL Arbitration Rules: A Commentary, Oxford Commentaries on International Law, OUP Oxford, 2013. P 386.

(٢)

Chevron Corp, et al and Republic of Ecuador, Partial Award on the Merits (March 20, 2010)

مشار إليه في:

David D. Caron, Lee M. Caplan, op cit. P 385.

انتهاك مبدأ المساواة، آية ذلك أن انتهاك هذا المبدأ يتوقف على ما إذا كان الطرف قد حُرم من فرصة متساوية لعرض قضيته من عدمه[١].

الغصن الثالث

الأثر المترتب على تأخر الترجمة أو عدم إجرائها

نتناول في هذا الغصن أثر تأخر الترجمة على المهل الزمنية وكذلك الأثر المترتب على عدم إجراء ترجمة، على النحو التالي:

أولا: أثر تأخر الترجمة على المهل الزمنية:

يترتب على تأخر ترجمة الوثائق التي قدمها أحد الأطراف إعاقة قدرة الطرف الآخر عن دراسة تلك الوثائق وإعداد مذكرة للرد عليها خلال المهلة الزمنية المحددة للرد، ولذا يمكن القول إن المهلة المحددة للرد لا يبدأ سريانها إلا بعد تقديم الترجمة، وقد أثيرت مسألة تأخر الترجمة وأثرها على المهل الزمنية في قضية تحكيم نظرتها محكمة بوادبست، وفي هذه القضية كان المدعيان طرفًا أمريكيا وآخر إنجليزيا وكان المدعي عليهم طرفين هنغاريين واتفق الأطراف على أن تكون اللغة الإنجليزية هي لغة إجراءات التحكيم، وقدم المدعون مع بيان الدعوى أغلب المراسلات والوثائق المتعلقة بالعلاقة التعاقدية مع الجانب الهنغاري وكان جزء كبير جدا من هذه الوثائق باللغة الهنغارية، ولذا اعترض المدعى عليهم على عدم ترجمتها إلى لغة التحكيم أي اللغة الإنجليزية واحتجوا أيضا بعدم سريان المهلة الزمنية المحددة لتقديم بيان دفاعهم إلا بعد تقديم ترجمات الوثائق، غير أن المدعيين انتقدا هذا الاعتراض وجاء في ردهم على طلبات المدعى عليهم أن الوثائق محررة بلغة المدعى عليهما وليس بلغتهما وبالتالي لا داعي لترجمتها خاصة وأنهم يعرفان تماما فحوى هذه الوثائق، ورغم هذا الاعتراض من جانب المدعيين تمسك المدعى عليهما بضرورة ترجمة الوثائق وعدم احتساب الوقت الذي تجري فيه الترجمة ضمن المهلة المحددة لتقديم بيان الدفاع وأضافا أنهم لم يطلبا من المدعيين ترجمة وثائق ليست لها صلة بالدعوى وإنما تركا لهما حرية تحديد المستندات ذات الصلة ببيان الدعوى، ونظرا لحدوث صعوبات أدت إلى تأخير تعيين المحكم الثالث، فقد كتب المحكمان

---

[١] انظر:

David D. Caron, Lee M. Caplan, op. cit. p 380.

المعينان مذكرة مشتركة جاء فيها" من الصواب ألا يضع الأطراف أمام هيئة التحكيم سوى الوثائق أو أجزاء من الوثائق التي تتعلق مباشرة بالمسائل التي من المزمع الفصل فيها في دعوى التحكيم المطروحة، وبالتالي لا يلتزم الأطراف سوى بتقديم ترجمات لهذه الوثائق دون غيرها.

وبعد الانتهاء من التشكيل الكامل لهيئة التحكيم طلبت الهيئة من الأطراف تقديم نسخ من الوثائق التي ينتوون الاعتماد عليها في الدعوى وأشارت إلى ضرورة أن يرفق بجميع الوثائق ذات الصلة والمحررة بلغة غير اللغة الإنجليزية ترجمة إلى هذه اللغة، وقررت الهيئة أيضا تمديد المهلة الزمنية للمدعى عليهم دون إشارة صريحة إلى انعدام الترجمة باعتبارها سبب التمديد.

وتنتهي مهمة هيئة التحكيم بإصدار الحكم المنهي للخصومة وتمتد مهمتها في بعض الحالات إلى حين إزالة الغموض الذي يكتنف الحكم أو تصحيح ما به من أخطاء مادية كتابية أو حسابية أو الفصل في الطلبات التي تم إغفالها، وعادة ما تنص قوانين التحكيم الوطنية على مدة معينة ينبغي خلالها طلب تفسير الحكم أو تصحيحه أو طلب حكم تحكيم إضافي وهذه المدة تحسب من تاريخ استلام الحكم، ووفقا لقواعد الأونسترال يجوز لأي طرف في غضون ٣٠ يوما من تاريخه تسلمه حكم التحكيم طلب تفسيره أو تصحيحه أو طلب حكم تحكيم إضافي.

وإذا كان التحكيم يجري بلغتين فإنه يتعين أن يصدر حكم التحكيم باللغتين في وقت واحد، وبالتالي قد يؤدي صدور الحكم بلغة واحدة إلى نفاذ المواعيد المتعلقة بطلب تفسير الحكم أو تصحيحه أو طلب حكم تحكيم إضافي في مواجهة الطرف الذي صدر الحكم بلغته.

ويرى البعض أنه في حالة عدم وجود تماثل في المضمون بين أحكام التحكيم المحررة بلغتين فإنه يجب تصحيح عدم التماثل بموجب الآليات المتعلقة بتفسير أحكام التحكيم[١].

وقد نصت المادة ١/٣٧ من قواعد محكمة المطالب الأمريكية الإيرانية على أنه" يجوز لأي طرف خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام حكم التحكيم وبشرط

---

[١] راجع:

David D. Caron, Lee M. Caplan, op cit. P 381.

إخطار الطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار أحكام تحكيم إضافية بشأن طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.

واستنادا إلى هذه المادة قررت محكمة المطالب الأمريكية الإيرانية في قضية شركة هود وجمهورية إيران بخصوص طلب حكم تحكيم إضافي بأن تاريخ استلام قرار التحكيم بالنسبة لأحد طرفي خصومة التحكيم يحسب من تاريخ استلام هذا الطرف لحكم التحكيم الصادر بلغته، وفي هذه القضية استلم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية قرار التحكيم باللغة الإنجليزية وقدم طلبًا لإصدار حكم تحكيم إضافي باللغة الإنجليزية في ١٣ أغسطس ١٩٨٤ أي في أقل من ٣٠ يوما من تاريخ استلامه لحكم التحكيم بلغته، وقدمت الترجمة أو النسخة الفارسية لهذا الطلب في وقت مناسب وانتهت المحكمة إلى أن تقديم طلب إصدار حكم تحكيم إضافي بلغة واحدة خلال مدة الثلاثين يوما يعد كافيا[١].

وفي التحكيم المتكافئ اللغة تحسب المدد التي ينبغي خلالها طلب التفسير أو طلب إصدار حكم التحكيم الإضافي لكل طرف على حدة، فإذا كان التحكيم يجري بين طرفين أحدهما ألماني والآخر مصري واتفق طرفا التحكيم على إجراء التحكيم باللغة العربية واللغة الألمانية ولم تحدد لغة من بينهما لتكون اللغة الأساسية للتحكيم، واستلم الطرف الألماني نسخة من الحكم باللغة الألمانية قبل أن يستلم الطرف الآخر النسخة العربية للحكم، فإن المواعيد التي ينبغي أن يقدم الطرف المصري خلالها طلب التفسير أو التصحيح أو طلب إصدار حكم التحكيم الإضافي لا تحسب إلا من تاريخ استلامه للحكم باللغة العربية بغض النظر عن تاريخ استلام الطرف الأول للحكم المحرر باللغة الألمانية، كما أن طلب التفسير أو طلب إصدار حكم تحكيم الإضافي الذي يقدمه الطرف الأول باللغة الألمانية خلال الميعاد المحدد له يكون صحيحا ومقبولا حتى وإن تأخر في تقديم ترجمة هذه الطلبات إلى اللغة العربية أي قدمها بعد فوات الميعاد الخاص به، طالما قدمت هذه الترجمة في وقت مناسب.

---

(١)

Hood Corp and Islamic Republic of Iran, Decision No DEC 34–100–3 (March 1, 1985) at (1–2).

مشار إليه في:

, Lee M. Caplan, op. cit . p. 386.David D. Caron

ثانيا: الأثر المترتب على عدم إجراء ترجمة.

لهيئة التحكيم عدم التعويل على بعض الوثائق التي يتقاعس مقدمها عن تنفيذ الأمر الصادر بترجمتها، مع ملاحظة أن تقديم وثيقة معينة بلغتها الأصلية دون ترجمة لن يكون بالضرورة سببا في رفض الوثيقة أو عدم التعويل عليها(١)، فإذا أخطأت هيئة التحكيم في عدم الأمر بتقديم ترجمة لوثيقة معينة، فإنه من الممكن إصلاح هذا العيب بقيام الطرف الذي يحتاج إلى ترجمة بإعداد ترجمته الخاصة، وإذا قدم أحد الأطراف وثيقة جديدة خلال جلسة المرافعة الشفهية، فإنه يمكن دائما للطرف الآخر طلب وقت لدراسة الوثيقة والرد عليها وترجمتها.

وعلى أية حال فإن عدم انصياع مقدم الوثائق للأمر الصادر من هيئة التحكيم بتقديم ترجمة لوثائقه قد يؤدي إلى عدم اعتداد الهيئة بهذه الوثائق وهذا ما أكدته محكمة المطالب الأمريكية الإيرانية في قضية السيدة جوليت الين ضد جمهورية إيران(٢)، حيث نفت المحكمة اختصاصها استنادا إلى عدم اعتدادها بالوثائق التي تثبت أن المدعية تحمل الجنسية الأمريكية وذلك لعدم ترجمة هذه الوثائق، ذلك أن المحكمة تنحصر ولايتها على دعاوى رعايا إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو رعايا الأخيرة ضد إيران، وفي هذه القضية ادعت السيدة جوليت بأنها غير قادرة على اللجوء إلى المحاكم الإيرانية بسبب جنسيتها الأمريكية وقدمت المدعية عدة وثائق باللغة الإنجليزية في ٦ أغسطس ١٩٩٠ وكان من بينها شهادة التجنس وجواز السفر الأمريكي، وفي ٢ أكتوبر ١٩٩٠ أصدرت محكمة المطالب أمرًا إجرائيا للمدعية بترجمة الوثائق المقدمة بحلول ١٢ نوفمبر ١٩٩٠، ونظرا لاعتراض المدعى عليه على عدم اكتمال ترجمة الوثائق أصدرت المحكمة أمرا إجرائيا آخر للمدعية في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠ بضرورة ترجمة الوثائق التي أودعتها بتاريخ ٦ أغسطس و ١١ سبتمبر ١٩٩٠ وذلك قبل حلول ٢٨ ديسمبر

---

(١) انظر:

David D. Caron, Lee M. Caplan, op cit. P 383 et s.

(٢)

Juliette Allen and Islamic Republic of Iran, Award No 541-930-3 (December 11, 1992)

مشار إليها في:

, Lee M. Caplan, op cit. P 390.David D. Caron

١٩٩٠، ونظرا لأن الترجمات المطلوبة لم تودع في المواعيد التي حددتها هيئة التحكيم، أصدرت المحكمة في ٥ مارس ١٩٩١ أمرا إجرائيا آخر أبلغت فيه الأطراف بأنها ستطبق المادة ٣/٢٨ من قواعد المحكمة لعام ١٩٨٣ إذا لم تقدم المدعية الترجمات المطلوبة بحلول ٢٨ مارس ١٩٩١، وفي ١٤ مايو ١٩٩١ لاحظت المحكمة أن المدعية لم تودع الترجمات خلال المهلة الإضافية المذكورة في الأمر الصادر بتاريخ ٥ مارس ١٩٩١، كما لاحظت كذلك أن المدعية لم تقدم أي تفسير لعدم الالتزام بإجراء الترجمة ولذا أعلنت المحكمة عن عزمها متابعة مداولتها بشأن مسألة الاختصاص، ولذا انتهت المحكمة إلى أن المدعية لم تودع الترجمات المطلوبة للوثائق المقدمة ومنها جواز السفر وشهادة التجنس رغم تكرار الأوامر الصادر إليها بترجمتها، وبالتالي لا يوجد دليل تم إيداعه يشير إلى أن المدعية تحمل جنسية الولايات المتحدة الأمريكية.

صفوة القول أنه إذا قدم الخصم مستندات محررة بلغة غير لغة التحكيم ولم ينفذ الأمر الصادر من الهيئة بترجمتها إلى لغة أو لغات التحكيم، كان لهيئة التحكيم تجاهل هذه الوثائق وعدم الاعتماد عليها في حكمها[1].

الفرع الثاني

ترجمة المرافعات وأقوال الشهود ومحاضر الجلسات

نتناول في هذا الفرع ترجمة المرافعات وأقوال الشهود ومحاضر الجلسات في ثلاثة غصون على النحو الآتي:

الغصن الأول: ترجمة المرافعات.

الغصن الثاني: ترجمة أقوال الشهود.

الغصن الثالث: ترجمة محاضر الجلسات.

[1] Ziya Akinci, op. cit. p.104.

الفصل الأول
ترجمة المرافعات

إذا تقرر عقد جلسات مرافعة فإنه ينبغي اختيار محام يجيد لغة التحكيم أو الاستعانة بمترجم فوري لترجمة المرافعة، ويفضل اختيار محام يتقن لغة التحكيم، حيث أثبتت التجارب العملية أن الترجمة الفورية عادة أقل الاختيارات فاعلية، فلا جدال إطلاقا في أن الترجمة لا تستطيع أن تنقل نقلا تاما الحجج وفنون الدفاع، فلا يمكنها أن تبرز كل مناورات الإقناع أو انخفاض النبرات، وعادة لا تنقل الحجج بوضوح، فالمترجم شخص يتقن لغتين ولكنه في الغالب لم يدرس القانون ولا يفهم حنكة وتبعات المرافعة التي من المفترض أن يعبر عنها، وقد يستخدم مصطلحات مرادفة لا تحمل نفس المعنى في السياق القانوني، ويبقى الشخص الذي يقدم حججه بواسطة مترجم منفصلا إلى حد ما عن المشهد الفعلي[١].

ولذا فإن الخيار الأمثل أمام الطرف الذي يجري التحكيم بلغة لا يتقنها هو البحث عن محام يتقن لغة التحكيم حتى ولو كان ينتمي إلى جنسية مختلفة عن جنسيته.

والجدير بالذكر أن معظم قواعد مؤسسات التحكيم لا تتضمن قواعد محددة بشأن ترجمة جلسات المرافعة، والأصل هو خضوع الترتيبات الخاصة بالترجمة في جلسات المرافعة لاتفاق الأطراف وفي حالة غياب هذا الاتفاق، وهذا هو الوضع الغالب، تخضع الترتيبات الخاصة بترجمة جلسات المرافعة للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

الفصل الثاني
ترجمة أقوال الشهود

إذا كان الشهود غير قادرين على التعبير عن محتوى شهادتهم بلغة التحكيم، فينبغي إجراء ترجمة فورية أو تتبعية لأقوالهم إلى هذه اللغة، ويمكن الاستغناء عن الترجمة إذا كان جميع المشاركين في خصومة التحكيم يتقنون لغة الشاهد[٢]، ويتمتع

---

(١) انظر:

Tibor Várady, op. cit. p. 53.

(٢) انظر:

David D. Caron, Lee M. Caplan, op cit. P 610.

الشاهد بحرية أداء الشهادة بلغته الأصلية حتى ولو كان لديه القدرة على التحدث بلغة التحكيم[١].

وبمجرد معرفة لغة التحكيم ينبغي على الخصوم اختيار شهود على دراية كافية باللغة التي يجري بها التحكيم، فإذا كان متاحًا لأحد الخصوم حرية الاختيار بين شاهد لا يتقن لغة التحكيم وآخر يتقن هذه اللغة فإنه يفضل الاستعانة بشاهد يستطيع أن يدلي بشهادته مباشرة دون الاستعانة بمترجم فوري[٢].

و يجوز لأحد الخصوم اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب سماع شاهد كإجراء وقتي و تحفظي، وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بسماع شهادته باللغة الرسمية للدولة، وتطبيقا لذلك تنص المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية المصري على أنه" لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصم أو الشهود بواسطة مترجم بعد حلف اليمين"، ولذا تلتزم المحاكم المصرية بسماع أقوال الشهود باللغة العربية بغض النظر عن لغة التحكيم، أما إذا كان الشاهد يجهل اللغة العربية فيجب سماع شهادته بواسطة مترجم.

ويرى البعض أن الترجمة تعد بمثابة وسيلة إثبات، فهي تعد بمثابة شهادة على ما يقرره الشاهد من أقوال، حيث يشهد المترجم على إقرارات الشاهد، وهو بذلك يضيف عنصرًا جديدًا في الدعوى، بينما يرى جانب آخر أن الترجمة ليست من وسائل الإثبات ولا تضيف عنصرًا جديدًا في الدعوى، وذلك لأن الترجمة نوع من الخبرة حيث يساعد المترجم القاضي أو المحكم في إدراك معنى معين يصعب عليه إدراكه، فالترجمة يقصد بها تفسير أدلة قائمة بالفعل كإقرارات الشهود، وليس من شأنها خلق دليل جديد وبالتالي فهي ليست من وسائل الإثبات[٣].

---

[١] راجع:

Erik Sch□fer, Herman Verbist, Christophe Imhoos, ICC Arbitration in Practice, Kluwer Law International, 2005,P 81; Michael McIlwrath, John Savage, International Arbitration and Mediation: A Practical Guide, Kluwer Law International, 2010,P.71

[٢] انظر:

Tibor Várady, op. cit. p. 54.

[٣] راجع للمزيد من التفاصيل، عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٤٩ وما بعدها.

الفصل الثالث

ترجمة محاضر الجلسات

تدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك، وقد اختلف الفقه بشأن ضرورة تدوين محاضر الجلسات، حيث يرى جانب من الفقه أنه يجوز للخصوم الاتفاق على عدم تدوين محاضر الجلسات وذلك حرصا على السرية التي ينشدونها[١]، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن تدوين الجلسات أمر وجوبي لأنه من الإجراءات التي تؤكد على احترام حقوق الدفاع وأن عدم تحرير محاضر للجلسات يرتب بطلان إجراءات التحكيم[٢].

وتعتمد أهمية سجل الجلسات على الدور الذي تضطلع به جلسات المرافعات، فكلما كان لهذه الجلسات دور رئيسي في خصومة التحكيم كلما زادت التفاصيل المدرجة في السجل، وعلى النقيض من ذلك يتراجع دور السجل إذا كانت هيئة التحكيم تعتمد بصفة أساسية على الوثائق المكتوبة[٣].

و على أية حال فإنه يفضل أن تحتفظ هيئة التحكيم ببعض السجلات لجلسات المرافعة، تحسبا لأن تكون الإفادات المدلى بها في هذه الجلسات محلا للنقاش فيما بعد[٤]، وتدون الجلسات كقاعدة عامة باللغة التي اتفق الأطراف على استخدامها في التحكيم بغض النظر عن اللغة التي تمت بها المرافعات، وإذا كان التحكيم يجري بأكثر من لغة فإنه يتعين تدوين الجلسات بكافة اللغات المستخدمة في التحكيم ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

وفي قضية طرحت أمام محكمة بودابست للتحكيم وكان جميع المشاركين في خصومة التحكيم يتحدثون اللغة الهنغارية فقد كان يتحدثها ممثلو الأطراف والمحكمون وأمين التسجيل ورغم ذلك قررت هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف

---

(١) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨١ ص ٢٢٢.

(3) انظر:

David D. Caron, Lee M. Caplan, op. cit. 610.

(4) انظر:

David D. Caron, Lee M. Caplan, op. cit. p. 610.

أن تكون اللغة الإنجليزية هي لغة إجراءات التحكيم وأن تجرى المرافعات الشفهية باللغة الهنغارية وتحرر محاضر الجلسات بواسطة رئيس الهيئة باللغة الإنجليزية ونظرا لأن ممثلي الأطراف كانوا يتحدثون اللغة الإنجليزية فكان بإمكانهم متابعة وإبداء المقترحات أو الملاحظات أثناء إملاء رئيس الهيئة موجز الجلسات باللغة الإنجليزية(١).

وفي هذه القضية لم يكن الغرض من ترجمة الجلسات إلى اللغة الإنجليزية سد فجوة اللغة بين المشاركين في التحكيم حيث كان ممثلو الأطراف والمحكمون يتحدثون اللغة الهنغارية واللغة الإنجليزية وكان بإمكانهم بكل بساطة أن يتفقا على أن تجري المرافعات باللغة الإنجليزية ولكن رغبة ممثلي الأطراف في أن تجري المرافعات بلغتهم الأم وعدم اطمئنان أحدهم إلى التعامل باللغة الإنجليزية في المرافعات الشفهية دفعهم إلى اختيار اللغة الهنغارية، وبالمثل كان بإمكان الأطراف الاتفاق على أن تكون اللغة الهنغارية هي لغة إجراءات التحكيم خاصة في ظل إتقان المحكمين لهذه اللغة، ولعل ما دفع المشاركين في التحكيم إلى اتخاذ هذا المسلك يرجع إلى آثار العولمة والتي ترتب عليها أن الكثير من ملاك الشركات في بعض الدول لا ينتمون بجنسيتهم إلى الدول التي تعمل بها الشركات والكثير منهم لا يتحدث لغة هذه الدول، ولذا يحرص المديرون وهم عادة من مواطني الدول التي تعمل بها هذه الشركات على الاحتفاظ بسجلات باللغة التي يتقنها الملاك كلما كان ذلك ممكنا، وفي هذه الحالات يمكن الاتفاق على أن تكون اللغة التي تدون بها الجلسات مختلفة عن اللغة التي تجرى بها المرافعات الشفهية ويكون الغرض من الترجمة هو الرغبة في ترك سجل باللغة التي يفهمها الأشخاص المعنيون.

وفي قضية (Patrick Mitchell v. Democratic Republic of the Congo) كانت اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية هما لغتي إجراءات التحكيم، ومع ذلك فضل أطراف التحكيم استخدام اللغة الفرنسية في جلسات المرافعة مع إجراء ترجمة فورية إلى اللغة الإنجليزية وتم تدوين وقائع الجلسات باللغة الفرنسية(٢).

---

(١)

Minutes of the oral hearing , may 12 2005 case No. Vb- 04362.

مشار إليها في:

Tibor Várady, op. cit. p. 108.

(٢) Patrick Mitchell v. Democratic Republic of the Congo – ICSID Case No. ARB/99/7, Decision of 30 November 2004, para.7,12.

المبحث الثاني

ضمانات تعيين المترجم ومنازعات وتكاليف الترجمة

نتناول في هذا المبحث ضمانات تعيين المترجم ومنازعات وتكاليف الترجمة في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ضمانات تعيين المترجم.

المطلب الثاني:المنازعات المتعلقة بصحة الترجمة.

المطلب الثالث: تكاليف الترجمة.

المطلب الأول

ضمانات تعيين المترجم

ينبغي أن يؤدي المترجم أعمال الترجمة بكل دقة وأمانة وإخلاص وأن يتنزه عن كل نقيصة تخل بميزان العدالة القائم بالقسط، وفي هذا المطلب سنلقي الضوء على أهم الضمانات التي تكفل حياد المترجم واستقلاله.

الفرع الأول

تعيين المترجم

أشارت معظم التشريعات الوطنية إلى مسألة الترجمة ولكنها لم تحدد الجهة المختصة بتعيين المترجم، والواقع أنه يمكن تعيين المترجم بواسطة الأطراف أو هيئة التحكيم أو الأجهزة الإدارية للمركز الذي اتفق الأطراف على اللجوء إليه لفض منازعتهم.

وينبغي عند تحديد المسئول عن تعيين المترجمين التفرقة بين الترجمة المقدمة لصالح أحد الأطراف والترجمة المقدمة للمحكمين، فبالنسبة للترجمة التي تقدم للأطراف من لغة التحكيم إلى لغتهم يتولى الطرف الذي تجرى الترجمة لمصلحته تعيين المترجم ودفع تكاليفه، أما بالنسبة لترجمة الوثائق المكتوبة وأقوال

مشار إليها في:

Christoph H. Schreuer, Loretta Malintoppi, August Reinisch, & Anthony Sinclair, The ICSID Convention: A Commentary, Cambridge University Press, 2009,P. 692.

الشهود وتقارير الخبراء إلى لغة التحكيم، فإن تعلق الترجمة بمصلحة جميع المشاركين في التحكيم يؤدي إلى إثارة التساؤل حول ما إذا كانت هيئة التحكيم هي التي تتولى تعيين المترجم أم يعينه الأطراف؟

يعتبر الاهتداء بقواعد الأونسترال لعام ١٩٧٦ بمثابة نقطة بداية رئيسية للإجابة على التساؤل السابق[١]، حيث استخدمت المادة ٢/١٧ من هذه القواعد عند تناول ترجمة المستندات عبارة " لهيئة التحكيم أن تأمر"(٢)، بينما استخدمت المادة ٣/٢٥ عند تناولها ترجمة البيانات الشفهية عبارة " تعد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفهية التي تقدم في جلسة المرافعة"، فهل يؤدي هذا الاختلاف في الصياغة إلى اختلاف الحلول ؟

الإجابة طبعا بالإيجاب، ذلك أن عبارة " لهيئة التحكيم أن تأمر"، تفيد أن المخاطب بالأمر هو الطرف الذي يقدم مستندات بلغة مختلفة عن لغة التحكيم، وتوحي هذه العبارة بأن هذا الطرف هو الذي يتولى الترجمة وبالتالي سيعين مترجمًا بمعرفته، أما بالنسبة لعبارة " تعد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفهية"، فإنها تشير إلى أن هيئة التحكيم هي التي تتولى الترتيبات المتعلقة بالترجمة الشفهية، وقد يوحي ذلك بأن هيئة التحكيم هي التي تتولى تعيين المترجم الشفهي وإن كان ذلك غير ملزم[٣].

وتوجد أسباب واقعية تؤيد اختصاص الأطراف بتعيين المترجمين بالنسبة للوثائق المكتوبة واختصاص هيئة التحكيم بالتعيين بالنسبة للبيانات الشفهية، فإذا كان الأطراف ملتزمين بالتواصل فيما بينهم قبل تشكيل هيئة التحكيم، فإنه لا مناص من اختصاص الأطراف بتعيين المترجمين، وبالتالي فإن طلب التحكيم والرد على هذا

---

[١] لضمان إجراء جلسات المرافعات بسلاسة، كانت المادة ٢٥ من قواعد الأونسترال لعام ١٩٧٦ تلزم هيئة التحكيم باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفهية، ولكن نظرا لتعلق هذه الترتيبات بتفاصيل كثيرة فقد فضل عدم إدراجها في قواعد الأونسترال الجديدة.
راجع:
, Lee M. Caplan, op. cit. p.610. David D. Caron

[٢] تنص المادة ٢/١٧ على أنه " لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الإجراءات ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم.

[٣] انظر:
Tibor Várady, op. cit. p. 95.

الطلب والوثائق المرفقة بهما والإخطارات المتعلقة بتعيين المحكمين يتم ترجمتها إلى لغة التحكيم بمعرفة الأطراف[١].

وبعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم يمكن أن يترك لكل طرف ترجمة الوثائق التي يقدمها، ولا يحول دون ذلك القول بأن ترك الترجمة للأطراف قد يؤدي إلى احتمال أن يقدم أحدهم ترجمة غير محايدة أو غير واضحة المعنى، حيث يصعب حدوث ذلك، لأن الوثائق التي تقدم في التحكيم التجاري الدولي تكون عادة محررة بواسطة الطرفين معا، أو على الأقل معروفة لكلا الطرفين، وبالتالي من المستبعد أن يغير أحد الأطراف في الترجمة المتعلقة بوثيقة معينة دون أن يلاحظ الطرف الآخر هذا التغيير، وبما أن أصل الوثائق سيقدم مع الترجمة، فإنه توجد فرصة للطرف الآخر والمحكمين للتدقيق في صحة الترجمة، خاصة وأنه في الكثير من قضايا التحكيم يتقن الأطراف أو على الأقل أحد المحكمين لغة أصل الوثائق، وإذا لم يكن الأمر كذلك، وكانت الوثيقة مهمة وتم التشكيك في ترجمتها، فإنه يمكن الأمر بإجراء ترجمات موازية للتأكد من صحة الترجمة[٢].

أما بالنسبة للبيانات الشفهية فعبارة تعد الترتيبات تفيد أن هيئة التحكيم هي التي تعين المترجم وهذا هو الحل السائد في منازعات التحكيم ولكنه ليس الحل الوحيد الممكن، حيث إن عبارة تعد الترتيبات تسمح بإعداد ترتيبات مغايرة لجوانب مختلفة للترجمة، وقد يكون قبول تعيين الأطراف للمترجم الشفهي أحد الترتيبات المسموح بها[٣]، وهذا ما أكدته قواعد لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية (CIETAC)، السارية ابتداء من ١يناير ٢٠١٥ حيث سمحت بتعيين المترجم الشفهي بواسطة محكمة التحكيم أو الأطراف[٤].

---

[١] راجع:
Tibor Várady, op. cit. p. 96.

[٢] راجع:
Tibor Várady, op. cit. p. 97.

[٣] راجع:
Tibor Várady, op. cit. p. 98.

[٤] تنص الفقرة الثانية من ٨١ من قواعد لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية السارية ابتداء من ١ يناير ٢٠١٥ على أنه:

وتعتبر ترجمة البيانات الشفهية بواسطة مترجم تعينه هيئة التحكيم أفضل الترتيبات الممكنة لضمان حياد المترجم، وبالتالي إذا عين أحد الأطراف مترجما لترجمة أقوال الشهود فإنه يجب على هيئة التحكيم عدم إقرار هذا التعيين إلا بعد موافقة الطرف الآخر، وإذا دعت الحاجة إلى الترجمة لصالح أحد المحكمين الذي لا يتحدث لغة إجراءات التحكيم، فإنه ينبغي تعيين المترجم بواسطة هيئة التحكيم، لأن تعيينه بواسطة أحد الأطراف يشكل إجراء غير مناسب ينبغي تلافيه حتى لا تتأثر عدالة الخصومة التحكيمية بفعل المترجم(١).

صفوة القول أن بعض الترجمات المكتوبة والشفهية مثل ترجمة أقوال الشهود وتقارير الخبراء وكذلك الترجمة التي تتم لصالح أحد المحكمين الذي لا يتقن لغة التحكيم، ينبغي إجراؤها بواسطة مترجم يتم تعيينه بمعرفة هيئة التحكيم، وذلك لضمان حياد المترجم.

الفرع الثاني
مدى التزام المترجم بأداء اليمين

يفضل أن تتولى هيئة التحكيم تحليف المترجم لليمين ويكون مضمونه الالتزام بأن يؤدي الترجمة بكل دقة وأمانة وإخلاص، وذلك حتى يشعر أطراف الخصومة بالطمأنينة في عمله.

وقد اشترطت اتفاقية عمان للتحكيم التجاري أداء المترجم اليمين حيث نصت المادة ٢٣ منها على أنه " ١- اللغة العربية هي لغة المحاكمة والمرافعة والحكم.

٢- يجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى أقوال الطرفين والشهود والخبراء الذين يجهلون اللغة العربية بالاستعانة بمترجم بعد أدائه اليمين أمام الهيئة.

If a party or its representative(s) or witness(es) requires interpretation at an oral hearing, an interpreter may be provided either by the Arbitration Court or by the party.

راجع النص مشار إليه في:

Giovanni Pisacane, Lea Murphy, Calvin Zhang,Arbitration in China: Rules & .Perspectives,Springer, 2016,P.90.

(١) انظر:

Tibor Várady, op. cit. p. 98.

والواقع أنه لا يشترط لصحة الترجمة أن يؤدي المترجم اليمين قبل مباشرة مهامه، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف العليا في دولة الكويت، ففي إحدى القضايا طلبت الطاعنة بطلان حكم التحكيم استنادا إلى أن سماع شهادة أحد الشهود تمت عن طريق مترجم لم يحلف اليمين وفقا للمادة ١٤ من قانون تنظيم القضاء الكويتي والتي تنص على أنه". يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين.

وقد رفضت المحكمة طلب الطاعنة على أساس عدم تعلق حلف المترجم لليمين أمام هيئات للتحكيم بالنظام العام، ولعدم تمسك الطاعنة بضرورة أدائه لليمين أثناء الإجراءات.

وفي ذلك تقول المحكمة " التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طُرق التقاضي العادية ، فلا تتقيد هيئات التحكيم عند نظر النزاع إلا بالمبادئ الأساسية في التقاضي، وبالنصوص الواردة فى باب التحكيم من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولما كانت الترجمة قد تمت أمام المدعية وفى حضورها دون اعتراض منها ، .... ولما كان حلف اليمين من جانب المُترجم ليس من النظام العام فيسقط حق الخصم في التمسك به إذا أجازه صراحةً أو ضمناً ، فإن النعي على الحُكم التحكيمى في هذا الشأن غير مُنتج ولا جدوى منه"[١].

الفرع الثالث

رد المترجـــــم

تناولت بعض التشريعات الوطنية رد المترجم في مجال الخصومة القضائية نذكر منها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت المادة ٢٢٨ منه على انه:" يسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر".

ووفقا للنص السابق يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن تطلب رد المترجم إذا ثارت شكوك جدية حول حيدته واستقلاله، وذلك حتى لا يضلل العدالة عند قيامه بمهمته، فإذا تبين للقاضي توافر أسباب الرد فإنه يقرر رد المترجم وتعيين مترجم آخر.

---

[١] حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت – دائرة التمييز– جلسة ١٩٨١/١٢/١٣– الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٨١(تجارى) – مجلة القضاء والقانون– السنة العاشرة– العدد (٣) – أكتوبر ١٩٨٤– ص ٦٧.

وقد وضع القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة في دولة الإمارات العربية المتحدة عقوبة جنائية للمترجم الذي يخل بواجبات وظيفته حيث نصت المادة ٢/٣٠ من هذا القانون على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: "تعمد من خلال الترجمة تغيير الحقيقة فيما يترجمه أو أتلفه عمداً أو أهمل إهمالاً جسيما في الترجمة أو أفشى سراً علم به من خلال ممارسته لأعمال مهنته".

وفي مجال خصومة التحكيم نصت بعض مؤسسات التحكيم على مواصفات عامة في المترجم دون أن تتناول صراحة مسألة حياد المترجم، حيث نصت المادة ١٤ من قواعد مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي لعام ١٩٩٣ على ضرورة أن تكون ترجمة أقوال الشهود بواسطة شخص مؤهل تأهيلا مناسبا[١].

ورغم أن معظم التشريعات الوطنية وقواعد مؤسسات التحكيم لم تتناول مسألة حياد المترجم إلا أنه يمكن العثور على أحد النصوص النادرة التي تناولت هذه المسألة، حيث نصت المادة ١٩ من قواعد تحكيم بودابست لعام ٢٠٠٥ على جواز رد المترجم الشفهي لنفس الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لرد المحكمين.

ويثور التساؤل حول مدى صحة رد المترجم الشفهي لذات الأسباب التي يُرد بها المحكم؟

نشير بداءة إلى أن المحكم هو صانع القرار أما المترجم فليس كذلك رغم أن ترجمته قد يكون لها تأثير في نتيجة القرار الذي يتوصل إليه المحكم، ولذا يفترض مبدئيا أن يكون كل من المترجم والمحكم أشخاصًا محايدين، ومع ذلك فإن مسألة الحياد لن يكون لها تأثير في بعض الترجمات، فإذا كان يفترض عدم حياد المحكم إذا كان زوج أحد الطرفين أو أخاه أو أخته أو كانت تربطه علاقة تبعية أو

---

[١] تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قواعد مركز هونج كونج للتحكيم الدولي على أنه:
3- Unless the Arbitrator otherwise orders, witnesses shall be entitled to give their evidence in the language of their choice and the Arbitrator may order the translation of that evidence into the language of the arbitration by a suitably qualified person مشار إليها في:
, Teresa Y. W. Cheng, op. cit. p.317. Michael J. Moser

شراكة به، وبالتالي يتعين رده لوجود شكوك حول حيدته واستقلاله، فإنه لا يوجد ما يمنع أن يتولى أحد الأشخاص ترجمة مرافعات أخيه أو أخته أو زوجته أو أن يتولى أحد الموظفين في شركة معينة ترجمة المرافعات المتعلقة بقضايا الشركة، وذلك لأن التحيز المتصور في مثل هذه الحالات يتسق تماما مع مصالح الخصوم المشروعة، وهي التعبير بوضوح تام عما قيل في المرافعة[١].

ويختلف الوضع تماما عند ترجمة تقارير الخبراء أو أقوال الشهود، حيث يمكن في مثل هذه الترجمات أن يتعمد المترجم تغيير الحقيقة فيما يترجمه، خاصة في الحالات التي تتم فيها الترجمة من لغة لا يتقنها أعضاء هيئة التحكيم، وبالتالي يكون رد المترجم أمرًا واردًا وله ما يبرره[٢].

ونظرا لأن المشرع المصري لم يتناول مسألة رد المترجم سواء فيما يتعلق بالأسباب أو الإجراءات أو الجهة المختصة، فإننا نرى إمكانية الاستعانة بحالات رد الخبير المنصوص عليها في المادة ١٤١ من قانون الإثبات حيث يمكن تطبيقها بالنسبة للمترجم في خصومة التحكيم[٣]، مع ملاحظة أن هذه الحالات لا تنطبق إذا تعلق الأمر بترجمة المرافعات أو المذكرات، حيث يجوز لأحد الخصوم أن يستعين بأحد أقاربه أو تابعيه لترجمة مرافعاته إلى لغة التحكيم أو ترجمة مذكرات ومرافعات الخصم الآخر من لغة التحكيم إلى لغته.

أما بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في رد المترجم، فإننا نرى تخويل هيئة التحكيم صلاحية الفصل في طلب رد المترجم حتى وإن لم يتفق الأطراف على منحها هذه السلطة في اتفاق التحكيم، ولا يحول دون ذلك القول بأن المترجم ليس طرفا في اتفاق التحكيم وأن اختصاص هيئة التحكيم يقتصر على الفصل في المنازعات التي تثور بين أطراف الخصومة، والمترجم ليس طرفا فيها، وذلك لأن المترجم بمجرد تعيينه تتوافر له صلة بخصومة التحكيم، ويكون من حق هيئة

---

(١) انظر:

Tibor Várady, op. cit. p. 92.

(٢) انظر:

Tibor Várady, op. cit. p. 92.

(٣) راجع للمزيد من التفاصيل حول رد الخبير، د. أبو العلا النمر، دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص ١٤١ وما بعدها.

التحكيم بل من واجبها أن تتحقق من أمانة المترجم وأن تنظر في طلب رده استنادا إلى واجبها في التحقق من حياده ونزاهته قبل أن تبني حكمها على ما يترجمه، بالإضافة إلى ما سبق يمكن إقرار اختصاص هيئة التحكيم برد المترجم استنادا إلى اختصاصها بالمنازعات التي تثور بين الخبير وطرفي التحكيم والتي من بينها طلب رده حيث نصت المادة ٣٦ من قانون التحكيم المصري على أنه "تفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن".

وقد نصت الملاحظة رقم (٥) من قواعد محكمة المطالب الأمريكية الإيرانية لعام ١٩٨٣ على أنه " أي منازعات أو صعوبات تنشأ بسبب الترجمة تحل عن طريق هيئة التحكيم"[١].

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بصحة الترجمة

نتناول في هذا المطلب المنازعات المتعلقة بصحة الترجمة في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: النزاع حول صحة ترجمة الوثائق المكتوبة

الفرع الثاني: النزاع حول صحة ترجمة لوائح مؤسسات التحكيم والقوانين الوطنية

الفرع الأول

النزاع حول صحة ترجمة الوثائق المكتوبة

وفقا للنهج المتبع في أغلب خصومات التحكيم يجوز لكل طرف تقديم ترجمة عرفية للوثائق المكتوبة التي يقدمها مع السماح للطرف الآخر بالتشكيك في صحة هذه الترجمة وطلب ترجمة معتمدة أو تقديم ترجمته الخاصة به[٢].

---

[١] انظر في التعليق على هذه المادة:
, Lee M. Caplan, op .cit . 383 et s.David D. Caron

[٢] انظر:
Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger, Swiss Rules of International Arbitration – Second Edition, Juris Publishing, Inc, 2013,P.210; Yves Derains, Eric A. Schwartz, op. cit. p. 232.

وإذا طلبت هيئة التحكيم تقديم ترجمة معتمدة للوثائق المكتوبة فإنها تترك للأطراف حرية اختيار المترجم، ولذا يجوز اختيار مترجم معتمد مقيم في دولة أخرى غير دولة مقر التحكيم، وقد تستدعي ظروف وملابسات الدعوى أن تختار الهيئة المترجم بنفسها بالنسبة لبعض المستندات(١).

ويقترح جانب من الفقه أن يكون لكل طرف في خصومة التحكيم ترجمته الخاصة لوثائق الطرف الآخر وذلك لتقليل المنازعات المتعلقة بجودة الترجمة ودقتها(٢).

ومن المتوقع نشوب نزاعات بين الأطراف حول دقة الترجمة حتى ولو كانت معتمدة، وخاصة الترجمات المتعلقة بالوثائق التقنية أو الوثائق المحررة بمصطلحات عامية أو مصطلحات فنية(٣).

وإذا طعن أحد الأطراف في صحة ترجمة معتمدة لوثيقة معينة أو لجزء منها، فإنه يتحمل عبء إثبات عدم مطابقة الترجمة للوثيقة الأصلية، وتتولى هيئة التحكيم الفصل في مسألة عدم المطابقة، ويكون لها طلب ترجمة أخرى من الطرف المعترض على الترجمة، فإذا قدم الطرف المعترض ترجمة أخرى سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من هيئة التحكيم، ففي هذه الحالة يوجد ترجمتان لذات الوثيقة، وتختص هيئة التحكيم بتحديد الترجمة التي تعتمد عليها، وإذا كانت مؤهلات هيئة التحكيم غير كافية لفض المنازعات المتعلقة بالترجمات المتعارضة فمن الأفضل عدم الاعتداد بالترجمة التي قدمها المدعي والمدعى عليه وتعيين مترجم بمعرفتها لترجمة الوثائق المتنازع حول صحة ترجمتها بين الأطراف(٤).

---

(١) انظر:

, Michael Buhler, op. cit. p.292. Thomas H. Webster

(٢)

Erik Schäfer, Herman Verbist, Christophe Imhoos, op. cit. p.81.

(٣)

Peter Ashford, Handbook on International Commercial Arbitration: Second Edition, Juris Publishing, Inc., 2014.P235.

(٤)

Peter Ashford. op .cit .P.235; Fabio E. Ziccardi, Evidence, Oral Testimony, and Cross-interrogatory in International Arbitration, In Discourse and Practice in International Commercial Arbitration: Issues, Challenges and Prospects, Routledge, 2016, p. 66

وفي قضية [١] تتلخص وقائعها في عقد ابرم لشراء منتج غذائي مجهز، وكانت نسخة العقد المحررة باللغة الروسية تتضمن بندا ينص على أنه:

"sizkloutcheniem podsoudnosti obchim soudam, podlejat razrecheniou Arbitraj- nom soudiepri Mejdounarodnoi Torgovo-Promychlennoi Palate"

وقد ثار خلاف بين المدعي والمدعى عليه على ترجمة هذا البند حيث اعتمد المدعي على ترجمة تؤكد اختصاص غرفة التجارة الدولية بالمنازعات التي تثور بين الأطراف، بينما كانت الترجمة المقدمة من المدعى عليه بخصوص هذا البند تنص على أنه " (جميع المنازعات) فيما عدا المنازعات التي تختص بالفصل فيها المحاكم العادية، يتحتم حلها عن طريق محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، ووفقا لهذه الترجمة تمسك المدعى عليه بأن شرط التحكيم يفيد بأن الطرفين ينويان إحالة المنازعات التي تثار بينهم إلى المحاكم العادية ولا يتم اللجوء إلى غرفة التجارة الدولية للتحكيم إلا عند استحالة ذلك.

وفي ظل وجود خلاف بين الأطراف حول ترجمة البند الوارد في نسخة العقد الروسية، قدمت الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية ترجمة لهذا البند وجاءت الترجمة على النحو الآتي: (أي نزاع أو خلاف لا يتم اللجوء بشأنه إلى المحاكم العادية ينبغي تسويته بواسطة تحكيم غرفة التجارة الدولية).

وقد أثنى المحكم على الترجمة المقدمة من أمانة غرفة التجارة الدولية وانتهى إلى أن النص الروسي قد استبعد اختصاص المحاكم العادية.

ويتضح مما سبق أنه إذا ثارت منازعة حول دقة الترجمة وكانت إحدى هذه الترجمات قد تمت بواسطة مركز التحكيم، فإن هيئة التحكيم تفضل عادة الاعتماد على ترجمة المركز نظرا لحياده وخبرته في هذا الشأن، بيد أن ذلك ليس ملزما، فقد ترى الهيئة أن ترجمة أحد الأطراف أكثر دقة من تلك التي قدمها المركز[٢].

---

[١] انظر:

Seller (central Europe) v. buyer (Western Europe) Final award in case No 8790-2000 reported in Yearbook Commercial Arbitration, Vol. XXIX, 2004. P 13 et s.

[٢]

Tibor Várady, op. cit. p. 94.

وإذا كان لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف الذي يطعن في صحة الترجمة تقديم ترجمته الخاصة به، فمن حقها أيضا إذا تأكدت من عدم صحة الترجمة أن تطلب من الطرف الذي قدمها تقديم ترجمة أخرى، وهذا ما أكدته محكمة المطالب الأمريكية الإيرانية في قضية بين السيد جورج أي دافيدسون وحكومة جمهورية إيران[١]، حيث أودع المدعي مذكرة دفاع وأدلة أخرى في ٦ فبراير ١٩٩٥، غير أن ممثل جمهورية إيران قدم اعتراضًا للمحكمة مضمونه أن النسخة الفارسية لمذكرة الدفاع والأدلة غير مفهومة وتثير اللبس وغير صالحة للفهم، وبناء على ذلك طلب من المحكمة أن تأمر المدعي بإعداد ترجمة صحيحة باللغة الفارسية لمذكرة دفاعه والأدلة الخاصة به وطباعة هذه الترجمات، حتى يتمكن من قراءتها، واستنادا إلى هذا الطلب أطلع قسم الترجمة التابع للمحكمة على الوثائق المقدمة من المدعي وأكد أن النص الفارسي يتضمن أخطاء عديدة ولا يتوافق مع النص الإنجليزي، ولذا طلبت المحكمة من المدعي بأن يقدم بحلول ٣١ مارس ١٩٩٥ ترجمة فارسية منقحة لمذكرة الدفاع والأدلة الخاصة به وأشارت المحكمة إلى أنها لن تمنح مهلة أضافية أخرى إلا لأسباب قهرية، وقضت المحكمة بأنه وفقا لسوابقها القضائية لا يشترط كتابة الترجمات بوسائل إلكترونية ويجوز تقديمها مكتوبة بخط اليد طالما كان من الممكن قراءتها.

وينبغي ألا يؤدي عدم دقة الترجمة إلى رفض الوثيقة تلقائيا، وإنما يجب أن يمنح مقدم الوثيقة فرصه لتصحيح العيوب التي شابت الترجمة وذلك دون انتهاك لحقوق الطرف الآخر والتي تتمثل في ضرورة منحه مهلة إضافية للرد على هذه الوثائق بعد تصحيح الترجمة ، فإذا لم يستجب مقدم الوثائق لأمر هيئة التحكيم بتصحيح عيوب الترجمة وجب عدم الاعتداد بهذه الوثيقة.

---

(١)

Davidson, George E (Homayounjah) and Government of the Islamic Republic of Iran: Case No 457, Chamber One, Order of 14 February 1995.

مشار إليه في:

David D. Caron, Lee M. Caplan, op cit. P 390.

الفرع الثاني
النزاع حول صحة ترجمة لوائح
مؤسسات التحكيم والقوانين الوطنية

لتحقيق الانتشار المأمول والرغبة في أن تكون مراكز عالمية أعدت مؤسسات التحكيم ترجمات لقواعدها الإجرائية إلى عدة لغات، وعادة ما يلجأ كل طرف إلى الاطلاع على قواعد المركز المنشورة باللغة التي يتقنها قبل الموافقة على تطبيقها.

ولذا يثور التساؤل حول النسخة التي ينبغي الاعتماد عليها في حالة وجود تعارض بين النسخ المنشورة بلغات مختلفة ؟

تجدر الإشارة إلى أن بعض قواعد مؤسسات التحكيم قد أشارت صراحة إلى النسخة المعتمدة في حالة وجود تعارض بين النسخ المنشورة على مواقعها الإلكترونية، منها معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم حيث تضمن الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد قواعد التحكيم الخاص به بأربع لغات وهي الإنجليزية والسويدية والروسية والصينية، وقد احتوت كل نسخة من هذه اللغات على عبارة " يسود النص الإنجليزي على إصدارات اللغات الأخرى"[١]، كما أن قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم تم نشرها على الموقع الالكتروني للغرفة بأكثر من لغة ومع ذلك فإن اللغة الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان المعتمدتان فقط.

وبالتالي فإنه في حالة وجود تعارض بين النسخ المنشورة بلغات مختلفة لمركز تحكيم معين، فإنه يتعين الرجوع إلى الحلول التي تقدمها قواعد المركز، فعلى سبيل المثال إذا لجأ الأطراف إلى معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم وكان هناك تعارض بين النسخة الروسية والنسخة الإنجليزية فإنه يرجح النص الوارد في النسخة الانجليزية، وكذلك الأمر إذا لجأ الأطراف إلى قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم فإنه في حالة وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي أو الفرنسي يتم ترجيح النص الإنجليزي أو الفرنسي.

---

[١] انظر قواعد معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم باللغة الإنجليزية واللغة السويدية واللغة الروسية واللغة الصينية على الموقع الإلكتروني:
http://www.sccinstitute.com/dispute-resolution/rules.

وإذا لجأ الأطراف إلى مركز تحكيم نشرت قواعده بأكثر من لغة ولم تحدد قواعد المركز النسخة المعتمدة في حالة وجود تعارض بين النسخ المنشورة بلغات مختلفة، كما هو الحال بالنسبة لقواعد لجنة التحكيم الصينية الدولية للاقتصاد والتجارة، حيث نُشرت قواعد التحكيم الخاصة بها على موقعها الإلكتروني باللغة الصينية واللغة الإنجليزية، ولم يحدد المركز النسخة التي ينبغي اعتمادها في حالة وجود تعارض بين النسختين، فإن التساؤل يثور حول النسخة التي ينبغي الاعتماد عليها؟

في قضية نظرت أمام محكمة بوادبست للتحكيم [1]اتفق الأطراف على تسوية منازعتهم وفقا لقواعد بودابست السارية وقت إبرام العقد، وكانت القواعد السارية وقت إبرام العقد هي قواعد بوادبست لعام ١٩٩٥، وظهرت المشكلة عندما أرادا المحكمان اللذان عينهما الأطراف تعيين المحكم الثالث (رئيس هيئة التحكيم) ، حيث كانت النسخة الإنجليزية من هذه القواعد تنص على ضرورة اختيار المحكم الثالث من بين الأشخاص المدرج أسماؤهم في لائحة محكمة بودابست، ولم تكن النسخة الهنغارية والألمانية لهذه القواعد تتضمن هذا القيد، ولذا كان من الضروري تحديد النسخة التي يعتمد عليها في تعيين المحكم الثالث، ونظرا لأن لغة العقد كانت اللغة الإنجليزية واختار الأطراف هذه اللغة لتستخدم في إجراءات التحكيم، فضلا عن اختيار الأطراف للنسخة الإنجليزية من قواعد بودابست لعام ١٩٩٥ فقد كان من المنطقي الاعتماد على النسخة الإنجليزية، ومع ذلك كانت هناك حجة أخرى ترجح الاعتماد على النسخة الهنغارية تتمثل في أن القواعد الأصلية لمحكمة بودابست كانت باللغة الهنغارية، غير أن هذه الحجة الأخيرة كان يمكن الرد عليها بأن القواعد المؤسسية ليس لها نسخة رسمية مثل القوانين الوطنية.

وقد اختار المحكمان الاعتماد على النسخة الهنغارية، ولذا انتهيا إلى إمكانية تعيين المحكم الثالث من الأسماء الواردة في القائمة أو من خارجها، ومع ذلك سمح المحكمان للأطراف بالاعتراض على هذا الاختيار خلال ١٤ يومًا من إخطارهما بهذا الموقف، وقد كانت الردود الإيجابية للأطراف مُعينة بالفعل على تأكيد موقف المحكمين، ويمكن تفسير هذه الردود على أنها تعديل للترتيبات الإجرائية الأصلية

---

[1]Case No. Vb 01089.

مشار إليها في:

Tibor V□rady, op. cit. p. 124 et s.

الخاصة بالأطراف، فلم يكن باستطاعة المحكمين الشروع في البحث عن المحكم الثالث بناء على النسخة الهنغارية دون الحصول على موافقة الأطراف الضمنية على الأقل ولذا ذكر المحكمان أن التغلب على الترجمة الخاطئة يحتاج إلى دعم الطرفين معا.

ونرى أنه إذا لجأ الأطراف إلى مركز تحكيم نُشرت قواعده بأكثر من لغة دون تحديد النسخة التي ينبغي اعتمادها من بين النسخ المنشورة بلغات مختلفة، فإنه يتعين ترجيح النسخة المحررة بذات اللغة التي صيغ بها العقد المبرم بين الأطراف الذي ثار بشأنه النزاع، حيث إن كتابة العقد بلغه معينة يعني إتقانهم لهذه اللغة ووجود احتمال قوي على إطلاعهم على قواعد المركز المنشورة بها، فإذا كانت لغة العقد مختلفة عن اللغات التي حررت بها قواعد المركز، فيفضل ترجيح النسخة المحررة بذات اللغة التي تجرى بها إجراءات التحكيم، فإذا كانت لغة الإجراءات مغايرة للغات التي صيغت بها قواعد المركز، فيمكن الاعتماد على النسخة المحررة بلغة مقر التحكيم.

وفي الدول التي تستخدم لغة رسمية واحدة فإن النسخ المترجمة للقوانين التي تسنها لا تُعتمد من البرلمان، ولذا فإن الهدف من هذه الترجمات هو إتاحة المعلومات فقط، وبالتالي لا يجوز لأي محامٍ أن يستند إلى هذه الترجمات لتفسير نص قانوني معين أمام المحاكم الوطنية، ذلك أن هذه الترجمات لا أهمية لها أمام محاكم الدولة التي أصدرت النص الأصلي، ومع ذلك فإن الوضع في خصومة التحكيم قد يختلف، فأحيانا يستعين الأطراف والمحامون وحتى المحكمون بهذه الترجمات، خاصة وأن الكثير من التشريعات الوطنية يتم ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية وهي لغة تستخدم في إجراءات التحكيم بشكل متزايد(١).

والواقع أنه إذا اتفق الأطراف على تطبيق قانون معين وكان هناك تعارض بين نصوص النسخة الأصلية والنسخة المترجمة فإن الأولوية تكون للنسخة الأصلية، مع ملاحظة أن إدراج نص معين في العقد يجعل هذا النص بمثابة شرط تعاقدي، وبالتالي يكون له الأولوية حتى ولو كان يعطي معنى مختلفا عن المعنى الوارد في النسخة الأصلية للقانون.

(١) Susan, Sarčevič, op. cit. p. 295.

المطلب الثالث

تكاليف الترجمـــة

يجوز لأطراف خصومة التحكيم الاتفاق على كيفية توزيع تكاليف الترجمـــة، فقد يتفقان على توزيعها مناصفة أو أن يتحملها الطرف الخاسر أو الطـــرف الـــذي تجرى الترجمة لمصلحته، وفي حالة غياب الاتفاق بين الأطراف يكـــون للمحكمـــين سلطة الفصل في تكاليف الترجمة.

وفي هذا المطلب نتناول تكاليف الترجمة في أربعة مطالـــب علـــى النحـــو التالي:

الفرع الأول: وسائل تخفيض تكاليف الترجمة.

الفرع الثاني: الدفعات المقدمة تحت حساب الترجمة.

الفرع الثالث: المعايير المؤسسية لتوزيع تكاليف الترجمة.

الفرع الرابع: اختصاص المحكمين بسلطة الفصل في تكاليف الترجمة.

الفرع الأول

وسائل تخفيض تكاليف الترجمة

إذا كانت لغة التحكيم تختلف عن لغة الوثائق المكتوبة فإنه يفضـــل وجـــود اتفاق مسبق على اللغة أو اللغات التي لا يشترط ترجمة الوثائق المحررة بهـــا، فقـــد يتفق الأطراف مثلا على تقديم الوثائق بلغتها الأصلية دون ترجمة إذا كانت محـــررة باللغة الإنجليزية أو العربية، وبالتالي تقتصر الترجمة على الوثائق المحررة بلغـــة أو لغات أخرى، فإذا لم يتفق الأطراف على تحديد نطاق الترجمة من حيـــث اللغـــة أو اللغات، جاز لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبـــة التـــي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم[١].

---

(١) Tobias Zuberbühler, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p. 209.

ويمكن أيضا تقليل تكاليف الترجمة بالاتفاق على تقديم بعض الوثائق بلغتها الأصلية دون حاجة إلى ترجمتها والاكتفاء بترجمة المستندات الرئيسية أو أجزاء من الوثائق ذات الصلة المباشرة بالدعوى[١]، ويكون ذلك أكثر ملاءمة إذا كان أطراف التحكيم والمحكمون يتحدثون اللغات المتعلقة بخصومة التحكيم أي لغة الوثائق ولغة التحكيم[٢]، ولذا يرى جانب من الفقه ضرورة اختيار محكمين ومحامين ليسوا فقط على دراية كافية بلغة التحكيم، وإنما أيضا على معرفة جيدة باللغات الأخرى التي صيغت بها بعض المستندات المرتبطة بخصومة التحكيم[٣].

وإذا كان المحكمون غير قادرين على فهم لغة الوثائق فإنه يمكن الاكتفاء بترجمة نموذج لكل وثيقة، فعادة ما تكون العقود والفواتير والإيصالات التي تبرمها الشركات نمطية لا تختلف من عقد إلى آخر، حيث إن اعتبارات السرعة التي تتطلبها التجارة الدولية قد دفعت الشركات في مختلف المجالات إلى إعداد نماذج عقود لمختلف العمليات التي تقوم بها، بحيث يكتفي بتوقيع العميل عليها حتى يتم إبرام العقد، ولما كانت هذه العقود تتم بأسلوب موحد ولا تختلف باختلاف الأشخاص فإنه يكون من المنطقي الاكتفاء بترجمة نموذج واحد للعقود التي أبرمتها الشركة، وكذلك الأمر بالنسبة للفواتير والإيصالات وشروط الضمان، فليس من الضروري ترجمة آلاف الفواتير المتشابهة في الشكل والمضمون وإنما يكفي ترجمة فاتورة واحده مع عمل جدول يذكر فيه تسلسل واضح للفواتير المتطابقة مع الفاتورة المترجمة.

ويمكن أيضا للحد من تكاليف الترجمة اتفاق الأطراف على تقديم الوثائق بلغتها الأصلية مع السماح لكل طرف بترجمة الوثائق التي يخطط للاعتماد عليها

---

(١) انظر:

Bommel van der Bend, Marnix Leitjen, M. Ynzonides, A Guide to the NAI Arbitration Rules: Including a Commentary on Dutch Arbitration Law, Kluwer Law International, 2009,P180.

(٢)

Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger, op.cit .p. 210.

(٣)

Franz T. Schwarz, Christian W. Konrad, The Vienna Rules: A Commentary on International Arbitration in Austria, Kluwer Law International, 2009,P.128.

فقط[١]، ذلك أن الوقت الذي يستهلكه ترجمة بعض الوثائق وتكاليف هذه الترجمة قد يفوق في الأهمية المصلحة من ترجمتها[٢].

الفرع الثاني

الدفعات المقدمة تحت حساب الترجمة

في مجال التحكيم المؤسسي وخاصة إذا كانت الترجمة تتم بواسطة المركز فإنه ينبغي التفرقة بين دفع تكاليف الترجمة مقدما خلال إجراءات التحكيم والتوزيع النهائي لتكاليف الترجمة، ولذا يثور التساؤل حول الطرف الذي يدفع مقدما تكاليف الترجمة لحين اتخاذ قرار نهائي من هيئة التحكيم بشأن هذه التكاليف؟

في الإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أنه عادة ما يدفع الطرف الذي يطلب ترجمة وثائق معينة تكاليف ترجمة هذه الوثائق، وإذا كانت الوثائق المقدمة في الدعوى ينبغي أن يرفق معها ترجمة إلى لغة التحكيم فإن الطرف الذي قدم هذه الوثائق يتحمل تكلفة ترجمتها، وكذلك الأمر يدفع الطرف الذي عين مترجم لترجمة مرافعاته أتعاب هذا المترجم، وإذا طلب أحد الأطراف شهادة شاهد يجهل لغة التحكيم فإنه يتحمل تكاليف ترجمة شهادته، أما فيما يتعلق بتقارير الخبراء فإن هيئة التحكيم تحدد الطرف الذي يدفع مقدما تكاليف ترجمة هذه التقارير.

غير أن دفع تكاليف الترجمة مقدما من قبل أحد طرفي الخصومة وسواء أكانت مقابل ترجمة الوثائق أو المرافعات أو أقوال الشهود أو تقارير الخبراء لا يعني أن هذا الطرف يتحمل في النهاية هذه التكاليف، فقد تقرر هيئة التحكيم عند التوزيع النهائي لتكاليف التحكيم، أن الطرف الآخر يتحمل كافة التكاليف بما فيها تكاليف الترجمة أو تحدد وسيلة أخرى لتوزيع التكاليف[٣].

)1(Lucy Reed, Jan Paulsson, Nigel Blackaby, Guide to ICSID Arbitration, Kluwer Law International, 2004,P.32.

(2)Simon Greenberg, Christopher Kee, J. Romesh Weeramantry, International Commercial Arbitration: An Asia-Pacific Perspective, Cambridge University Press, 2011,P 328.

(٣)

, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit .p.211. Tobias Zuberbühler,

الفرع الثالث

المعايير المؤسسية لتوزيع تكاليف الترجمة

حددت بعض قواعد مؤسسات التحكيم معايير معينة لتوزيع بعض تكاليف الترجمة حيث استندت قواعد بلغراد لعام ٢٠٠١ إلى تعيين المحكمين لتحديد الطرف الذي يلتزم بتكاليف الترجمة، فقد نصت المادة ٣٧ من هذه القواعد على أنه " ١- اللغة الصربية هي اللغة الأساسية للتحكيم، ٢- للأطراف حرية اختيار لغة أخرى لإجراءات التحكيم بشرط تسديد التكاليف الإضافية الخاصة بترجمة الوثائق والأدلة وجلسات المرافعات، ٣- إذا كان أعضاء هيئة التحكيم من الأجانب أو كان المحكم الوحيد كذلك، فإن الطرف الذي عين المحكم يتحمل تكاليف ترجمة الوثائق وجلسات المرافعات والمداولات السرية لهيئة التحكيم.

ويستفاد من الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر أنه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد وكان هذا المحكم أجنبيا لا يتحدث اللغة الصربية فإن طرفي التحكيم يتحملون تكاليف الترجمة، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين وكان أحدهم أجنبيا لا يتحدث اللغة الصربية، فإن الطرف الذي عين هذا المحكم يتحمل تكاليف الترجمة، والواقع أن المادة ٣٧ سالفة الذكر لا تقدم حلولاً لكافة التساؤلات المتعلقة بتكاليف الترجمة، لأن نطاقها لا يشمل تكاليف ترجمة الوثائق المكتوبة بغير اللغة الصربية.

وقد تناولت قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة البلغارية لعام ٢٠٠٢ تكاليف الترجمة لصالح الطرف الذي لا يتقن لغة التحكيم، حيث نصت المادة ٢٣ منها على أنه " تتولى هيئة التحكيم تعيين المترجم الشفوي للطرف الذي لا يتقن اللغة البلغارية وتكون أتعاب المترجم الشفوي على حساب ذلك الطرف.

وإذا كانت قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة البلغارية قد نصت على تحمل الطرف الذي يحتاج إلى الترجمة الشفهية تكاليف هذه الترجمة بغض النظر عن النتيجة النهائية للنزاع وسواء صدر الحكم لصالحة أم ضده، فإن بعض قواعد مؤسسات التحكيم قد استندت إلى نتيجة القضية لتحديد الطرف الذي يتحمل تكاليف الترجمة، حيث حددت قواعد تحكيم غرفة التجارة

والصناعة الرومانية لعام ٢٠١٤ في المادة ٤٢ نفقات التحكيم وذكرت من بينها تكاليف ترجمة الوثائق المكتوبة(١)، بينما نصت المادة ١/٤٣ من هذه القواعد على أن تكاليف التحكيم تخضع لاتفاق الأطراف، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر الطرف الذي يتحمل تكاليف الترجمة في حالة عدم اتفاق الأطراف حيث أشارت إلى تحمل الطرف الذي خسر الدعوى بكافة تكاليف التحكيم(٢).

الفرع الرابع

اختصاص المحكمين بسلطة الفصل في تكاليف الترجمة

من المسلم به أن لهيئة التحكيم سلطة الفصل في نفقات التحكيم استنادا إلى سلطتها القضائية التي عهدت إليها، ذلك أن تحديد المصاريف المترتبة على الإجراءات وتوزيع أعبائها يعد من توابع النزاع التي ينبغي الفصل فيها، ومع ذلك

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢ على أنه :

1- The arbitral expenses include: the registration fee, the arbitral fee containing the administrative fee and the arbitrators' fees, the expenses for producing evidence, expenses incurred by the translation of documents and of the proceedings, attorneys', experts' and advisers' fees, travel expenses of the parties, arbitrators, witnesses, experts and advisers as well as other expenditure relating to the settlement of the dispute .

(2) تنص المادة ٤٣ على أنه:

(1) The arbitral expenses shall be borne according to the parties' agreement.

(2) In default of such an agreement, the arbitral expenses shall be borne by the party that has lost the case, in full where all the claims of the request for arbitration have been accepted in full. If the request for arbitration is accepted in part, the cost represented by the arbitration fee shall be awarded in accordance to the accepted claims. The arbitral tribunal shall award the other expenses to the extent it will consider them to be justified, according to the circumstances of the case.

(3) Upon request, the arbitral tribunal may order the party whose fault caused undue expenses to the other party to indemnify the latter.

أنظر نصوص هذه القواعد منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز بعنوان:
http://arbitration.ccir.ro/engleza/Rules_of_arbitration_2014.pdf.

فإن توزيع عبء تكاليف التحكيم يخرج من نطاق سلطة هيئة التحكيم في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على كيفية توزيع مصروفات التحكيم.

ولم يحدد المشرع المصري في قانون التحكيم قواعد تنظم مصروفات التحكيم، ولذا ينبغي الرجوع إلى قانون المرافعات المصري، وبالتالي فإنه إذا لم يتفق الأطراف على تحديد كيفية توزيع المصروفات أو الطرف الذي يتحملها، فإن هيئة التحكيم تتولى الفصل في هذه المسألة، ويمكن للهيئة إلزام الطرف الخاسر بهذه المصروفات، وذلك تأثرا بما يحدث في الخصومة القضائية حيث نصت المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات المصري على أنه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي ينهي الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة".

ويمكن القول أن المحكم كالقاضي يستطيع أن يحكم بكل النفقات أو المصروفات على عاتق الطرف الذي كسب الدعوى شريطة أن يسبب قراره، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٥ من قانون المرافعات المصري والتي نصت على أنه " للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات".

وقد منحت المادة ٤٢ لقواعد الأونسترال لعام ٢٠١٠ لهيئة التحكيم سلطة توزيع تكاليف التحكيم حيث نصت المادة ٤٢ على أنه " ١- يتحمل تكاليف التحكيم من حيث المبدأ الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرون ولكن يجوز لهيئة التحكيم تقسيم تلك التكاليف بين الطرفين إذا رأت أن ذلك التقسيم معقول، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار ظروف القضية.

٢- تحدد هيئة التحكيم في قرار التحكيم النهائي أو أي قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مناسبا، المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف أن يدفعه إلى الطرف الآخر نتيجة لقرار توزيع التكاليف".

وإذا كانت هيئة التحكيم تختص بسلطة الفصل في نفقات التحكيم، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان ينبغي اعتبار تكاليف الترجمة ضمن مصروفات التحكيم التي تحدد هيئة التحكيم طريقة توزيعها أم أنها تعتبر بمثابة تكاليف إضافية خاصة يتحملها الطرف الذي تجرى الترجمة لصالحة.

في الإجابة على هذا التساؤل يرى جانب من الفقه أن تحديد ما إذا كانت تكاليف الترجمة تدخل ضمن مصروفات التحكيم من عدمه يتوقف على معقولية هذه التكاليف وضرورتها، ويفرق أنصار هذا الرأي عند تحديد ما إذا كانت الترجمة ضرورية أم غير ضرورية بين ترجمة الوثائق المكتوبة و ترجمة المرافعات الشفهية والترجمة التي تتم لصالح أحد المحكمين، وترجمة أقوال الشهود وتقارير الخبراء[١].

حيث تعد ترجمة الوثائق المكتوبة إلى لغة التحكيم أمرًا ضروريًا ومبررًا لأن إعدادها يسبق إجراءات التحكيم، ومع ذلك فإن إجراء ترجمة لوثائق ليس لها تأثير على نتيجة القضية يجعل الترجمة غير ضرورية وبالتالي لا تدخل نفقات هذه الترجمة ضمن مصاريف التحكيم وإنما تعتبر بمثابة نفقات إضافية أو خاصة يتحملها الطرف الذي جرت هذه الترجمة لمصلحته، ولذا فإن إجراء تقييم للوثائق المترجمة عند توزيع تكاليف الترجمة يبقى أمرا محتملا، ويفضل أن تنتقي هيئة التحكيم الأدلة المستندية المؤثرة في نتيجة الدعوى عند إصدار الأمر بالترجمة بدلا من إجراء التقييم بعد تنفيذ الترجمة[٢].

و بالنسبة لتكاليف ترجمة المرافعات الشفهية فيمكن القول أنه يتعين على الأطراف التكيف مع لغة إجراءات التحكيم، واختيار محامين يتحدثون هذه اللغة، فإذا اختار أحدهم محاميا لا يتحدثها فإنه يتحمل تكاليف ترجمة مرافعات محاميه إلى لغة التحكيم باعتبارها تكاليف إضافية، ومع ذلك فإن التشكيك في منطقية الاعتماد على لغة التحكيم لتحديد ضرورية ترجمة المرافعات يعد أمرًا ممكنا، ذلك أن إجبار أحد طرفي التحكيم على الاختيار بين محام يتحدث لغة التحكيم ولا يحوز على ثقته وليس بينهما تعاملات سابقة ومحامٍ آخر يثق فيه ويتعامل معه باستمرار بشرط تحمله

---

(1)Tibor Várady, op. cit. p. 104 et s.
(2)Tibor Várady, op. cit. p. 106.

تكاليف ترجمة مرافعاته إلى لغة التحكيم يعد بمثابة وضع قيود بطريقة غير مباشرة على حرية اختيار المحامين[١].

والواقع أنه ينبغي أن يكون كل طرف قادرا على اختيار المحامي الذي يثق فيه حتى ولو استلزم ذلك اللجوء إلى الترجمة وباتباع هذا المنطق تكون ترجمة المرافعات ضرورية ومبررة ويستحق الطرف الذي يكسب القضية تعويضا عن تكاليف ترجمة مرافعاته إلى لغة التحكيم.

و تعد الترجمة التي تتم لصالح أحد المحكمين مسألة ضرورية لصحة الإجراءات ولا يمكن أن يتجنبها أحد الأطراف، ولذا يمكن القول أن هذه التكاليف توزع على الأطراف بنفس طريقة توزيع التكاليف الأساسية للتحكيم كأتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية[٢].

غير أن القواعد الصربية قد تبنت حلًا مختلفًا بالنسبة لتكاليف الترجمة التي تتم لصالح أحد المحكمين، يتمثل في تحمل الطرف الذي عين المحكم الذي لا يتقن لغة التحكيم بكافة تكاليف الترجمة التي تتم لصالح هذا المحكم، ولاشك أن هذا الحل يتسم بالموضوعية، ذلك أن الطرف الذي يستعين بمحكم يجهل لغة التحكيم يتسبب في زيادة تكاليف التحكيم الناتجة عن الترجمة لهذا المحكم، ولذا يكون من المنطقي دفع هذه التكاليف.

وتجدر الإشارة إلى أن الحل الذي تبنته القواعد الصربية لا يصلح لمواجهة حالات أخرى تتم فيها الترجمة لصالح المحكم، فالترجمة التي تتم لصالح رئيس هيئة التحكيم لا يمكن أن يتحملها أحد الأطراف استنادا إلى تسببه في زيادة التكاليف، آية ذلك أن المحكم الثالث لا يُعينه أحد الأطراف منفردا وعادة ما يتم تعيينه بواسطة المحكمين اللذين تم تعيينهما بواسطة الأطراف، كما أن هذا الحل وإن كان عادلا في حالة معرفة الأطراف للغة التحكيم قبل تعيين المحكم، فإنه ليس كذلك في حالة تحديد هيئة التحكيم للغة التحكيم، ففي هذه الحالة لا يمكن تحميل أحد طرفي التحكيم بتكاليف الترجمة التي تتم لصالح المحكم الذي عينه، وذلك لأن هذا الطرف لم يكن

---

(1) Tibor Várady, op. cit. p. 104. et s.
(2) Tibor Várady, op. cit. p. 106.

على علم باللغة التي سيجري بها التحكيم، وبالتالي لا يمكن أن ينسب إليه بطريق مباشر التسبب في زيادة تكاليف التحكيم.

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن خصم تكاليف الترجمة من أتعاب المحكم الذي تجرى هذه الترجمة لصالحه، وهذا الحل يمكن الأخذ به إذا كانت لغة التحكيم قد تحددت قبل تعيين هذا المحكم، حيث يكون عادلا ومتوافقا مع الأخلاقيات المهنية خصم أتعاب المترجم من أتعاب المحكم الذي يقبل بمهمة التحكيم رغم عدم تمتعه بالقدرات والمهارات اللغوية المطلوبة في هذا التحكيم، ومع ذلك فإن هذا الحل يصعب إعماله إذا كانت لغة الإجراءات قد حددت بعد تشكيل هيئة التحكيم وكان يصعب على المحكم عند تعيينه التنبؤ باللغة التي يحتمل أن تجري بها إجراءات التحكيم، صحيح أنه كان يستطيع التنحي بمجرد اتخاذ قرار بشأن لغة التحكيم لعدم تناسب قدراته اللغوية مع لغة إجراءات التحكيم، إلا أن هذا التنحي قد يؤدي إلى تعطيل الإجراءات وإضاعة الوقت ولذا ربما يكون استمرار هذا المحكم أفضل الحلول السيئة التي يمكن الأخذ بها[١].

وبالنسبة لإفادات الشهود وتقارير الخبراء فإنه في حالة طلب هيئة التحكيم سماع شاهد معين أو الاستعانة بخبير، فإن تكاليف ترجمة أقوال الشهود أو تقارير الخبراء تعد تكاليف ضرورية، لأنه من غير المتصور أن تطلب هيئة التحكيم شهود أو خبراء لا ضرورة لهم، ولذا توزع تكاليف الترجمة في هذه الحالة بنفس الطريقة التي توزع بها التكاليف الأخرى[٢].

وقد أشارت بعض قواعد مؤسسات التحكيم صراحة إلى سلطة هيئة التحكيم في توزيع تكاليف الترجمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف، ولكنها لم تضع توجيهات يمكن على أساسها أن تتخذ هيئة التحكيم قرارها بشأن تكاليف الترجمة، فقد نصت المادة ١١ من قواعد التحكيم الخاصة بجمعية اليابان للتحكيم التجاري، على أنه "ينبغي على هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات إجراءات التحكيم، وعلى هيئة التحكيم، عند التحديد، الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان من اللازم إجراء ترجمة شفهية أو ترجمة تحريرية، وكيفية توزيع تكلفة هذه الترجمات، كما نصت المادة ١٤

---

(1)Tibor Várady, op. cit. p. 107.
(2)Tibor Várady, op. cit. p. 104.

/٢ من قواعد المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة على أن هيئة التحكيم تملك سلطة تحديد الطرف الذي يتحمل تكاليف الترجمة.

كما أشارت ملحوظات الأونسترال المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم الصادرة في عام ١٩٩٦ في القسم ٢٠ إلى تكاليف الترجمة حيث نصت على أنه" من المستحسن عند اتخاذ قرارات بشأن الترجمة التحريرية أو الفورية البت فيما إذا كان ينبغي أن يقوم أحد الأطراف بدفع أي من التكاليف أو بدفعها كلها مباشرة أو إذا كانت ستدفع من الودائع وتقسم بين الأطراف شأنها شأن سائر تكاليف التحكيم[١].

ويرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع قاعدة عامة بخصوص تكاليف الترجمة وذلك لأن قضايا التحكيم غير متشابهة ورغم ذلك ينتهي أنصار هذا الرأي إلى أن المعتاد هو التزام الطرف الذي يقدم مستندات أو أدلة بلغة أخرى غير لغة التحكيم بأن يرفق ترجمة لها إلى هذه اللغة أو يدفع مقدما التكاليف المتعلقة بهذه الترجمة[٢]، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن تكاليف الترجمة يتحملها الطرف الذي يطلب الترجمة، خاصة إذا كان التحكيم يجري بلغة واحدة وكانت معظم الوثائق محررة بلغة أخرى، والواقع أن تكاليف الترجمة مسألة في غاية الأهمية لأنها قد تحمل أحد الأطراف بعبء مرهق، ولذا فإن الاتفاق المسبق بين الأطراف على كيفية توزيع تكاليف الترجمة يكون أمرا مرغوبا فيه[٣].

ولهيئة التحكيم سلطة واسعة بخصوص كيفية توزيع التكاليف في ضوء الظروف والملابسات الخاصة بكل قضية، فقد تحكم هيئة التحكيم بتوزيع تكاليف الترجمة مناصفة بين الطرفين أو تحكم بإلزام الخصم الذي يقدم وثائق بلغة مختلفة عن لغة التحكيم بمصاريف ترجمتها، أو تحكم بمصاريف الترجمة على الخصم الذي تجرى الترجمة لمصلحته أو تحكم بمصاريف الترجمة على الخصم الذي خسر الدعوى.

---

[١] راجع للمزيد من التفاصيل حول ملحوظات الأونسترال لتنظيم إجراءات التحكيم:
Michael J. Moser, Teresa Y. W. Cheng, op. cit. p. 471.

[2] Erik Sch□fer, Herman Verbist, Christophe Imhoos, op. cit. p. 81

[٣] راجع:
Isaak Ismail Dore, The UNCITRAL framework for arbitration in contemporary perspective, Graham & Trotman/M. Nijhoff, 1993,P 21.

وفي جميع الأحوال إذا أراد أحد الخصوم ترجمة الوثائق التي قدمها الطرف الآخر إلى لغته وليس إلى لغة التحكيم فإنه يتحمل تكاليف الترجمة ولا يتحملها الطرف الذي قدم هذه الوثائق[١].

المبحث الثالث

ترجمة حكم التحكيم وحالات

البطلان ورفض التنفيذ المتعلقة بالترجمة

نظرا لأن حكم التحكيم قد يطلب تنفيذه في دولة تختلف لغتها الرسمية عن اللغة التي صدر بها، فإنه ينبغي أن يقدم إلى المحكمة المطلوب منها التنفيذ ترجمة لاتفاق وحكم التحكيم، وقد يؤدي عدم إجراء ترجمة أو إجراء ترجمة خاطئة خلال إجراءات التحكيم إلى بطلان حكم التحكيم أو رفض تنفيذه.

وفي هذا المبحث نتناول الترجمة اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم وحالات بطلان الحكم ورفض تنفيذه المتعلقة بالترجمة خلال إجراءات التحكيم، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الترجمة اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم.

المطلب الثاني: بطلان الحكم أو رفض تنفيذه لأسباب متعلقة بالترجمة خلال إجراءات التحكيم.

المطلب الأول

الترجمة اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم

نتناول في هذا المطلب الترجمة اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الترجمة اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك.

الفرع الثاني: الترجمة اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصري.

(1)

الفرع الأول

الترجمة اللازمة لتنفيذ

حكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك

في هذا الفرع نتناول الترجمة اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك في ثلاثة غصون على النحو الآتي:

الغصن الأول: ترجمة اتفاق وحكم التحكيم.

الغصن الثاني: اعتماد الترجمة.

الغصن الثالث: أخطاء الترجمة.

الغصن الأول

ترجمة اتفاق وحكم التحكيم

نصت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك على أنه"

١- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

(أ)- أصل الحكم مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو صورة من الأصل معتمدة حسب الأصول المتبعة.

(ب)- الاتفاق الأصلي المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول المتبعة.

٢- إذا كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور غير محرر بلغة البلد الرسمية التي يراد تنفيذ الحكم فيها، فيجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

ووفقا للنص سالف الذكر فإنه إذا صدر حكم التحكيم بلغة معينة وكان يراد تنفيذه في دولة لغتها الرسمية مختلفة عن اللغة التي صدر بها الحكم، فإنه ينبغي

ترجمة أساس التحكيم ونتيجته أي تقديم ترجمة لاتفاق وحكم التحكيم[١]، ولا تغني الترجمة عن تقديم أصلهما، حيث تقدم الترجمة مع الوثائق الأصلية وليس بدلا منها[٢].

وفي هذا الغصن سأعرض أولا لموقف القضاء من مسألة الالتزام بإجراء ترجمة، ثم بعد ذلك أتناول محل الترجمة، وأخيرا سألقي الضوء على الأشخاص المؤهلين لترجمة اتفاق وحكم التحكيم.

أولا: موقف القضاء من مسألة الالتزام بإجراء الترجمة.

قد تختلف اللغة التي يصدر بها الحكم عن اللغة الرسمية للدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، وفي هذه الحالة يتعين على طالب التنفيذ أن يقدم ترجمة لاتفاق وحكم التحكيم باللغة الرسمية للدولة، وذلك حتى تتمكن محكمة دولة التنفيذ من الإلمام بمضمونهما[٣]، وينبغي ترجمة حكم التحكيم الصادر بلغة أجنبية إلى اللغة الرسمية للدولة حتى ولو كان صادرا في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ونظرا لأن حكم التحكيم قد يصدر بلغة تختلف عن اللغة التي صيغ بها اتفاق التحكيم، فإن طالب التنفيذ لا يعفى من الترجمة إذا كان أحد المستندين قد صدر بلغة الدولة والآخر بلغة أجنبية.

وتطبيقا للمادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المواد ٢٩٩ ، ٣٠١ من قانون المرافعات، و المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والمنضمة إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ توجب على من يطلب تنفيذ أي من هذه الأحكام

---

(١) د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دراسة تحليلة لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٧٠.

(٢)

Herbert Kronke, Patricia Nacimiento, Dirk Otto & Nicola Christine Port, Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards: A Global Commentary on the New York Convention, Kluwer Law International, 2010, P. 193.

(٣)

Herbert Kronke, Patricia Nacimiento, Dirk Otto & Nicola Christine Port, p.193.

أن يقدم الأصل الرسمي له ولشرط التحكيم أو صورة رسمية منهما، فإذا كانت هذه الأوراق محررة بلغة غير العربية فيقدم معها ترجمة بها يشهد عليها مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي، فإذا تخلف طالب الأمر بالتنفيذ عن تقديم أي من هذه الأوراق تعين عدم قبول طلبه، لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن الطاعنة لم تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى أصل حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه واقتصرت على تقديم صورة ضوئية منه لا تحمل أي أختام بما لا ترقى معه إلى الرسمية المطلوبة سواء كان ذلك وفقا للقانون المصري أو قانون البلد الذي صدر فيه، كما لم تقدم في حينه ترجمة عربية مقبولة لكل من الحكم واتفاق التحكيم، وبالتالي فإن دعواها أمام تلك الدرجة تكون غير مستوفاة شرائطها القانونية، جديرة بعدم القبول مما يوجب إلزام الطاعنة بالمصروفات عن تلك الدرجة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس[١].

وفي الإطار ذاته رفض رئيس المحكمة المختصة بنظر مسائل التحكيم إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وذلك لعدم إرفاق ترجمة رسمية لعقد المقاولة الذي يحتوي على شرط التحكيم[٢].

وعلى خلاف ما سبق قضي بأن مسألة الترجمة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم، حيث قضت محكمة مقاطعة أمستردام بعدم لزوم ترجمة حكم واتفاق التحكيم من اللغة الإنجليزية إلى اللغة الهولندية، لأن معرفتها الكافية باللغة الإنجليزية مكنتها من الإلمام بمحتواهما[٣].

وفي الإطار ذاته قضت محكمة نرويجية في مدينة فاردو بأنه ليس من الضروري ترجمة حكم التحكيم الصادر باللغة الإنجليزية إلى اللغة النرويجية وذلك لأن المحكمة تتقن اللغة التي صيغ بها حكم التحكيم بصوره تمكنها من الإلمام بمحتوى الحكم، وقد

---

(١) نقض مدني في الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٩٠/٥/٢١.

(٢) قرار رئيس المحكمة الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٥ فى الدعوى رقم ١١٤٧٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة مُشار إليه في: د. محمود مُختار أحمد بريرى، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٢٧٤.

(3)

Court of Amsterdam, Netherlands, 18 June 2009, 411230/KG RK 08-3652, XXXIV Y.B. COM. ARB. (2009).p 715

أشارت المحكمة إلى بعض مزايا الاعتماد على النص الأصلي دون إجراء ترجمة، حيث ذكرت أنه "لا تَعتبر المحكمة أن اتفاقية نيويورك أوردت شرطا مطلقا للترجمة، فاللغة الأصلية لقرار التحكيم هي الإنجليزية، وإذا كانت المحكمة تتقن هذه اللغة إتقانا كافيا لفهم الصياغة ذات الصلة وما يتعلق بذلك من نتائج لحكم التحكيم، فإن تكلفة الترجمة تبدو مرتفعة بدرجة غير معقولة مقارنة بما قد يتحقق عنها من نتائج، وربما تحتوي ترجمة الحكم من اللغة الإنجليزية إلى اللغة النرويجية على بعض الأخطاء، فقد تتسبب الترجمة في وجود تعارض بين النص الأصلي والنسخة المترجمة لقرار التحكيم[١].

وقد نصت المادة ٣٨ من قانون التحكيم الدنمركي لعام ٢٠٠٥ على التـــزام المحكوم له بتقديم ترجمة لاتفاق وحكم التحكيم في حالة الضرورة، وهذا يدل علـــى أن للمحاكم الدنماركية سلطة تقديرية في طلب الترجمة أو التنازل عنها.

والجدير بالذكر أن بعض الدول تنص على التنازل عن الترجمة لصالح بعض اللغات الأجنبية ومنها قانون التحكيم الأوكراني الصادر عام ١٩٩٤ والمعدل في مايو عام ٢٠٠٣ وسبتمبر عام ٢٠٠٥، حيث أجازت المادة ٣٥ من هذا القانون أن يقدم طالب التنفيذ ترجمة مصدقة حسب الأصول لحكم التحكيم إلى اللغة الأوكرانية أو الروسية إذا كان الحكم صادر بغير إحدى هاتين اللغتين[٢]، وتطبيقا لهذا النص لا يشترط ترجمة الأحكام الصادرة باللغة الروسية رغم أنها ليست لغة رسمية في أوكرانيا[٣].

---

[١] راجع الحكم في:
Court of VardØ, Norway, 10 July 2002, XXVIII Y.B. COM. ARB. (2003) p 821 ; ICCA Yearbook Commercial Arbitration (2003) pp. 824

[٢] تنص المادة ٣٥ من قانون التحكيم الأوكراني على أنه:
"The party relying on an award or applying for its enforcement shall supply the duly authenticated original award or a duly certified copy thereof, and the original arbitration agreement referred to in article 7 or a duly certified copy thereof. If the award or agreement is made in a foreign language, the party shall supply a duly certified translation thereof into the Ukrainian or Russian language".

راجع نصوص هذا القانون منشوره باللغة الإنجليزية في:
, Arbitration in CIS Countries: Current Association for International Arbitration Issue, Maklu, 2012,P 267.

[٣] تنص المادة العاشرة من دستور أوكرانيا على أنه:

ثانيا: محل الترجمة

إذا كانت الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك تشترط ضرورة أن يقدم طالب التنفيذ ترجمة لاتفاق وحكم التحكيم، فإن ذلك يثير التساؤل حول ما إذا كان يشترط لتنفيذ الحكم تقديم ترجمة للحكم بأكمله أم يكفي ترجمة منطوق الحكم، وهل يشترط ترجمة العقد الذي يحتوى على شرط التحكيم كاملا أم يكتفى بترجمة الشرط؟

في قضية[١] تتلخص وقائعها في عقد ترخيص أبرم بين شركة أسبانية وأخرى نمساوية وكان العقد يتضمن شرط تحكيم ينص على أنه في حالة نشوب نزاع بين الأطراف يتم فضه بواسطة ثلاثة محكمين.

وعلى إثر نشوب نزاع بين الأطراف شرعت الشركة النمساوية في إجراءات التحكيم، استنادا إلى إخلال الشركة الأسبانية بالتزاماتها التعاقدية، غير أن هيئة التحكيم رفضت ادعاءات الشركة النمساوية وأصدرت حكما بأغلبية أعضائها بإلزام الشركة النمساوية بدفع تعويض للشركة الأسبانية.

وطلبت الشركة الأسبانية تنفيذ حكم التحكيم في النمسا، وقدمت للمحكمة صوره للحكم باللغة الإنجليزية مصدقاً عليها وترجمه لمنطوقة باللغة الألمانية، ورغم أن حيثيات الحكم لم يتم ترجمتها إلى اللغة الألمانية إلا أن محكمة أول درجة قضت بالتنفيذ.

وأيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة استنادا إلى أن ترجمة منطوق الحكم كافية لاستيفاء متطلبات التنفيذ الواردة في المادة ٢/٤ من اتفاقية

"The state language of Ukraine is the Ukrainian language".

كانت اللغة الروسية هي اللغة الرسمية في أوكرانيا عندما كانت تابعة للإتحاد الروسي ولكن بعد الاستقلال حرصت النخبة على تدعيم اللغة الأوكرانية ومع ذلك لم يتجاهل هؤلاء النخبة أن معظم الأوكرانيين الذين يتحدثون اللغة الأوكرانية كلغة أولى يتحدثون اللغة الروسية كلغة ثانية، ولذا سمحوا باستخدام اللغة الروسية في أوكرانيا ولعل هذا ما يبرر عدم ضرورة ترجمة أحكام التحكيم الصادرة باللغة الروسية.

راجع للمزيد من التفاصيل حول المادة العاشرة من دستور أوكرانيا الصادر في عام ١٩٩٦:
, Frontline Ukraine: Crisis in the Borderlands, I.B.Tauris, Richard Sakwa 2014,P 58.

(١)

D SA (Spain) v. W GmbH (Austria), Supreme Court, Austria, 26 April 2006, 3Ob211/05h, XXXII Y.B. COM. ARB. 259 (2007)..

نيويورك، لأنها مكنت المحكمة من معرفة المبالغ المطلوب دفعها للشركة الأسبانية، كما رأت المحكمة أنه ليس ضروريا تقديم رأي المحكم المخالف لقرار الأغلبية وذلك لأنه ليس جزءا من حكم التحكيم.

وعندما طعن على هذا الحكم أمام المحكمة العليا النمساوية أيدت حكم محكمة الاستئناف في الجزء المتعلق بعدم ضرورة تقديم رأي المحكم المخالف، فقد أشارت المحكمة إلى أن المادة ٢٧ من قواعد غرفة التجارة الدولية تلزم محكمة التحكيم بتقديم الحكم إلى هيئة التحكيم قبل توقيعه[١]، وبالتالي فإن عدم إرفاق الرأي المخالف يدل على أن هيئة التحكيم لم تقر هذا الرأي، ولذا لا يلتزم طالب التنفيذ بتقديمه.

أما فيما يتعلق بالترجمة فقد أشارت المحكمة العليا إلى أن حكم التحكيم المشار إليه في المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك يقصد به الحكم بأكمله، وبالتالي يشترط عند طلب تنفيذ حكم تحكيم محرر بلغة أجنبية تقديم ترجمة لكامل الحكم دون الاقتصار على المنطوق، وأضافت المحكمة أنه في حالة تقديم ترجمة للمنطوق فقط، فإنه يجب على المحكمة أن تمنح المدعي وقتا كافيا لتصحيح هذا العيب الشكلي قبل أن ترفض التنفيذ.

وعلى خلاف الحكم السابق قضت المحكمة الاتحادية السويسرية في ٢ يوليو عام ٢٠١٢ بأن الترجمة الجزئية لحكم التحكيم تكفي لاستيفاء متطلبات المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك، وفي هذه القضية صدر حكم التحكيم في لندن باللغة الإنجليزية وقدم المدعي ترجمة معتمدة لمنطوق الحكم والجزء الخاص بالتكاليف إلى اللغة الألمانية، وأعترض المدعى عليه على تنفيذ الحكم استنادا إلى أن المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك تُلزم طالب التنفيذ بتقديم ترجمة لحكم التحكيم بأكمله، ومع ذلك رفضت المحكمة حجة المدعى عليه وأشارت إلى أنه يجب عند تفسير نصوص اتفاقية نيويورك مراعاة الغرض من الاتفاقية وهو تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم

---

[١] نصت المادة ٢٧ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية على أنه "يتعين على محكمة التحكيم أن ترفع إلى هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه، وللهيئة أن تدخل تعديلات على شكل الحكم ولها أيضا أن تلفت انتباه محكمة التحكيم إلى مسائل موضوعيه دون المساس بحرية محكمة التحكيم في اتخاذ الحكم. ولا يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أي حكم تحكيم دون أن تكون هيئة التحكيم قد وافقت عليه من حيث الشكل".

الأجنبية، وأنه من التشدد في الشكليات أن يشترط تقديم ترجمة لحكم التحكيم بأكمله وأن الترجمة الجزئية للحكم تكفي لتنفيذه[١].

وبخصوص اتفاق التحكيم فقد استندت محكمة زيورخ بسويسرا إلى المادة الثانية من اتفاقية نيويورك التي تعرف اتفاق التحكيم بأنه "شرط التحكيم الوارد في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة والبرقيات"، وذلك لتؤكد أن طالب التنفيذ يكون قد استوفى الشروط الشكلية للتنفيذ المنصوص عليها في المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك إذا قدم ترجمة لشرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي وبالتالي لا يشترط ترجمة العقد كاملا وإنما يكفي ترجمة شرط التحكيم الوارد في العقد[٢].

وإذا كانت الدولة بها أكثر من لغة رسمية وصدر حكم التحكيم بإحدى هذه اللغات فإنه لا يشترط ترجمة حكم التحكيم حتى ولو كانت اللغة الغالبة في المقاطعة المطلوب التنفيذ فيها مختلفة عن لغة الحكم، وهذا ما أكدته محكمة استئناف بازل في سويسرا ، حيث قضت بأن تقديم حكم التحكيم باللغة الفرنسية يعتبر كافيا لتنفيذه في مقاطعة سويسرية تتحدث اللغة الألمانية[٣].

ثالثا: الأشخاص المؤهلون للترجمة

لم تحدد المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك الجهة التي يجب أن تتولى ترجمة حكم واتفاق التحكيم، وتشير السوابق القضائية إلى أن المحاكم الوطنية لا تشترط ترجمة الأحكام الأجنبية بواسطة مترجم في بلادها، حيث قبلت محكمة استئناف

---

(1)Federal Tribunal, Switzerland, 2 July 2012, 5A_754/2011

راجع الحكم مشار إليه في:

Richard Clark,The Dispute Resolution Review, ,Law Business Research Ltd,5th edition,2013, p 802. .

(2)

Court of Appeal of Zurich, Switzerland, 17 July 2003, XXIX Y.B. COM. ARB. (2004).pp 819-833.

(3) راجع الحكم مشار إليه:

Herbert Kronke, Patricia Nacimiento, Dirk Otto & Nicola Christine Port, op. cit. p.195.

ميونيخ تنفيذ حكم مترجم إلى اللغة الألمانية بواسطة مكتب ترجمة معتمد في المملكة المتحدة[١].

كما قضت محكمة استئناف باريس بأن طالب التنفيذ لا يلتزم بتقديم ترجمة من مترجم مدرج ضمن قائمة خبراء محكمة التنفيذ، حيث رفضت المحكمة طعن شركة (Synergie) على حكم محكمة باريس الابتدائية الذي أجاز تنفيذ ثلاثة أحكام تحكيم صدرت في رومانيا لصالح شركة (Conect) رغم ترجمة هذه الأحكام بواسطة خبير روماني وليس مترجما فرنسيا، وانتهت المحكمة إلى أن المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك تشترط أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي، ولكنها لا تنص على ضرورة أن تتم الترجمة من قبل مترجم مسجل على قائمة مترجمي محكمة التنفيذ[٢].

وقد أكدت محكمة استئناف باريس هذا الاتجاه في حكمها الصادر في ٢٧ نوفمبر عام ٢٠٠٨ ، وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن إحدى الشركات الفرنسية اعترضت على الحكم الصادر بالتنفيذ من رئيس محكمة باريس الابتدائية، واستندت الشركة في طعنها أمام محكمة الاستئناف إلى عدة أسباب من بينها أن ترجمة الحكم إلى اللغة الفرنسية لم تتم بواسطة مترجم محلف في المحكمة، وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن عدم ترجمة الحكم بواسطة مترجم مدرج ضمن خبراء محكمة التنفيذ لا يشكل سببا لرفض تنفيذه، لأن المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك والمادة ١٤٩٩ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لم يشترطا أن تتم الترجمة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها[٣].

وعلى خلاف الأحكام السابقة قضت محكمة الاستئناف الاتحادية في مدينة (ماريه ديل بلاتا) بالأرجنتين[٤] في ٤/١٢/ ٢٠٠٩ بإعادة الدعوى إلى المحكمة

---

(1)

OLG,Munich,28 November 2005,No.34 Sch 019/05,Construction Company v. Painting Contractors,YBCA,XXXI,PP.722-728(Germany No.95).

(2)

CA Paris, 18 March 2004, Revue de l'arbitrage, 2004, PP. 454-455

(3)

Cour d'appel de Paris, 27 novembre 2008, Rev. arb.2009.p 229.

(4) راجع للمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم:

Yearbook Commercial Arbitration Volume Xxxv , Kluwer Law International, 2010, p 320.

الابتدائية لتأمر بتنفيذ الحكم وفقا لأحكام المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك وذلك لأن الترجمة لم تتم بواسطة مترجم رسمي أو محلف وإنما بواسطة مترجم يعمل بالقطاع الخاص لم يكن مرخصًا له بالعمل في مدينة (ماريه ديل بلاتا).

الفصل الثاني

اعتماد الترجمـــــة

يقصد باعتماد الترجمة تلك العملية التي يشهد بها على أن الترجمة مطابقة للوثيقة الأصلية، وسوف نتولى دراسة اعتماد الترجمة من خلال بيان الأشخاص المؤهلين لاعتماد الترجمة والتزاماتهم، وبحث مسألة إمكانية التنازل عن هذا الاعتماد والقانون الواجب التطبيق على اعتماد الترجمة.

أولا: الأشخاص المؤهلون لاعتماد الترجمة

اشترطت المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي، ولا تعني مسألة اعتماد الترجمة أن الترجمة واعتمادها تحتاج دائما إلى شخصين(المترجم، والمُعتَمِد)، حيث تكون الترجمة مقبولة إذا تمت بواسطة مترجم محلف أو موظف رسمي أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي، حيث يجوز لهؤلاء الأشخاص اعتماد ترجمتهم بأنفسهم، أما إذا كانت الترجمة قد تمت بواسطة شخص يعمل في القطاع الخاص فيجب اعتمادها، وبالتالي يجوز تنفيذ حكم التحكيم إذا تمت ترجمته من قبل أي شخص وفي أي مكان طالما كانت الترجمة معتمده بواسطة شاغلي الوظائف المشار إليها في المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك[١].

وإذا كانت اتفاقية نيويورك قد نصت على أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي فهل يكفي اعتماد الترجمة من قنصل فخري؟

قضت المحكمة الإقليمية في ألمانيا بتنفيذ حكم تحكيم صدر في السويد رغم تمسك المدعى عليه بأن اعتماد الترجمة من قنصل فخري يخالف المادة ٢/٤ من

---

(١) Tibor Várady, op. cit. p. 179.

اتفاقية نيويورك والتي تشترط اعتماد الترجمة من قنصل نظامي، الأمر الذي دفع المدعى عليه إلى استئناف هذا الحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا.

وفي الاستئناف أيدت المحكمة الاتحادية الحكم واستندت إلى المادة السابعة من اتفاقية نيويورك والتي تنص على أنه" لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ، وبتطبيق هذا النص الذي يجيز طلب تنفيذ الحكم استنادا إلى القانون الوطني، طبقت المحكمة المادة ١٠٦٤ من قانون الإجراءات المدنية الألماني وانتهت إلى الاكتفاء باعتماد الترجمة من قنصل فخري استنادا إلى أن قانون الإجراءات المدنية الألماني لا يشترط اعتماد الترجمة[١].

والواقع أن تطبيق المادة السابعة من اتفاقية نيويورك قد يؤدي إلى قبول اعتماد الترجمة من قنصل فخري أو عدم اشتراط اعتماد الترجمة إذا كان قانون الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها لا يستلزم هذا الاعتماد.

وقد رفضت المحكمة العليا في ليخشتاين[٢]اعتماد الترجمة بواسطة موظف رسمي في دولة أجنبية، وكان ذلك بمناسبة طعن على تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صادر من غرفة التجارة الدولية باللغة الإنجليزية ، حيث قدم طالب التنفيذ لمحكمة الدرجة الأولى في ليخنشتاين حكم التحكيم الأصلي وترجمة ألمانية له، وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم، وعندما طُعن بالاستئناف رفضت محكمة الاستئناف في ليخنشاتين الاعتراف بالحكم وتنفيذه لأن ترجمة الحكم إلى اللغة الألمانية تمت بواسطة وكالة ترجمة سويسرية وصدق كاتب عدل على توقيع المترجم، فقد رأت المحكمة أن طلب التنفيذ لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك

---

(١)

Federal Supreme Court,Germany,25 September 2003,Yearbook of International Commercial Arbitration (XXIX) 2004 PP 767.

(٢)

Supreme Court, Principality of Liechtenstein, 08 EX 2012.6905 7 June 2013, Yearbook Commercial Arbitration. 2014.pp. 434-436.

والتي تشترط أن تكون ترجمة الحكم معتمدة بواسطة موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

وقد ألغت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف وأعادت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى وذلك لإصدار حكم جديد بشأن الاعتراف بالحكم وتنفيذه بعد أن تُتخذ إجراءات تكميلية لتصحيح العيب الشكلي، وأشارت المحكمة العليا إلى أن قوانين ليختنشتاين لا تشترط أن تتم الترجمة بواسطة موظف رسمي أو مترجم محلّف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي، ومع ذلك انتهت المحكمة إلى أن الأشخاص المسجلين وفقا للمادة الخامسة من القانون الصادر في ٢٦ نوفمبر عام ١٩٩٩ هم فقط المؤهلون لاعتماد ترجمة أحكام التحكيم الأجنبية، وبالتالي تكون أحكام المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك مستوفاة إذا تمت ترجمة الحكم بواسطة شخص من الأشخاص المسجلين وفقا للمادة الخامسة من القانون الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٩ أو إذا كانت الترجمة معتمدة من قبل شخص مسجل وفقا لأحكام هذا القانون.
كما أشارت المحكمة إلى أنه لا يجوز رفض الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها استنادا إلى عدم وجود ترجمة معتمدة وذلك لأن عدم اعتماد الترجمة لا يشكل سوى عيب شكلي، يتعين على المحاكم عند وجوده أن تمنح مقدم طلب التنفيذ مهلة معقولة لتصحيحه.

ثانيا: التزام القائم بالاعتماد بالتحقق من دقة الترجمة

حددت محكمة الاستئناف السويسرية [١]التزامات القائم بالاعتماد في حكمها الصادر في ٢٧ فبراير عام ١٩٩٨، وتتلخص وقائع هذا الحكم في عقد يتضمن شرط تحكيم تم إبرامه بين طرفين أحدهما روسي والآخر سويسري، وعلى أثر حدوث نزاع بين الأطراف صدر حكم تحكيم لصالح الطرف الروسي من هيئة التحكيم التجاري الدول التابعة لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي (ICAC)، وطلب المحكوم له تنفيذ حكم التحكيم لدى المحكمة الابتدائية في(زوغ) بسويسرا، فرفضت المحكمة تنفيذ حكم التحكيم استنادا إلى أن المدعي لم يقدم ترجمة لحكم التحكيم من اللغة الروسية إلى اللغة الألمانية وفقا للمادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك،

(١)

Obergericht [Court of Appeal], Zug, 27 February 1998, reported in Y.B. Comm. Arb. XXIX (2004) pp. 805–808.

حيث ترجم حكم التحكيم إلى اللغة الألمانية أحد الموظفين في موسكو واعتمدت الترجمة من كاتب العدل.

وفي الاستئناف قضت محكمة استئناف (زوغ)، بأن كاتب العدل موظف رسمي ينتمي إلى الأشخاص المؤهلين لاعتماد الترجمة وفقا للمادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك، ولذا رأت المحكمة أن الترجمة التي يجريها أحد المترجمين وتعتمد من كاتب عدل يتقن لغة المصدر واللغة المستهدفة كافية للوفاء بمتطلبات المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك، ومع ذلك رفضت المحكمة تنفيذ الحكم وذلك لأن كاتب العدل لم يعتمد دقة الترجمة ولكن اعتمد صحة نسخة حكم التحكيم التي بناء عليها أجريت الترجمة، وحيث إن كاتب العدل لم يعتمد صحة الترجمة، فقد رُفض طلب التنفيذ لعدم استيفاء الشروط الواردة في المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك.

ويستفاد من هذا الحكم أن الشخص القائم بالاعتماد يلتزم بالتحقق من دقة محتوى الترجمة[١]، وبالتالي لا يجوز اعتماد الترجمة إلا من شخص يتقن اللغتين أي لغة الوثيقة الأصلية واللغة التي تمت الترجمة إليها.

وعلى خلاف الحكم السابق قضت المحكمة العليا في كوريا الجنوبية بأن القائم بالاعتماد يؤكد فقط أن الترجمة تخص حكم التحكيم المقدم إلى المحكمة، وليس من الضروري أن يؤكد الاعتماد صحة الترجمة، كذلك أشارت المحكمة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون المترجم الرسمي أو المحلف الذي يمنح الاعتماد هو الذي تولى شخصيا ترجمة حكم التحكيم[٢].

ويؤيد جانب من الفقه النهج السويسري بشأن اعتماد الترجمة، لأنه يتضح من لجان العمل التحضيرية لاتفاقية نيويورك، أن الغرض من اعتماد الترجمة هو توفير نسخة مترجمة من الحكم موثوق في صحتها، وبالتالي يتحتم على الشخص

---

(١)

Herbert Kronke, Patricia Nacimiento, Dirk Otto & Nicola Christine Port, p.195.

(٢)

Supreme Court, case no. 93Da53054 (Adviso N.V. v. Korea Overseas Construction Corp., decided 1995) YCA XXI (1996), 612 at 613.

الذي يعتمد الترجمة أن يكون قادرًا على تأكيد صحة الترجمة، وهذا لن يكون ممكناً إلا إذا أتقن الشخص اللغات ذات الصلة[١].

ثالثا: التنازل عن اعتماد الترجمة

الهدف من اعتماد الترجمة هو أن يكون لدى المحكمة التي تنظر طلب التنفيذ وثائق تحوز على ثقتها تمكنها من الإلمام بمحتوى الحكم، ولذا يثور التساؤل حول إمكانية التنازل عن اعتماد الترجمة في الحالات التي لا يشكك فيها المدعي عليه في دقة الترجمة.

قضت محكمة ألمانية بتنفيذ حكم تحكيم صادر من هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، على الرغم من عدم اعتماد ترجمة الحكم بواسطة موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي، وذلك استنادا إلى المادة السابعة من اتفاقية نيويورك التي تجيز تطبيق قانون دولة التنفيذ، وبتطبيق القانون الألماني قضت المحكمة بعدم ضرورة اعتماد الترجمة إلا في حالة وجود نزاع حول صحتها، وفي ظل عدم تمسك المحكوم عليه بأن الترجمة غير صحيحة أو غير كاملة فإنه لا يمكن رفض تنفيذ الحكم استنادا إلى عدم اعتماد الترجمة[٢].

وفي إحدى القضايا قدم المدعي أصل الحكم الصادر باللغة الصينية وأرفق معه ترجمته إلى اللغة الفرنسية، وكانت الصفحتان الأولى والأخيرة من الترجمة معتمدتين بواسطة موظف رسمي من السفارة السويسرية في بجين، وقد احتوت الصفحتان المعتمدتان على بيانات تتعلق بالطرفين وأسماء المحكمين ومنطوق الحكم وبند ينص على نهائية حكم التحكيم، واعترض المدعى عليه على التنفيذ استنادا إلى أن الترجمة لم تكن معتمدة بأكملها، غير أن محكمة استئناف جنيف قضت بكفاية

(1)

Herbert Kronke, Patricia Nacimiento, Dirk Otto & Nicola Christine Port, op .cit . P. 196.

(2)

Oberlandesgericht [Court of Appeal], Schleswig, 15 July 2003, No. 16 Sch 01/03, Yearbook Commercial Arbitration – Volume XXX 2005 PP. 524-527.

الاعتماد الجزئي، وأشارت إلى أن اعتراض المدعى عليه كان اعتراضا شكليا خالصا لأنه لم يطعن في دقة الترجمة[١].

وقد تخلت قواعد الأونسترال لعام ٢٠٠٦ عن مسألة اعتماد ترجمة حكم التحكيم، حيث كانت المادة ٣٥/ ٢ لعام ١٩٨٥ تنص على أنه " على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول، واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة (٧) أو صورة له مصدقه حسب الأصول، وإذا كان قرار التحكيم غير صادر باللغة الرسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة معتمدة حسب الأصول".

وقد نصت المادة ٢/٣٥ بعد تعديلها في عام ٢٠٠٦ على أنه " على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخه منه، وإذا لم يكن القرار صادرا باللغة الرسمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة لذلك القرار إلى تلك اللغة.

و بمقارنة نص المادة ٢/٣٥ من قواعد الأونسترال لعام ١٩٨٥وقواعد الأونسترال لعام ٢٠٠٦ يتضح الآتي:

١- يشترط وفقا لقواعد الأونسترال لعام ١٩٨٥ تقديم ترجمة معتمدة لحكم التحكيم، حيث إن استخدام عبارة " وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة معتمدة حسب الأصول" يفيد ضرورة وجود الترجمة المعتمدة لتنفيذ أحكام التحكيم، وعلى خلاف ذلك بالنسبة لقواعد الأونسترال لعام ٢٠٠٦ حيث إنها لم تشترط تقديم ترجمة وإنما منحت المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ سلطة تقديرية في طلب ترجمة للحكم أو الاستغناء عن هذه الترجمة، حيث جاء نصها على النحو التالي " يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة لذلك القرار إلى تلك اللغة". علاوة على ذلك لم تشترط قواعد ٢٠٠٦ في حالة طلب الترجمة أن تكون الترجمة معتمدة.

---

(١)

cour de justice genève arrêts 15 avril 1999, 18 ASA Bulletin (2000) p 786 at p 792.

٢- لم تشترط قواعد الأونسترال المعدلة في عام ٢٠٠٦ تقديم اتفاق التحكيم عند طلب تنفيذ الحكم وبالتالي لا مجال لبحث مسألة ترجمة اتفاق التحكيم لأن هذه القواعد لم تشترط أصلا تقديمه عند طلب التنفيذ.

رابعا: القانون الواجب التطبيق على مسألة اعتماد الترجمة

قضت محكمة استئناف (Zug) السويسرية في حكمها الصادر في ٢٧ فبراير عام ١٩٩٨ بأن مسألة اعتماد ترجمة حكم التحكيم تخضع لقانون دولة مقر التحكيم وأن هذا القانون يمكن أن يفرض اشتراطات أقل تشددا أو حتى يلغي شرط الاعتماد، وقد أشارت المحكمة إلى أن اعتماد الترجمة يمكن أن يتم بواسطة أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الروسية في سويسرا أو أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية السويسرية في موسكو[١].

كما قضت المحكمة العليا في النمسا بأن لطالب التنفيذ أن يختار بين قانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم وقانون الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها[٢]. أما المحاكم الألمانية فقد أيدت تطبيق قانون دولة التنفيذ على مسألة اعتماد ترجمة حكم التحكيم[٣].

وتقبل أيضًا المحاكم السويسرية والألمانية والأسترالية الترجمات التي يعتمدها مترجم محلف أو رسمي من البلد التي صدر فيها قرار التحكيم[٤]، ومن مميزات هذا النهج أنه يتيح إجراء ترجمة واحدة فقط في حالة تنفيذ قرار التحكيم في عدة بلدان لها نفس اللغة الرسمية، ومع ذلك، إذا كان نص الاعتماد ذاته محررا بلغة

---

(١)

Obergericht [Court of Appeal], Zug, 27 February 1998, reported in Y.B. Comm. Arb. XXIX (2004) pp. 805–808

(٢)

Supreme Court, Austria, 11 June 1969, 3, II Y.B. COM. ARB. 232 (1977).

(٣) انظر:

Oberlandesgericht [Court of Appeal], Schleswig, 15 July 2003, No. 16 Sch 01/03, Yearbook Commercial Arbitration – Volume XXX 2005 PP. 524–527.

(٤) راجع الأحكام المشار إليها في:

Herbert Kronke, Patricia Nacimiento, Dirk Otto & Nicola Christine Port, op .cit . P. 197.

أجنبية، فإن ذلك قد يؤدي إلى إثارة مشكلة عملية، فقد ترفض المحكمة المختصة التنفيذ لعدم قدرتها على تحديد كون ذلك النص يُعد بالفعل اعتمادا أم لا[١].

وقد حدد قانون التحكيم التايلاندي الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الذين يجب اعتماد الترجمة منهم حيث أشارت الفقرة الثالثة من القسم ٤٢ إلى جواز اعتماد الترجمة من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي التايلانديين الموجودين في البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم أو البلد الذي أبرم فيه اتفاق التحكيم.

وقد أشارت المادة ٢/٤٧ من قانون التحكيم والتوفيق الهندي إلى ضرورة اعتماد الترجمة من الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للبلد التي ينتمي إليها "المدعي"، كما أنها أجازت اعتماد الترجمة بالطرق الأخرى التي يجوز اعتبارها كافيةً طبقًا للقانون النافذ في الهند.

الغصن الثالث
الترجمة الخاطئة لحكم التحكيم

نتناول في هذا الغصن أثر الخطأ في ترجمة الحكم على التنفيذ ثم نبين بعد ذلك مدى إمكانية إثارة المحكمة لأخطاء الترجمة من تلقاء نفسها ومدى جواز التمسك بأخطاء الترجمة لأول مره أمام محاكم الاستئناف.

أولا: أثر الخطأ في ترجمة الحكم على تنفيذه

يلاحظ أن أخطاء الترجمة ليست على مستوى واحد من الأهمية، فالخطأ البسيط في الترجمة لا يؤدي إلى رفض أو تعطيل تنفيذ الحكم، فإذا نقل المترجم اسم المحكوم عليه صحيحا ولكنه أخطأ في لقب الاحترام والتشريف، فاستبدل لقب السيد بالأستاذ أو ذكر اسم المحتكم قبل اسم المحتكم ضده على خلاف ما هو وارد في الحكم الأصلي، فإن ذلك لا يؤثر على صحة النص المترجم، ويمكن القول أن الخطأ في الترجمة يؤثر على صحتها إذا كان من شأنه أن يجعل القاضي يأمر بالتنفيذ على نحو مغاير لمحتوى الحكم الأصلي[٢].

---

(١)

Herbert Kronke, Patricia Nacimiento, Dirk Otto & Nicola Christine Port, op .cit . P. 196.

(٢)

Tibor V□rady, op. cit. p. 184.

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت أخطاء الترجمة تؤدي إلى رفض تنفيذ الحكم أم أنه ينبغي على المحكمة أن تأمر بإجراء ترجمة أخرى؟

في إحدى القضايا طلب المدعى عليه رفض تنفيذ حكم التحكيم لأن النسخة المترجمة من الحكم قد احتوت على معدل فائدة مختلف عن معدل الفائدة الوارد في الحكم الأصلي، حيث كان معدل الفائدة المنصوص عليه في قرار التحكيم الأصلي ٠.٧٥% ، بينما كان معدل الفائدة في النسخة المترجمة يبلغ ٧.٥%، ورغم تمسك المدعى عليه بأن أخطاء الترجمة تعد من الأسباب التي يجب رفض الاعتراف والتنفيذ بسببها إلا أن المحكمة انتهت إلى أن الخطأ المطبعي الذي ورد في نسخة الحكم المترجمة لا يعد سببا لرفض تنفيذ الحكم، خاصة وأن المدعي اكتشف الخطأ بنفسه وتم تصحيحه بناء على طلبه(١)، كما انتهت المحكمة إلى أن وجود تغيير طفيف في اسم المدعي لا يبطل اتفاق التحكيم، خاصة وأنه قد ثبت بالدليل القاطع أن المدعى عليه كان طرفا في هذا الاتفاق.

وتأكيدا لذلك يرى جانب من الفقه أنه إذا لم يُقدم اعتراض على الترجمة المعتمدة فإن ذلك يعني أن الوثائق المقدمة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٢/٤ من اتفاقية نيويورك، وعدم وجود اعتراض لا يمنع المحكمة في حالة وجود خطأ في الترجمة أن تتطلب إعادة الترجمة والاعتماد، وفي جميع الحالات لا تشكل أخطاء الترجمة بمفردها سببا لرفض تنفيذ الحكم(٢).

ثانيا: إثارة المحكمة لأخطاء الترجمة من تلقاء نفسها وإمكانية التمسك بها لأول مره أمام محاكم الاستئناف.

في قضية (٣)تتعلق بحكم تحكيم سويسري صدر باللغة الإنجليزية وطلب تنفيذه في النمسا، وكان طلب التنفيذ مستوفيا لشروط المادة الرابعة من اتفاقية

---

(١)

Zhejiang Province Garment Import & Export Company v Siemssen & Co (Hong Kong) Trading Limited, Supreme Court of Hong Kong, High Court, 2 June 1992, H K Law Digest , 1992, f 8.

(٢)

, Arbitration Law of Korea: Practice and Procedure, Bae, Kim and Lee, LLC Juris Publishing, Inc., 2012, p.267.

(٣)

نيويورك، حيث قدم المدعي بالإضافة إلى أصل الحكم ترجمة معتمدة لاتفاق التحكيم وحكم التحكيم، ورغم أن الشروط الشكلية للتنفيذ كانت مستوفاة إلا أن النسخة المترجمة للحكم قد أغفلت القسم السادس من منطوق الحكم المتعلق بالتكاليف، ولم يلاحظ الأطراف أو المحكمة عدم وجوده في النسخة المترجمة، ولذا أصدرت المحكمة الابتدائية أمرا بتنفيذ الحكم.

وفي الاستئناف قضت محكمة استئناف كورنبرغ بأنه لا يجوز التمسك بأخطاء الترجمة إن لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى، ومع ذلك استثنت المحكمة أخطاء الترجمة الجسيمة، وأشارت المحكمة إلى أنه كان يتعين على المحكمة الابتدائية أن تلاحظ بحكم وظيفتها أن جزءًا كاملا من الحكم كان ناقصا، خاصة وأن ملاحظة ذلك لم يكن يتطلب إتقان المحكمة للغة الحكم الأصلي، فقد كان النقص واضحا ويمكن التوصل إليه بمجرد إجراء مقارنة شكلية بسيطة لنسخة الحكم المترجمة ونسخة الحكم الأصلي، ولذا انتهت المحكمة إلى إعادة القضية للمحكمة الابتدائية لتتخذ ما يلزم لتصحيح الترجمة.

وقد تناولت محكمة الاستئناف مسألة التزام المحكمة الابتدائية بأن تثير أخطاء الترجمة الواضحة من تلقاء نفسها، وخلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد قاعدة في اتفاقية نيويورك أو في الأعراف النمساوية أو في الاتفاقية النمساوية السويسرية المتعلقة بتنفيذ الأحكام تلزم المحكمة التي تنظر في طلب التنفيذ بأن تلتزم الصمت بشأن أخطاء الترجمة وأن تقبل ترجمة وهي مقتنعة تماما بأنها ترجمة غير كاملة.

وفي تأييد هذا الحكم يمكن القول أنه إذا كانت وظيفة القاضي الأساسية هي تحقيق العدالة، فإن التزامه الصمت بشأن الترجمة الخاطئة الواضحة التي يكتشفها تتعارض مع مقتضيات هذه العدالة، أضف إلى ذلك أن سلطة المحكمة تنحصر في تنفيذ حكم التحكيم أو رفض تنفيذه، ولا شك أن الأمر بتنفيذ النسخة المترجمة من الحكم رغم اشتمالها على أخطاء يؤدي إلى تنفيذ حكم مغاير للحكم الأصلي.

وفي قضية أخرى قضت محكمة استئناف ولاية أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية بأن عدم الاعتراض على أخطاء الترجمة أمام المحكمة الابتدائية التي

OGH, decision No, 30b347/ 99x of June 20,2000.

مشار إليها في:

Tibor Várady, op. cit. p. 185.

تنظر طلب التنفيذ يعتبر بمثابة تنازل عن حق الاعتراض، وبالتالي لا يجوز للمدعى عليه أن يعول على أخطاء الترجمة خلال إجراءات الاستئناف.

ويستفاد من حكمي محكمة استئناف ولاية أوريغون ومحكمة استئناف كورنبرغ أن القاعدة بالنسبة لأخطاء الترجمة هي عدم إمكانية التمسك بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، حيث يعتبر عدم التمسك بهذه الأخطاء أمام محكمة الدرجة الأولى بمثابة تنازل ضمني عنها، أما الاستثناء فقد أقرته محكمة استئناف كورنبرغ وهو يتمثل في جواز التمسك بأخطاء الترجمة أمام محكمة الاستئناف حتى وإن لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى إذا كانت هذه المحكمة الأخيرة ملتزمة بحكم وظيفتها بإثارة مسألة أخطاء الترجمة، ويتحقق ذلك إذا كانت أخطاء الترجمة واضحة ويمكن معرفتها بدون إتقان لغة الحكم الأصلي[١].

والجدير بالذكر أن الدافع الوحيد إلى تقرير هذا الاستثناء هو إجراء تصحيح استثنائي للنسخة المترجمة لإعطاء أولوية للإجراءات الجوهرية بدلا من الإجراءات الشكلية، يؤكد ذلك أن المعيار الذي اتبعته المحكمة لتقرير هذا الاستثناء وهو وضوح الخطأ يمكن أن يقودنا إلى نتيجة مختلفة تماما عن النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، لأنه إذا كان الخطأ في الترجمة واضحا ولا يحتاج إلى شخص يتقن اللغة لاكتشافه، ورغم ذلك لم يعترض عليه من له مصلحة في الاعتراض، فإن ذلك يعد بمثابة إهمال جسيم لا يستحق مقترفه الحماية، بل على النقيض من ذلك يستحق الطرف الذي لم يعترض على أخطاء الترجمة حماية أكثر عندما تكون أخطاء الترجمة جسيمة ولكنها ليست واضحة[٢].

الفرع الثاني

الترجمة اللازمة لتنفيذ الحكم وفقا لقانون التحكيم المصري

تطبق شروط التنفيذ الواردة في قانون التحكيم المصري إذا كان التحكيم يجري في مصر أو كان التحكيم تجارياً دولياً يجري في الخارج اتفق أطرافه على

---

(١)

Tibor Várady, op. cit. p. 186.

(2)Tibor Várady, op. cit. p. 187.

إخضاعه لأحكام هذا القانون، ولم يفرق المشرع المصري بين أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبية فيما يتعلق بشروط التنفيذ، فكلاهما يخضعان لذات الشروط.

وسوف نتناول في هذا الفرع الترجمة وفقا لقانون التحكيم المصري وذلك في فرعين على النحو التالي:

الغصن الأول: الترجمة في مرحلة إيداع الحكم.

الغصن الثاني: الترجمة في مرحلة تنفيذ الحكم.

الغصن الأول

الترجمة في مرحلة إيداع الحكم

تنص المادة ٤٧ من قانون التحكيم المصري على أنه "يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر[١].

---

[١] تنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصري على أنه :

١- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

٢- وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

ويتضح من المادتين (٩) و (٤٧) من قانون التحكيم أن الإيداع يكون لدى قلم كتاب المحكمة المنصوص عليها في المادة التاسعة سالفة الذكر، وقد فرقت هذه المادة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، فإذا كان التحكيم وطنيا فيجب أن يتم الإيداع في قلم المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم دوليا سواء جرى في مصر أو خارجها فيتم إيداع الحكم في قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر

ولا يترتب على إيداع الحكم في قلم كتاب محكمة غير مختصة وفقا لنص المادة التاسعة المشار إليها بطلان الحكم وإنما يجب على هذه المحكمة أن ترفض إصدار الأمر بتنفيذ الحكم، ويتعين إعادة إيداع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة.

والواقع أن استخدام المادة ٤٧ سالفة الذكر لحرف العطف (أو) والذي يفيد التخيير يثير الكثير من الإشكاليات التي تتعلق بإيداع الحكم الصادر بلغة أجنبية، فهل يكفي إيداع الترجمة للحكم باللغة العربية بدون إرفاق أصل الحكم معها أو صورة موقعة منه، وهل يكفي إيداع أصل الحكم الصادر بلغة أجنبية دون إيداع ترجمة له؟

لا يوجد مشكلة في حالة ما إذا كان الحكم قد صدر باللغة العربية، إذ يتعين حينئذ إيداع أصل هذا الحكم أو صورة منه موقعة من المحكمين، أما إذا كان الحكم قد صدر بلغة أجنبية، فإن المادة ٤٧ سالفة الذكر قد استخدمت حرف العطف (أو) الأمر الذي يفيد أن القائم بالإيداع له حق الاختيار في أن يودع أصل الحكم أو صورة موقعة منه أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة، وبالتالي لا يشترط إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه قلم كتاب المحكمة المختصة، وإنما يكفي إيداع ترجمة لهذا الحكم مصدقا عليها من جهة معتمدة. كذلك قد تفيد صياغة المادة سالفة الذكر أن طالب التنفيذ يستطيع إيداع أصل الحكم باللغة التي صدر بها دون إرفاق ترجمة لهذا الحكم باللغة العربية.

والواقع أن المشرع لم يقصد المعنى الظاهر للمادة ٤٧، ولذا لا يكفي إيداع الترجمة وإنما يجب أن يرد الإيداع على أصل الحكم أو صورة موقعة منه بالإضافة إلى ترجمة معتمدة لحكم التحكيم، ويجد هذا القول سنده في أن المادة ٥٦ من قانون التحكيم قد عددت مرفقات طلب التنفيذ ولم تكتفِ بترجمة الحكم المصدق عليها وإنما اشترطت بالإضافة إلى ذلك إرفاق أصل الحكم أو صورة موقعة منه[١].

ويرى جانب من الفقه أن الاكتفاء بإيداع أصل الحكم دون ترجمة له يشكل مخالفة دستورية، حيث كان يتعين على المشرع المصري أن يطلب صراحة إيداع ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية، فلا يكفي أن يشترط قانون التحكيم ترجمة للحكم عند صدور الأمر بالتنفيذ ويغفل ذلك عند إيداع الحكم، وذلك لأن الإيداع إجراء مستقل عن التنفيذ[٢].

---

[١] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

[٢] د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ٤٤.

الغصن الثاني

الترجمة عند تقديم طلب تنفيذ الحكم

تنص المادة ٥٦ من قانون التحكيم المصري على أنــه " يخــتص رئــيس المحكمة المشار إليها في المادة(٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

٢- صورة من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها.

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة(٤٧) من هذا القانون.

عددت المادة سالفة الذكر مرفقات طلب التنفيذ وهي أصل الحكم أو صــورة موقعة منه وصورة من اتفاق التحكيم، وترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلــى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا كان الحكم بلغة أجنبية.

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط الترجمة إلا بالنسبة لحكم التحكــيم الصــادر بلغة أجنبية وبالتالي يثور التساؤل حول مدى جواز تقديم اتفاق التحكيم بلغته الأصلية دون إرفاق ترجمة له باللغة العربية.

والواقع أنه يتعين تقديم ترجمة لاتفاق التحكيم ولكن لا يشترط أن تكون هذه الترجمة معتمدة، آية ذلك أن تطلب اعتماد الترجمة أو الترجمــة الرســمية لاتفــاق التحكيم يعد استغراقاً في الشكلية ينبغي تلافيه، وقد قضت محكمة النقض المصــرية بأنه إذا كان " عدم ترجمة المستندات التي تقيم عليها المحكمة قضاءها مــن اللغــة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذي يقرر أن لغة المحاكم هي اللغة العربية إلا أنه لا يشترط الرسمية في هذه الترجمة، إلا حيــث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون في أمرها، وإذا كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عــول علــى الترجمــة العرفيــة للمستندات المقدمة من المطعون ضدها إلا أن الطاعنة لم تطعن على هذه الترجمــة بأي مطعن ولم تدع بأنها غير صحيحة".

وإذا كان اتفاق التحكيم مجرد بند في العقد فإنه يكفي ترجمته فقط دون تطلب ترجمة كامل العقد الذي يتضمن هذا الاتفاق.

المطلب الثاني

بطلان الحكم أو رفض تنفيذه

لأسباب متعلقة بالترجمة خلال إجراءات التحكيم

يتعرض القضاء الوطني لحكم التحكيم النهائي في حالتين الأولى عند نظر دعوى بطلان الحكم الذي يصدر داخل أراضيها والثانية عند طلب تنفيذه سواء أكان وطنيا أم أجنبيا، وتجري إجراءات دعوى البطلان باللغة الرسمية للدولة التي رفعت أمام محاكمها، وينبغي ترجمة الوثائق المقدمة إلى المحكمة خلال نظر هذه الدعوى، ولا يشترط القضاء المصري إجراء ترجمة رسمية للوثائق المقدمة في الدعوى، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان " عدم ترجمة المستندات التي تقيم عليها المحكمة قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذي يقرر أن لغة المحاكم هي اللغة العربية إلا أنه لا يشترط الرسمية في هذه الترجمة، إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون في أمرها[1].

وإذا كانت إجراءات التحكيم تتم باللغة التي يتفق عليها الأطراف أو اللغة التي حددتها هيئة التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق، فإن عدم إجراء ترجمة للوثائق المكتوبة وأقوال الخصوم والشهود والخبراء إلى لغة التحكيم أو إجراء الترجمة على نحو غير صحيح قد يكون سببا في بطلان الحكم أو رفض تنفيذه، فقد يترتب على عدم إجراء ترجمة إلى لغة التحكيم أن يتعذر على أحد الخصوم تقديم دفاعه وبالتالي يكون عاجزا عن عرض قضيته، ولذا يمكن طلب بطلان الحكم أو رفض تنفيذه استنادا إلى الفقرة الأولى بند (ج) والفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري والفقرة الأولى بند (ب) و (د) و الفقرة الثانية بند (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

حيث تنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري على أنه " ١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

---

[1] الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/٣/١٩٨٢ ص٢٩٥.

(أ).....

(ب).....

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

٢- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

كما تنص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على أنه:

(١) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يجتح عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

(أ) .....

(ب) ـــــ أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

(د) ـــــ أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

(٢) ـــ يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

(أ).....

(ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

وإذا كانت المادة ٥٣/ ١/ج قد أجازت رفع دعوى البطلان إذا تعذر على أحد الخصوم تقديم دفاعه، وكانت المادة ٥/ ١/ب قد نصت على جواز رفض تنفيذ الحكم والاعتراف لذات السبب، فإن تعذر تقديم الدفاع كسبب لبطلان حكم التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصري أو كسبب لرفض التنفيذ وفقا لاتفاقية نيويورك يدخل ضمن الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري

والفقرة الثانية بند (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، وهي تلك الحالات المتعلقة بالنظام العام، وذلك لأن احترام حق الدفاع يمثل قاعدة قانونية آمرة ثابتة ومستقرة في مختلف الأنظمة القانونية.

وباستقراء البنود الواردة في نص المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك والتي يمكن الاستناد إليها لتقرير بطلان الحكم أو رفض تنفيذه لأسباب متعلقة بالترجمة، يتضح وجود تقارب في المحتوى بينهما، حيث إن الاختلاف الوحيد يتمثل في أن المادة ٥/١/د من اتفاقية نيويورك أجازت رفض الاعتراف والتنفيذ في الحالة التي تتم فيها إجراءات التحكيم بالمخالفة لاتفاق الطرفين ولم تنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري على هذه الحالة، وبالتالي فإن عدم إجراء ترجمة إلى لغة التحكيم يمكن أن يشكل سببا لرفض تنفيذ الحكم وفقا للمادة ٥/١/د من اتفاقية نيويورك، فقد يعتبر عدم إجراء ترجمة إلى لغة التحكيم دليلا على أن إجراءات التحكيم قد تمت بالمخالفة لاتفاق الأطراف أو قانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق ويلاحظ أن التقارب بين المادتين سالفتي الذكر لا ينفي أن لكل من المادتين وظيفة محدده تختلف عن وظيفة المادة الأخرى، حيث تستخدم المادة ٥٣ من قانون التحكيم لطلب بطلان الحكم، أما المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك فتستخدم لرفض تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وقد كان التقارب في المحتوى بين المادتين سالفتي الذكر دافعا قويا لتناول حالات البطلان لأسباب متعلقة بالترجمة وحالات رفض تنفيذ الحكم لذات السبب في مبحث واحد، وذلك لمنع التكرار.

وفي هذا المطلب نتناول حالات بطلان الحكم وحالات رفض تنفيذه المتعلقة بالترجمة في قانون التحكيم المصري واتفاقية نيويورك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: بطلان الحكم ورفض تنفيذه لعدم إجراء ترجمة.

الفرع الثاني: البطلان ورفض التنفيذ لوجود أخطاء في الترجمة أو تولى المحكم مباشرتها بنفسه.

الفرع الأول

بطلان الحكم ورفض تنفيذه لعدم إجراء ترجمة

يمكن لأجد طرفي التحكيم إذا تعذر عليه تقديم دفاعه أن يرفع دعوى بطلان للحكم أمام المحاكم المصرية استنادا إلى المادة ٥٣/١/ج من قانون التحكيم

المصري إذا كان التحكيم يجري في مصر أو يطلب رفض تنفيذه استنادا إلى المادة ٥/١/ ب من اتفاقية نيويورك أذا كان الحكم يراد تنفيذه أمام محاكم أحدى الدول المنضمة إلى الاتفاقية.

ونتناول في هذا الفرع حالات بطلان الحكم ورفض تنفيذه لعدم إجراء ترجمة لطلب التحكيم و الوثائق المكتوبة وأقوال الشهود.

الغصن الأول

ترجمة طلب التحكيم

طلب التحكيم هو اللبنة الأولى التي تبنى عليها كافة إجراءات التحكيم اللاحقة على هذا الطلب، وبالتالي قد ينعكس بطلانه على الخصومة برمتها ويشكل سببا لإبطال حكم التحكيم أو رفض الاعتراف به وتنفيذه، فإذا لم يترجم طلب التحكيم إلى لغة التحكيم أو لغة يفهمها المدعى عليه في حالة عدم وجود اتفاق على لغة التحكيم، فإنه يمكن طلب بطلان الحكم استنادا إلى المادة ٥٣/١/ج من قانون التحكيم المصري والتي نصت على قبول دعوى البطلان إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، كما يمكن رفض تنفيذ الحكم استنادا إلى المادة ٥/ ١/ب من اتفاقية نيويورك والتي أجازت رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه إذا قدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على أنه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

وفي إحدى القضايا[١] أثير التساؤل حول ما إذا كان إرسال أول دعوة إلى المحتكم ضده بلغة لا يفهمها للمشاركة في إجراءات التحكيم يُشكل أساساً لرفض التنفيذ وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك من عدمه، وفي هذه القضية اعترض المدعى عليه السويسري على تنفيذ حكم تحكيم صادر في رومانيا استنادا إلى أن الدعوة الأولى للمشاركة في إجراءات التحكيم كانت باللغة الرومانية، وأضاف أنه

(١)

Appellationsgericht,Basel-Stadt,27 February 1989,N.Z. v. I.,YBCA,XVII (1992) PP.581-583(Switzerland No.20).

استلم إخطارًا 'بلغة مفهومة لاحقًا، وكان ذلك فقط قبل بضعة أيام من بدء الإجراءات.

وقد اعتبرت محكمة استئناف بازل السويسرية أن إرسال أول دعوة للمشاركة في التحكيم إلى المحتكم ضده باللغة الرومانية وهي لغة مقر التحكيم لا يُشكل أساساً لرفض التنفيذ وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، وذلك لأن هذه الحالة لا تشملها المادة الخامسة من الاتفاقية.

والواقع أنه يصعب القول أن لغة طلب التحكيم لا تعد سببا لرفض تنفيذ الحكم وفقا لأحكام اتفاقية نيويورك حيث نصت المادة ٥/١/ ج على جواز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إذا كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه، وبالتالي فإن هذه الفقرة تتناول في جزء منها رفض التنفيذ لعدم إعلانا الخصم إعلانا صحيحا بإجراءات التحكيم، ولكي يكون الإعلان بطلب التحكيم صحيحا ينبغي كتابته بلغة التحكيم المتفق عليها أو باللغة التي يحددها القانون الواجب التطبيق على الإجراءات عند غياب الاتفاق، أو باللغة المحددة في قواعد مركز التحكيم إذا اتفق الأطراف على إجراء التحكيم وفقا لقواعد مركز معين، وبدون ذلك قد لا يحقق الطلب الغاية منه[١].

وإذا كانت الحجة التي استندت إليها محكمة بازل لرفض اعتراض المدعى عليه على تنفيذ الحكم لم تلق قبولا من وجهة نظرنا فإن النتيجة التي انتهت إليها المحكمة كانت منطقية، آية ذلك أن تقرير بطلان طلب التحكيم يتوقف على تحقق الغاية منه وهي إشعار الطرف الآخر برغبة مقدم الطلب في اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاع نشأ بينهم اتفق على فضة بالتحكيم، وذلك تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحتراما لحق الدفاع، وبالتالي إذا لم تتحقق هذه الغاية كان الطلب غير صحيح سواء كان عدم تحقق تلك الغاية راجعا إلى غموض الطلب أو عدم وضوحه أو عدم قدرة الطرف الآخر على فهم اللغة التي حرر بها أو إلى عدم التعريف الكافي بالأطراف أو بموضوع النزاع.

---

[١] د. عادل علي محمد النجار، البطلان المؤثر في حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١ ص ٣٣٥.

وفي ضوء تلك الغاية قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه إذا كان الطرف مدعي البطلان قد حصل على فرصة كافية لتقديم دفاعه ومستنداته سواء أمام هيئة التحكيم أو الخبير المنتدب، ولم يفعل، فلا تتوافر حالة الإخلال بمبدأ المواجهة أو بحق الدفاع، ولو لم يعلن بإجراءات التحكيم إعلانا قانونيا صحيحا[١].

ويرى جانب من الفقه أن النتيجة التي انتهت إليها محكمة بازل تبدو منطقية، فرغم وجود احتمال بعدم معرفة الطرف السويسري باللغة الرومانية إلا أن العثور على مترجم في بازل لم يكن يمثل عبئا إضافيا له، وإنما كان عبئًا منطقيا، خاصة وأنه قد وافق على إجراء التحكيم في بوخارست، وفي هذه القضية كان يمكن للمدعى عليه التمسك بأن عدم إجراء الترجمة كان راجعًا إلى عدم معرفته بأن الطلب مرسل من مركز تحكيم، غير أن هذه الحجة لم تكن مقنعة في هذه القضية بالذات لأن الاسم الروماني لمحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الرومانية لا يختلف كثيرًا عن الاسم الفرنسي (بل يثير انتباه القارئ المتحدث باللغة الإنجليزية أيضا)، ويصعب عدم فهم الرسالة من الترويسة، فمع افتراض أن الاسم الروماني كان (Curtea de Arbitraj International) فهل هذه العبارة لم لا تُذكِّر القارئ المتحدث باللغة الفرنسية بالاسم الفرنسي(Cour d'arbitrage internationale')، الإجابة طبعا بالنفي، فالطرف الذي لديه حسن نية لا يمكن أن يتجاهل ببساطة رسالة من بوخارست، لاسيما بعد أن اتفق على إجراء التحكيم في رومانيا ونشب نزاع مع المتعاقد الآخر، حيث كان ينبغي أن يتوقع إخطارًا مرسلًا من مركز التحكيم في بوخارست[٢].

أضف إلى ما سبق أن طلب التحكيم تم تصحيحه حيث استلم المدعى عليه طلب التحكيم بلغة مفهومة لاحقًا، ولا يجوز بعد تصحيحه التمسك ببطلان حكم التحكيم على أساس وقوع بطلان في الإجراءات التي بني عليها، لأن المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك قد اشترطت لرفض تنفيذ الحكم والاعتراف به أن يترتب على عدم إعلان الخصم إعلانا صحيحا بإجراءات التحكيم عدم قدرته على تقديم دفاعه،

---

[١] استئناف القاهرة (دائرة ٧ تجاري) ٨/١/ ٢٠٠٣ في الدعوى رقم ٥١ لسنة ١١٩ق.

(2)

Tibor Várady, op. cit. p. 194.

وفي هذه القضية لم يثبت المدعى عليه أنه كان غير قادر على عرض قضيته خلال الإجراءات اللاحقة على طلب التحكيم.

الغصن الثاني

بطلان الحكم ورفض تنفيذه لعدم ترجمة أقوال الشهود

تشير المادة ٥٣/١/ ج من قانون التحكيم المصري إلى جواز رفع دعوى البطلان إذا تعذر على أحد الخصوم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، كما تنص المادة ٥/١/ب من اتفاقية نيويورك على جواز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم إذا كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

وقد يكون هذا السبب الآخر الذي أشارت إليه المادة ٥٣ سالفة الذكر والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك هو عدم ترجمة أقوال الشهود، حيث إن عدم ترجمة أقوال الشاهد الذي لا يتقن لغة التحكيم يعد بمثابة إخلال بالإجراءات الأساسية في التقاضي، لأن عدم الترجمة قد ينتج عنه عدم القدرة على الفهم وبالتالي يؤدي إلى تعذر تقديم دفاع أحد الخصوم.

وإذا رغب أحد الخصوم في الاستعانة بشاهد معين يجهل لغة التحكيم، فيتعين عليه استقصاء القواعد الواجبة التطبيق في مؤسسة التحكيم وذلك لتحديد ما إذا كانت مهمة وضع الترتيبات الخاصة بالترجمة الفورية من اختصاص هيئة التحكيم أم أنها مهمة الأطراف[١]، ولضمان إجراء جلسة الاستماع بسلاسة، كانت المادة ٢٥ من قواعد الاونسترال لعام ١٩٧٦ تلزم هيئة التحكيم باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفهية، ولكن نظرا لتعلق هذه الترتيبات بتفاصيل كثيرة فقد فضل عدم إدراجها في قواعد الأونسترال الجديدة[٢].

---

(1)

Tibor Várady, op. cit. p. 54.

(٢)

, Lee M. Caplan, op. cit. p.610. David D. Caron

كانت المادة ٢٥ من قواعد الاونسترال لعام ١٩٧٦ تنص على أنه :

ويؤثر القرار الصادر من هيئة التحكيم برفض الاستعانة بمترجم لترجمة أقوال الشاهد إلى لغة التحكيم على صحة الإجراءات، ومع ذلك فإن عدم إجراء ترجمة لأقوال الشاهد إلى لغة التحكيم لا يؤدي إلى بطلان الشهادة كدليل للإثبات إذا كان جميع المشاركين في التحكيم على معرفة جيدة باللغة التي يتحدث بها الشاهد، فمثلا إذا كانت اللغة العربية هي لغة الإجراءات بينما كان الشاهد يتحدث اللغة الإنجليزية وكان الأطراف وممثلوهم وجميع المحكمين على دراية كافية بهذه اللغة فإن عدم الاستعانة بمترجم لترجمة أقوال الشاهد إلى لغة التحكيم لا يؤثر على صحة الإجراءات.

أما إذا كانت الشهادة بلغة التحكيم ولم يتم إجراء ترجمة لها إلى لغة الطرف الذي لا يتحدث هذه اللغة، فإن تأثير ذلك على صحة الإجراءات يتوقف على التمييز بين حالتين، الأولى هي عدم تنظيم هيئة التحكيم للترتيبات الخاصة بالترجمة مع عدم منعها للطرف الذي يحتاج إلى ترجمة من الاستعانة بمترجم، وفي هذه الحالة فإن عدم تعيين هيئة التحكيم لمترجم لا يؤدي على الأرجح إلى التأثير على صحة الإجراءات، أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم إعداد الترتيبات الخاصة بالترجمة من قبل هيئة التحكيم وعدم سماحها للطرف الذي يحتاج إلى ترجمة بالاستعانة بمترجم، وفي هذه الحالة يؤثر هذا القرار على صحة الإجراءات لإخلاله بمقتضيات العدالة[١].

وإذا كان من الممكن رفض تنفيذ الحكم في حالة عدم إجراء ترجمة لشهادة الشهود استنادا إلى المادة ٥/١/ب من اتفاقية نيويورك فإنه يمكن أيضا رفض تنفيذ الحكم استنادا إلى المادة ٥/١/د من الاتفاقية وذلك على أساس أن عدم إجراء ترجمة

٢- اذا تقرر سماع شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الأخر قبل انعاقد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلى هؤلاء الشهود بشهاداتهم فيها واللغات التى سيستخدمونها فى أداء الشهادة.

٣- تعد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التى تقدم فى جلسة المرافعة ويعمل محضر لاجتماعها، وذلك اذا رأت أن ظروف الدعوى تقضى عمل الترجمة أو المحضر،ــ أو اذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل برغبتهما فى عملهما.

(١)

Tibor Várady, op. cit. p. 54.

لشهادة الشهود إلى لغة التحكيم يشكل دليلا على أن إجراءات التحكيم قد تمت بالمخالفة لاتفاق الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

الغصن الثالث

البطلان ورفض التنفيذ لعدم ترجمة الوثائق المكتوبة

قد يؤثر عدم وجود ترجمة للوثائق المكتوبة المقدمة في خصومة التحكيم إلى انتهاك المبادئ الأساسية في التقاضي، وبالتالي يجوز طلب بطلان الحكم أو رفض تنفيذه إذا تعذر على أحد الخصوم تقديم دفاعه لعدم ترجمة الوثائق المكتوبة، حيث يجوز رفع دعوى بطلان استنادا إلى الفقرة الأولى بند (ج) من المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري، كما يجوز رفض تنفيذ الحكم الأجنبي استنادا إلى المادة ٥/١/ب من اتفاقية نيويورك.

ويجوز أيضا رفض تنفيذ الحكم لعدم إجراء ترجمة للوثائق المكتوبة إلى لغة التحكيم استنادا إلى المادة ٥/١/ د من اتفاقية نيويورك والتي تنص على جواز رفض التنفيذ إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالفا لما اتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

وينبغي الأخذ في الحسبان السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم في هذا الشأن، فعدم ترجمة وثيقة معينة إلى لغة التحكيم لا يؤدي بالضرورة إلى التأثير على إجراءات التحكيم فلهيئة التحكيم السلطة في أن تقبل بعض الوثائق بلغتها الأصلية دون ترجمة، فلهيئة التحكيم السلطة التقديرية في ترجمة المستندات المقدمة في الدعوى كلها أو بعضها دون معقب عليها طالما أن قرارها في هذا الشأن لا يشكل إخلالا بكل الدفاع، وبالتالي يجوز لها إلزام أحد الخصوم بتقديم ترجمة للمستندات التي يقدمها ورفض طلب إجراء ترجمة لمستندات معينة[١].

وفي قضية تتلخص وقائعها في أن شركة بومبارديه للنقل طعنت في حكم التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدولية، وقد استند الطعن إلى مخالفة هيئة التحكيم لوثيقة المهمة التي تنص على أن اللغة الإنجليزية هي لغة التحكيم، حيث سمحت الهيئة بتقديم مستندات بلغة أخرى غير اللغة المستعملة في التحكيم[٢].

---

[١] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣١٦.

[٢]

ورفضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٠٥ إلغاء حكم التحكيم استنادا إلى مخالفة هيئة التحكيم اللغة المستخدمة في التحكيم وقبول مستندات باللغة الألمانية، حيث قضت المحكمة بأنه مع الأخذ في الاعتبار وثيقة المهمة الموقعة من الأطراف في ١٣ نوفمبر ٢٠٠١، والتي تنص على أن اللغة المستخدمة في المناقشات والمذكرات والمستندات الأخرى هي اللغة الإنجليزية، فإن المستندات المستخدمة في العلاقة العقدية بين الطرفين بلغة غير اللغة الإنجليزية يمكن تقديمها في خصومة التحكيم بلغتها الأصلية دون ترجمة، وأنه لا يقبل من الخصم الذي وافق خلال فترة التعاقد على التعامل بمستندات باللغة الفرنسية أو الألمانية أن يعترض على استخدام هذه المستندات في خصومة التحكيم دون ترجمة لها.

والجدير بالذكر أنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تقبل مستندات بلغة يجهلها أحد أعضائها إلا إذا كانت مترجمة إلى لغة التحكيم، فإذا قدم أحد الخصوم مثل هذه المستندات ولم تترجم واستندت الهيئة عليها في حكمها فإن الحكم الصادر منها يكون عرضة للبطلان، أما إذا قدمت مستندات بغير لغة التحكيم ولكن المحكمة لم تعول عليها في حكمها فإن ذلك لا يؤثر على صحة حكم التحكيم[١].

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف اللغة التي تقدم بها المستندات إلى المحكمين لا يؤدي إلى بطلان الحكم، فإذا قدم أحد الخصوم مستندات بلغة معينة إلى أحد المحكمين الذي يتحدث هذه اللغة، ثم قدم تلك المستندات بلغة أخرى إلى أعضاء هيئة التحكيم الآخرين ممن يتحدثون هذه اللغة، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم[٢].

Société Bombardier Transportation Switzerland v La société Siemens AG, CA Paris, 23June 2005,JurisData: 2005-287132.

[١] د. عادل علي محمد النجار، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

[٢] راجع د. عادل علي محمد النجار، المرجع سابق، ص ٤٨٠.

الفرع الثاني
البطلان ورفض التنفيذ لوجود أخطاء
في الترجمة أو تولي المحكم مباشرتها بنفسه

نتناول في هذا الفرع بطلان الحكم ورفض تنفيذه لوجود أخطاء في الترجمة أو تولي المحكم مباشرتها بنفسه في غصنين على النحو التالي:

الغصن الأول: أثر الترجمة الخاطئة على بطلان الحكم ورفض تنفيذه.

الغصن الثاني: بطلان الحكم ورفض تنفيذه لتولي أحد المحكمين مهمة الترجمة.

الغصن الأول
أثر الترجمة الخاطئة على بطلان الحكم ورفض تنفيذه

يرى جانب من الفقه أن المادة ٥/١/ب من اتفاقية نيويورك، تعتبر الملاذ المناسب لرفض تنفيذ الحكم والاعتراف به في حالة الترجمة الخاطئة، فإذا تُرجم مستند ترجمة خاطئة، ولم تكتشف عدم صحة الترجمة أثناء الإجراءات واعتمد المحكم في حكمه على هذا المستند، فإنه يمكن لأحد الخصوم أن يستند إلى المادة ٥/١/ ب من اتفاقية نيويورك على أساس أن الخطأ في الترجمة جعله غير قادر على عرض قضيته، وذلك إذا أثبت أن الخطأ الذي ارتكبه المترجم لم يمكنه من التعويل على المحتوى الصحيح للمستند، ويضيف أنصار هذا الرأي أنه يصعب الاستناد إلى المادة ٥/١/ ب لرفض تنفيذ الحكم إذا كانت مسألة صحة الترجمة محل نزاع أثناء الإجراءات واختارت هيئة التحكيم إحدى الترجمات التي قدمها الأطراف، وذلك لأن اتفاقية نيويورك لا تدعم إعادة هذا الجدل من جديد أمام المحكمة المختصة بالتنفيذ، فهي لا تجيز فتح النقاش المتعلق بالوقائع ما لم يكن هناك مخالفة للنظام العام ويعتبر البحث عن المعنى الحقيقي للعقد في سياق متعدد اللغات بمثابة تفسير يدخل ضمن نطاق سلطة هيئة التحكيم[١].

---

(١) Tibor Várady, op. cit. p. 210 . et s.

وفي إحدى القضايا التي نظرتها المحكمة المحلية لأوهايو طلب المدعي بطلان الحكم استنادا إلى أربعة أسباب، اعتمد اثنان من بينها على الترجمة الخاطئة، ووصفت المحكمة الخطأ في الترجمة على أنه خطأ في الوقائع، حيث أشارت إلى أنه " رغم أن المحكمة لا تنظر في مسائل الواقع التي عرضت أمام المحكم، إلا أنه يظهر من سجل الدعوى وجود خطأ لا لبس فيه وغير متنازع عليه في الوقائع، وهذا الخطأ اعتمد عليه المحكم في حكمه، ولذا يمكن القول أن المحكم قد تجاوز السلطات الممنوحة له أو أنه استخدمها استخداما غير سليم إلى الحد الذي يبرر إلغاء الحكم[١].

وتجدر الإشارة إلى أن حالات بطلان الحكم الواردة في قانون التحكيم المصري وحالات رفض التنفيذ الواردة في اتفاقية نيويورك لا يشمل نطاقهما النظر في الوقائع، ومع ذلك يجوز للمحكمة النظر في مسائل الواقع إذا كانت هناك مخالفة للنظام العام أو كان النزاع حول صحة الترجمة يتعلق باختصاص هيئة التحكيم أو عدم اختصاصها.

الفصن الثاني

بطلان الحكم ورفض تنفيذه

لتولي أحد المحكمين مهمة الترجمة

مضت الإشارة إلى نص المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية والتي تلزم المحكمة بأن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، ووفقا لهذه المادة لا يجوز للمحكمة أن تترجم بنفسها أقوال الشهود وإنما يجب الاستعانة بمترجم، وهذا ما أكدته صراحة المادة ٢٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل في عام ٢٠١٠ حيث نصت على أنه " لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة.

---

(١)

United States District Court, N.D. Ohio, Eastern Division, decision of January 25, 1996, 929, F. Supp. 269.

مشار إليه في:

Tibor Várady, op. cit. p. 211 . et s.

كما قضت المحكمة العليا الاتحادية في دولة الإمارات العربية بأنه " من المقرر أن مؤدى نص المادة ٤/٤٥ من قانون الإجراءات المدنية أنه يجب على من يقدم مستندات محررة بلغة أجنبية أن يقدم ترجمة رسمية عربية لها وهو ما لازمه ألا يقوم القاضي بترجمتها أو تعديل ترجمتها فيحكم بعلمه الشخصي في مسائل فنية لم ينط به التصدي لها، إذ يتلقى أدلة الإثبات والنفي كما يقدمها الخصوم دون تدخل من جانبه[١]".

وفي خصومة التحكيم ليس هناك ما يمنع من قيام رئيس هيئة التحكيم بمهمة ترجمة أقوال الشهود، ففي دعوى تحكيم بين طرف صربي وآخر هنغاري نظرت أمام محكمة بودابست للتحكيم[٢] وكانت اللغة الإنجليزية هي لغة إجراءات التحكيم ونظرا لرغبة الأطراف في الاستعانة بالشهود فقد استعان الطرف الصربي بشاهد يتحدث اللغة الصربية بينما استعان المدعى عليه بشاهد يتحدث اللغة الصربية والهنغارية ولكنه اختار التحدث باللغة الهنغارية، ولدواعي السرعة والاقتصاد في النفقات لم يتم الاستعانة بمترجمين لترجمة أقوال الشهود المقتضبة وإنما ترجم رئيس هيئة التحكيم أقوال الشاهدين إلى لغة التحكيم، مع السماح لطرفي التحكيم بالتدخل في الترجمة إن أرادوا ذلك، وتم توثيق هذه الترجمة في محضر الجلسة.

وبالنسبة لاستجواب شاهد المدعي ورد في قرار هيئة التحكيم المتعلق بهذا الشأن ما يلي " قررت هيئة التحكيم بالاتفاق مع الأطراف أن يتولى رئيس هيئة التحكيم الاستجواب باللغة الصربية ونظرا لأن ممثلي طرفي التحكيم يتقنان اللغة الصربية فيسمح لهما بالتدخل في حالة ما إذا كانت الترجمة في حاجة إلى تعديل من وجهة نظرهم"[٣].

---

[١] راجع : حكم المحكمة الاتحادية العليا، ٢٣ يناير ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٥ ق، نقض مدني، مجلة الميزان، س٩ العدد ١٠١ ، مارس ٢٠٠٨ ، ص ٥٤ وما بعدها.

(2)

case No. Vb- 03501

مشار إليها في:

Tibor Várady, op. cit. p. 109.

(٣)

Case No. Vb- 03501, from the Minutes of the oral hearing of June 23, 2005.

والجدير بالذكر أنه في حالات قليلة جدا تتم ترجمة أقوال الشهود بواسطة هيئة التحكيم، ولعل إتقان رئيس هيئة التحكيم للغة الشاهد إتقانا كافيا قد يبرر قيامه بهذه المهمة لاسيما إذا كانت الشهادة لا تمثل سوى جزء صغير جدا من جلسات المرافعات الشفهية، ومع ذلك فإنه يشترط لتولي رئيس هيئة التحكيم مهمة ترجمة أقوال الشهود وجود موافقة صريحة من الأطراف، ولا يجوز أن يتولى الترجمة محكم آخر غير رئيس الهيئة(١).

أما بالنسبة للوثائق المكتوبة فقد يؤدي تولي هيئة التحكيم مهمة الترجمة إلى بطلان الحكم، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس في قضية بلو باك ضد ويند مولر حيث ألغت المحكمة جزئيا حكم التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدولية بباريس استنادا إلى الإخلال بحقوق الدفاع حيث سمحت هيئة التحكيم لشركة ويند مولر بتقديم مستندات لم يترجم إلا أجزاء منها، على أساس أن الأجزاء المترجمة هي فقط المتعلقة بالدعوى، كما أن رئيس الهيئة قد ترجم بنفسه مقتطفات من بعض المستندات الإضافية التي قدمتها ويند مولر وقد أدى ذلك إلى حرمان الطرف الآخر من إمكانية مواجهة هذه الأدلة، بالإضافة إلى ذلك ورغم أن اللغة الفرنسية هي لغة التحكيم إلا أن الهيئة اعتمدت في حكمها على تقرير الخبير رغم أن المستندات المرفقة به لم يترجم سوى أجزاء منها(٢).

ويرى جانب من الفقه أنه إذا قدم أحد الخصوم مستندات بغير لغة التحكيم، فلا يجوز للمحكم أن يترجمها بنفسه إلا إذا وجد اتفاق صريح بين الأطراف يسمح له بذلك، حيث إن قيام المحكم بالترجمة بنفسه في ظل عدم وجود اتفاق بين الخصوم يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، لأن المحكم يكون قد قضى بعلمه الشخصي(٣).

---

(١)

Tibor Várady, op. cit. p. 110 et s.

(٢)

Blow Pack v Windmöller et Höscher KG, Paris Court of Appeal, 1re Ch. April 2, 2013, No. 11/18244, (2013) Rev Arb. No.2, p.538.

(٣) د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٣، ص ٢٤٧.

خاتمة

يعتبر التحكيم التجاري الدولي نظاما متعدد الثقافات، ففي الكثير من المنازعات ينتمي الأطراف والمحكمون والمحامون والشهود والخبراء إلى خلفيات لغوية متعددة، وتساهم الترجمة في إزالة الحواجز اللغوية باعتبارها إحدى العقبات التي تواجه هذا النظام وتعيق تطوره، وقد حاولنا عبر الصفحات السابقة إيجاد حلول للعديد من التساؤلات المتعلقة بالترجمة في مجال التحكيم التجاري الدولي، وفي خاتمة هذا البحث لن نلخص ما احتوت عليه صفحاته وإنما سنعرض مباشرة للنتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

تبين من خلال هذه الدراسة عدة نتائج نذكر بعضها في الآتي:

١- تكفي الترجمة العرفية في خصومة التحكيم، فليس من الضروري أن تكون الترجمة رسمية، ما لم يثر نزاع حول صحة الترجمة، وينبغي على المترجم ألا يحاول كشف الغموض الوارد في النص الأصلي وإزالة الإبهام والالتباس عنه بإضافة معنى من اختياره، وإنما يجب ترك ذلك لهيئة التحكيم لتتوصل للتفسير الذي تعتبره صحيحا مع مراعاة السياق بأكمله.

٢- يجوز في خصومة التحكيم اللجوء إلى الترجمة الشفهية الفورية أو التبعية ولا تؤدي الترجمة غير المباشرة إلى بطلان الحكم، ويتعين ترجمة البيانات والمذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية وكل القرارات التي تتخذها الهيئة والرسائل التي توجهها إلى لغة التحكيم، أما الوثائق المكتوبة أي المستندات التي تقدم خلال الإجراءات فإن الأمر يرجع إلى السلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

٣- في التحكيم المتكافئ اللغة ينبغي بصفة عامة تقديم الوثائق المصاغة بإحدى لغات التحكيم وترجمتها إلى لغة أو لغات التحكيم الأخرى في ذات التوقيت، ومع ذلك فإن عدم تزامن التقديم لا يؤدي تلقائيا إلى التأثير على صحة الإجراءات، وقد تختلف المدد التي ينبغي على كل طرف خلالها طلب التفسير أو طلب إصدار حكم التحكيم الإضافي.

٤- يجوز تعيين المترجم بواسطة الأطراف أو هيئة التحكيم ومع ذلك يفضل بالنسبة لبعض الترجمات المكتوبة والشفهية مثل ترجمة أقوال الشهود وتقارير

الخبراء وكذلك الترجمة التي تتم لصالح أحد المحكمين الذي لا يتقن لغة التحكيم. أن يتم تعيين المترجم بواسطة هيئة التحكيم، وذلك لضمان حياد المترجم.

٥- لهيئة التحكيم عدم التعويل على بعض الوثائق التي يتقاعس مقدمها عن تنفيذ الأمر الصادر بترجمتها، ولا يشترط لصحة الترجمة أن يؤدي المترجم اليمين قبل مباشرة مهامه، وتختص هيئة التحكيم بسلطة الفصل في طلب رد المترجم والمنازعات المتعلقة بالترجمات المتعارضة، ويجوز لأطراف خصومة التحكيم الاتفاق على كيفية توزيع تكاليف الترجمة، وفي حالة غياب الاتفاق بين الأطراف يكون للمحكمين سلطة الفصل في هذه التكاليف.

٦- في بعض الدول لا يشترط لتنفيذ حكم التحكيم ترجمته إلى اللغة الرسمية للدولة، وإنما تخضع مسألة الترجمة للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة بالتنفيذ، وتشير السوابق القضائية إلى أن المحاكم الوطنية لا تشترط ترجمة الأحكام الأجنبية بواسطة مترجم في بلادها، كما أنه يجوز قبول الترجمة غير المعتمدة لحكم التحكيم.

٧- يلتزم الشخص القائم باعتماد ترجمة حكم التحكيم بالتحقق من دقة محتوى الترجمة، وبالتالي لا يجوز اعتماد الترجمة إلا من شخص يتقن اللغتين أي لغة الحكم الأصلي واللغة التي تمت الترجمة إليها، وتخضع مسألة اعتماد ترجمة حكم التحكيم لقانون دولة مقر التحكيم أو قانون دولة التنفيذ، ولا يجوز التمسك بوجود أخطاء في ترجمة حكم التحكيم لأول مره أمام محكمة الاستئناف إلا إذا كانت محكمة الدرجة الأولى ملتزمة بحكم وظيفتها بإثارة مسألة أخطاء الترجمة.

٨- يمكن لأجد طرفي التحكيم إذا تعذر عليه تقديم دفاعه بسبب عدم إجراء ترجمة أن يرفع دعوى بطلان للحكم أمام المحاكم المصرية استنادا إلى المادة (٥٣/١/ج) من قانون التحكيم المصري، كما يمكن رفع دعوى البطلان في هذه الحالة استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر.

٩- يجوز رفض تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر إذا تعذر على أحد الخصوم تقديم دفاعه لأسباب متعلقة بعدم إجراء ترجمة استنادا إلى الفقرة الأولى بند (ب) و (ج) والفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، ويصعب الاستناد إلى المادة ٥/١/ ب لرفض تنفيذ الحكم إذا كانت مسألة صحة الترجمة محل نزاع أثناء

الإجراءات واختارت هيئة التحكيم إحدى الترجمات التي قدمها الأطراف، وذلك لأن اتفاقية نيويورك لا تدعم إعادة هذا الجدل من جديد أمام المحكمة المختصة بالتنفيذ.

١٠- يشترط لتولي رئيس هيئة التحكيم مهمة ترجمة أقوال الشهود وجود موافقة صريحة من الأطراف، ولا يجوز أن يتولى الترجمة محكم آخر غير رئيس الهيئة.

ثانيا: التوصيات

لقد توصلت في هذه البحث إلى عدة توصيات ولكن جميعها ليست موجهة كالمعتاد إلى المشرع، وإنما بعضها موجه إلى الأطراف وهيئات ومؤسسات التحكيم. والقضاء.

١- نوصي أطراف التحكيم التجاري الدولي بتجنب التحكيم مزدوج اللغة أو متعدد اللغات لأنه مرهق ومكلف جدا، خاصة إذا تقرر تقديم جميع المستندات والمذكرات بكافة اللغات المستخدمة في التحكيم، كما نوصي هيئة التحكيم عند تعرضها لتفسير البند المتعلق بإجراء التحكيم بلغتين أو أكثر أن تراعي تقديم حل للنزاع مع عدم تحميل الأطراف بأعباء مالية مرهقة.

٢- نوصي القضاء بعدم الاعتماد على المعنى الظاهر للمادة ٤٧ من قانون التحكيم، وبالتالي لا يكفي إيداع ترجمة للحكم الصادر بلغة أجنبية، وإنما يجب أن يرد الإيداع على أصل الحكم أو صورة موقعة منه بالإضافة إلى ترجمة معتمدة لحكم التحكيم، وذلك حتى يتدخل المشرع لتعديل هذه المادة ويستبدل حرف العطف (أو) الوارد في هذه المادة بحرف العطف (و) بحيث يأتي نصها على النحو التالي" يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها و ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية.....".

٣- نوصي مؤسسات التحكيم التي تنشر قواعدها الإجرائية بعدة لغات، أن تحدد النسخة التي ينبغي الاعتماد عليها في حالة وجود تعارض بين النسخ المنشورة بلغات مختلفة.

٤- نظرا للنطاق الضيق للبطلان استنادا إلى مخالفة اتفاق الأطراف وفقا لقانون التحكيم، فإننا نقترح على المشرع المصري تعديل المادة(٥٣/١ /ه) بحيث

يأتي نصها على النحو التالي "إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين أو كانت إجراءات التحكيم على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين". وذلك حتى تتسع أسباب البطلان لتشمل مخالفة اتفاق الأطراف بشأن الإجراءات وعدم إجراء ترجمة إلى لغة التحكيم.

٥- أوصي المشرع بإضافة مادة إلى قانون التحكيم المصري تتناول بالتفصيل مسألة رد المترجم سواء فيما يتعلق بالأسباب والإجراءات والجهة المختصة بالفصل في طلب الرد، كما أقترح على المشرع المصري إصدار قانون مستقل لتنظيم مهنة الترجمة.